



The text in this image is illegible due to its small size and low resolution.



سرشناسه\*: \*حسینی طهرانی،

سید محمد حسین، ۱۳۴۵ - ۱۴۱۶ ق.

عنوان و نام پدید آور\*: \*صلاه الجمعة: رساله

فقیهیه فی وجوب صلاه الجمعة عینا و تعینا/

السید محمد حسین الحسینی الطهرانی؛ مع تعلیقات

السید محمد محسن الحسینی الطهرانی.

مشخصات نشر\*: \*طهران: مکتب وحی،

۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶ ش.

مشخصات ظاهری\*: \*۲۲۴ ص.

شابک\*: \*

۱۲۰۰۰۰ ریال: ۵ - ۳۰ - ۶۱۱۲ - ۶۰۰ - ۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی\*: \*فیا

یادداشت\*: \*عربی.

یادداشت\*: \*چاپ قبلی: عرش اندیشه،

۱۳۸۶.

یادداشت\*: \*کتابنامه: ص. [۲۱۲] - ۲۱۴؛

همچنین به صورت زیر نویس.

یادداشت\*: \*نمایه.

موضوع\*: \*نماز جمعه

موضوع\*:\*:فقه تطبيقي

شناسه افزوده\*:\*:حسيني طهراني،

سيد محمد محسن، ۱۳۳۴ - محشي

رده بندي كنگره\*:\*:۱۳۹۱ ۸ ص ۴۷ ح / ۵ /

Bp ۱۸۷

رده بندي ديويي\*:\*:۲۹۷/۳۵۳

شماره كتابشناسي ملي\*:\*:۲۸۷۰۳۷۰

صلاة الجمعة

رسالة فقهية في وجوب صلاة الجمعة عينا و

تعييناً

التأليف: السيد محمد حسين الحسيني

الطهراني

مع تعليقات: السيد محمد محسن الحسيني

الطهراني

الطبعة: الأولى الناشر / ۱۴۳۹ ق

الطبع: صنوبر

الناشر: مكتب وحى

السعر: ۱۲۰۰۰ تومان

العدد: ۱۵۰۰

ردمک: ۵ - ۳۰ - ۶۱۱۲ - ۶۰۰ - ۹۷۸

حقوق الطبع محفوظة

الهاتف: ۳۷۸۴۲۵۵۵ - ۲۵ - ۹۸ +

[www.maktabevahy.org](http://www.maktabevahy.org)

[info@maktabevahy.org](mailto:info@maktabevahy.org)

# محتويات الكتاب











# المقدّمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعُتْرَتِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْمُعْصومِينَ

الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهَّرَهُمْ

تَطْهِيراً

قال الله تعالى فى كتابه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>

لا يخفى أنّ صلاة الجمعة إحدى الفرائض  
القطعية فى الشريعة الإسلامية، كسائر الصلوات  
المفروضة و الفرائض و قد شرّعت قبل نزول  
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة بقليل،  
و هو بنفسه أقامها فى أوّل جمعة بعد نزوله بها. و  
هكذا كانت مستمرة و مقامة بعد النبيّ طيلة  
الأعوام و القرون فى جميع الحكومات،  
الجائرة منها و الإسلامية المحقّقة، فى كافّة  
البقاع و البلدان.

<sup>١</sup> - سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.



و من العجيب و الأسف الشّديد، أنّ إخواننا من العامّة ملتزمون أشدّ الالتزام بإقامة هذه الفريضة المؤكّدة فى أىّ حال، و نحن قاطبة الشيعة المدّعين اتّباع سنّة الرّسول الأعظم و خلفائه المعصومين عليهم السّلام، قد تركنا هذه الفريضة العظمى و أهملناها، و اشتغلنا بالبحث عن وجوبها و جوازها و حرمتها و إباحتها بحيث يظنّ الباحث الفاحص كأنّه لم يرد أمرٌ من الشّارع بوجوبها و الالتزام بإقامتها، مع ما فيها من الآثار الثمينة و البركات و النتائج القيّمة. و هناك أسبابٌ أدّت إلى إهمالها و عدم الاعتناء بها و العمدة فيها هى الأدلّة المبحوثة فى كتبهم، فى بعضها اضطراب فى الدّلالة و ضعف فى السّند بالإرسال و غيره، على ما يُرى من ظاهرها قبل التأمّل و التدبّر.

و من جملتها عدم قيام الأئمّة عليهم السّلام بهذه الفريضة، حتّى مع الخواصّ من أصحابهم، إلّا فى بعض أزمنة التّصدّى للرئاسة العامّة.

و من جملتها إجماع الفرقة على عدم الوجوب التّعينيّ فى غير زمان الحجّة عليه السّلام.

و منها مخالفة نفس هذه الفريضة و منافية ماهيّتها للإجراءات السّياسيّة و المناهج الحكوميّة مطلقاً.

و منها السيرة المستمرة من زمن النبي إلى آخر  
زمن الخلفاء في نصب إمام الجمعة و عدم الردع  
من ناحية الأئمة عليهم السلام لذلك . و كذلك  
عدم عدّها مخالفةً للسيرة المحققة في الكتب  
المدونة المعمولة بها .

و لهذا نرى في الكتب التشتت في الفتوى و  
التردد في الحكم، فمن قائلٍ

بالوجوب العيني و التعيني مطلقاً في كل زمان  
و مكان، و من رافضٍ للتعين و حاكمٍ بالتخير  
حتى في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم،  
و من مفتٍ بالوجوب في زمنه و التخير في غيره،  
و من مرجح لها على صلاة الظهر في عصر الغيبة،  
و من محرّم بدون الإذن من قبل الإمام عليه  
السلام، معتقداً أنّها بدعة . و الذي يقتضيه التأمل  
في الأدلة و التدقيق فيها أنّ الحكم بعدم الوجوب  
التعيني إطلاقاً بأنحائه غير تامّ كما سننّه عليه في  
تعالقنا على هذه الرسالة المنيفة حيث سيتبين لك  
أنّ صلاة الجمعة مشرعة كإحدى الصلوات  
المكتوبة عقداً و اجتماعاً، لا فرق بينها و بين  
صلاة الظهر في سائر الأيام على الإطلاق، بل هي  
أشدّ ضرورة و تأكيداً و أبرم خطوة كما ستري عن  
قريب في الروايات إن شاء الله تعالى .



و لعلّه بل المتيقن أنّ لهذه الفريضة تأثيراً  
إيجابياً راسخاً على حياة المجتمع و نظام الأمة، و  
تحوّله إلى المنهج المفروض على الناس بواسطة  
السلطات الحكوميّة، سواء كان حقاً أم باطلاً  
لحكومات خلفاء الجور كبنى أميّة و بنى مروان و  
بنى العبّاس و غيرهم.

و لهذا كان العلامة الوالد قدّس سرّه يصرّ على  
إقامة السيّد القائد آية الله الخميني - رحمه الله  
تعالى - صلاة الجمعة بنفسه في بلدة قم و طلب  
منه الموعد لاقتراحه هذا المطلب و البحث معه و  
إلزامه، و مع الأسف أثناء البحث تغيّر المجال و  
دخلت فجأة عائلة بعض المصابين<sup>١</sup>، و لم يقدر  
السيّد الوالد - رضوان الله عليه -

على استمرار المباحثة و الكلام و ذوع السيّد  
الخميني و خرج من البيت مهموماً مغموماً  
متفكراً. و قال السيّد الوالد للسيّد الخميني: يلزم  
عليكم القيام بشخصكم بإقامة صلاة الجمعة لعدّة  
أمور:

أولاً: أنّ هذا الاجتماع كان سنة في الإسلام من

---

<sup>١</sup> - هو الشهيد السعيد العسكري وليّ الله القرني، و هو من المشاركين مع  
السيّد الوالد في أحداث أوائل الثورة الإسلاميّة قبل انعزاله و افتراقه، و هو  
الذي كان أحد الرّجال الثلاثة في مجلس التحليف و الآخرين هما السيّد الوالد  
و آية الله السيّد محمّد هادي الميلاني قدّس الله أسرارهم جميعاً.

زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِرَّةً فِي  
زمن الخلفاء، و كان الإمام هو الحاكم إمَّا النَّبِيُّ أَوْ  
الإمام عليه السَّلام أَوْ سائر خلفاء الجور و الظُّلم،  
و أنتم حالياً الحاكم فى المسلمين و لا ينبغي أن  
تعدلوا عن هذه السنَّة و تفوضوها إلى غيركم و  
ربَّما يُعَدَّ إهانة و عدم الاعتناء بها.

ثانياً: إقامة الصلاة مباشرة مشوّقة للشَّعب  
كلَّهم فى أقصى نقاط البلد الإسلامى، فإذا رأوا أنَّ  
رئيس المسلمين يصلّى بنفسه فى مدينته سيكون  
هذا شوقاً لهم للحضور فى بلادهم و هو أقرب  
إلى المقصود و الغاية، و كذلك سيكون مشوّقاً  
لأئمة جمعة سائر البلاد و يرون أنفسهم مع الزَّعيم  
فى حدِّ سواء فى رعاية التَّكليف و القيام بالواجب  
و سدِّ منافذ ورود الشَّيطان فى القلوب فى هذه  
المجالات و الظروف، و كذلك بالنَّسبة إليه لأنَّه  
يرى نفسه فى حدِّ سواء مع سائر أئمة صلاة  
الجمعة كما أنَّه هو الواقع و فى نفس الأمر عند الله  
تعالى و لا تمايز بينهم إلاَّ بحسب التَّكليف و أداء  
الوظيفة، كلٌّ بحسبهم.

ثالثاً: نفس حضور الزَّعيم فى صلاة الجمعة و  
إن لم يكن لجهة الإمامة بل يكون مأموماً فإنَّه عند  
الله أقرب إلى العبوديَّة و أبعد عن الاستقلال و  
التَّفرّد و كلُّنا سائرین نحو هذه الجهة، و هى تحقِّق  
العبوديَّة و رفض الأنانيَّة، و لهذا تكون الرُّوحانيَّة

و الصفاء أكثر و أشدّ، و نزول الملائكة و البركات  
من قِبَل الله تعالى أقوى و أوفى.

ولكنّ السيّد الزعيم مع ذلك كلّه لم يقبل أن  
يتصدّى بنفسه لهذه المسؤوليّة و لم يتمّ البحث  
للجهة المذكورة.

و لكننا كنا نرى في وجهه ارتياحاً و نشاطاً و شوقاً للحضور في صلاة الجمعة و كان ينتظر من جمعة إلى جمعة حضور الوقت و كان يوصي بشدة و تعصب تلامذته و مقلديه للحضور فيها و لم نر منه - رضوان الله عليه - مرة واحدة ترك الصلاة بدون علة رادعة حتى في وسط الشتاء و الثلج و أواسط الصيف و إزعاج الحرارة و الازدحام، و كان مقلدوه يعدونه من أهم الواجبات و ألزمها شرعاً و سلوكاً، و لم أر أحداً من العلماء و أئمة الجماعات كلهم يعتنون بهذه المسألة كاعتنائه و اهتمامه روي له الفداء، و كان هذا ينشأ عن ينبوع علم و حكمة و بصيرة لم يكن في غيره، و هو الإشراف الرباني و الاتصال بعالم الملكوت و مقام الشرع و التنزيل و الاطلاع على المباني و الملاكات نفس الأمرية و الإشراب من صقع حضيرة القدس و عالم المشية و الإرادة الإلهية، و هذا هو المقصود من العالم بالله و بأمر الله في محاورات أهل المعرفة والعرفان.

و نرى أنّ أئمة الجمعة في البلاد الإسلامية كلهم منصبون من ناحية إدارة الأوقاف و الشؤون الدينية، و هي المركز الوحيد لوضع البرامج و الخطب الملقاة إلى المخاطبين، و تنظيم الخطبة المعدة من قبل السياسيين و زعماء الدولة و تحميلها على الأفكار و النفوس بما يرون من

الصّلاح لبقاء حكومتهم و سيطرتهم على النّفوس  
و الأعراض، و لا يجوز فى هذا المجال تخلف  
الإمام عن البرنامج المكلف به بمتقال ذرّة مطلقاً،  
و ليس من حقّه أن يقول ما يراه من الصّلاح للأمة  
إن كان مخالفاً لسيرة و منهج الحكومة، و بمجرد  
تخلفه عن المنهج الدستورى، نرى أنّهم  
سيعزلونه فوراً و يطردونه و يجرون عليه  
العقوبات السيئة من السّجن و التعزير و التّهجير و  
ما إلى ذلك....

و من البداهة أنّ الأئمة عليهم السّلام لم يكونوا قادرين على إقامة الصلاة و نصب الأئمة في البلاد في هذه الظروف و الأزمنة أبداً. أفليس هذا إلاّ إعلانٌ عن القيام في وجه الحكومة و تحرّك فعلىّ على المواجهة و إشعال نيران الثورة و تحريك الشعب و الهجمة عليها؟

## سبب منع الأئمة عليهم السّلام إقامة الصّلاة بشكل عامّ

و هذا هو السّبب في منعهم عليهم السّلام إقامة الصّلاة بشكل عامّ و بارز في البلاد و اشتراطهم حضور الإمام عليه السّلام أو المنصوب من قبله أو الحاكم الإسلاميّ للتصدّي لهذه الفريضة كما يظهر من بعض الروايات.

و أمّا إقامة الصّلاة بغير الشكل الرسميّ أمام الملاء و إبرازها جهاراً في المساجد و التجمّعات المعروفة أمام الناس، بل في القرى أو المجموعات غير المكثّفة من الشيعة كسبعة أشخاص على الأقلّ، أو في البلاد التي لا يعتنى بها و لا تعدّ محطّ نظر الحكومات؛ فلا محذور فيها أصلاً. فتكون عندها مطلوبةً من الشارع، و مأموراً بها بالوجوب التّعينيّ الإطلاقيّ بلا شبهة

أو كلام كما هو المستفاد من الروايات في الباب.  
و حيث إنّ كثيراً من الفقهاء - رضوان الله  
عليهم - لم يمعنوا النظر في هذه الملاحظة الدقيقة  
و النكته الأساسيّة و المحوريّة في الجمع بين  
الروايات المتخالفة بظاهرها؛ فلم يسلكوا الطريق  
الوسط، بل فاتهم الرأى السّديد و الحُكم الرّشيد،  
و ذهبوا إلى مذاهب شتى و مختلف الآراء و الفتيا،  
حيث حرّم بعضهم مطلقاً في زمن الغيبة استناداً  
إلى بعض الأدلّة، و رجّحها آخرون على صلاة  
الظهر، و رُبَّ قائلٍ  
بالتخيير مطلقاً، و في مقابله قيل بالوجوب  
التعييني مطلقاً في العقد و الاجتماع و هكذا....

و المصنّف العلامة العَلَم و الطّود الأعظم سيّد العلماء الرّبّانيّين و سند الفقهاء الإلهيين و قدوة الأولياء العارفين سيّدنا و مولانا الوالد المرحوم رُوحى له الفداء كان له رأى خاصٌّ به فى المقام، منحازاً عن سائر الفتاوى متفرّداً به من بين المسالك و الآراء، و هو: الوجوب التّعينيّ عقداً و اجتماعاً، من دون أىّ شرط فيه بنحو الواجب المشروط كالْحجّ و الصلاة بالنّسبة إلى الاستطاعة و الوقت، بل وجوبها فى ظرف حضور الإمام عليه السّلام أو تحقّق الحكومة الشرعيّة الإسلاميّة الحقّة بنحو الواجب المطلق بالنّسبة إلى شروط الوجود و التّحقّق فى الخارج و الصّحّة كالطهارة و الاستقبال و لبس الطاهر بالنّسبة إلى الصلاة. و كان قدّس سرّه يعتقد أنّ الحُكم بوجوب القيام لتحقيق الحكومة الإسلاميّة على كافّة المسلمين حكماً بتيّاً لا يُردّ و لا يُبدّل، و كذلك كان ملتزماً بترتب الإثم و العصيان عليهم عند عدم القيام بهذه الفريضة حتّى انعقادها و تحقّقها. فعلى فتواه، تكون صلاة الجمعة: فريضة واجبة على الإطلاق على كافّة المسلمين بدون أىّ شرط لا فى العقد و لا فى الاجتماع، لكنّ شرط التّحقّق و الصّحّة هو حضور الحاكم الجامع لشرائط الفتيا المبسوط اليد و الاختيار. و السّبب فيه أنّ بعض الروايات ناطقة بذلك، و يرى قدّس سرّه أنّها مقتضى الجمع بينها



و بين الروايات الأخرى المطلقة فى الوجود  
الآبىة عن التقييد و الاشتراط .

## اعتقاد المصنّف قدس سرّه بلزوم إيجاد

### الحكومة الإسلامية

و كان المصنّف قدس سرّه معتقداً جازماً  
بلزوم إيجاد الحكومة الإسلامية، قاطعاً فى  
إنجازها، مبرماً فى وجوبها مثل سائر الفرائض، بل  
أكدها و ألزمها على

الأمّة الإسلامية بالوجود العينيّ التّعينىّ . و  
بعد رجوعه من عند القبة المقدّسة العلويّة على  
ثاويها آلاف الصلاة و التّحيّة، بدأ بنشر و تبليغ  
هذه الفكرة الرّشيقة السّامية فى محافله الأسبوعيّة  
بيان بديع نافذ فى القلوب، بحيث لو حضر  
شخصٌ مخالفٌ فى الرأى و النظر إحدى هذه  
المحافل لتبدّل رأيه و تحوّلت أفكاره بشكل تامّ،  
لصفاء قلبه و نفوذ كلمته و صدق نيّته و خلوص  
إرادته و جامعّيته فى المبانى الشرعيّة و تضلّعه فى  
حقائق الوحي و بواطن الشرع بما لا يصل إليها إلاّ  
الأوحدى ممّن اختاره الله للإفاضات الرّبانيّة و  
جعله مهبطاً للأنوار الإلهيّة و الملائكة المقربّين،

﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ  
الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ

أَلَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ<sup>١</sup>) كما أنه قدس الله نفسه

القدسيّة كان يقول دوماً: لا يجوز لأحدٍ و لو بلغ ما بلغ التّصدّي لهذا المنصب و تقبّله لهذه المسؤوليّة إلاّ لمن اتّصل قلبه بعالم الجبروت، فصار من القاطنين في ذروة اللاهوت فتبدّلت نفسه و تحوّل قلبه من الأهواء الرديئة و الأوهام البشريّة و الميول النفسانيّة، فصار مرآة لإرادة الله و مشيئته، و مجلى لجلواته و ظهور أسمائه و صفاته و أفعاله و مصداقاً لكلامه:

---

<sup>١</sup> - سورة فصّلت (٤١) الآية ٣٠.

عبدى أظعنى حتّى أجعلك مثلى - أو مثلى - أقول  
للشئء كن فيكون و تقول للشئء كن فيكون!  
أو:

لا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتّى أحبه  
فأكون أنا سمعه الذى يسمع به  
و بصره الذى يبصر به و...<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ١٠٢، فى هامش ص ١٦٥.

<sup>٢</sup> - كنز العمال، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١١٥٥؛ و للتحقيق حول هذه الرواية انظر  
معرفة الله، ج ١، المبحث ١٩.

و مع ذلك كان قدّس سرّه تحت رعاية العارف  
الكامل الإلهي العظيم و تربيته، السيّد هاشم  
الموسويّ الحدّاد - قدّس الله رمسه و أفاض علينا  
من بركات أنفاسه القدسيّة - .

و لم يعهد من أحد من العلماء قبله القيام بهذه  
المسألة في زمن الطاغوت بهذا المنهج الفريد، و  
إن صدر من بعض الأعلام بعض المؤلّفات في  
مسألة ولاية الفقيه و غيرها.<sup>١</sup>

و كذلك قد وسّع قدّس سرّه نشاطاته في  
المسجد عبر إقامة الجلسات الدنيّة و إحياء  
الشعائر بالوعظ و مباشرته الخطابة بنفسه  
الشريفة، و كذلك دعوة الوعاظ و الخطباء العظام  
السائرين على هذا النهج و السالكين في هذا  
المسلك، و نشر الإعلانات في المناسبات  
المختلفة المؤثّرة و المحيية بحيث صار مشاراً إليه  
بالبنان في طريقته الوحيدة و مسيرته الفريدة، و  
في بعض هذه المناسبات (ليلة الخامس عشر من  
شعبان ميلاد قطب عالم الإمكان و رحي دائرة  
الوجود الحجّة بن الحسن المهدي أرواحنا لتراب  
مقدمه الفداء) قد أصدر بلاغاً و أرسله إلى كافّة  
المدن في إيران و إلى كثير من العلماء و

---

<sup>١</sup> - كتاب ولاية الفقيه للسيّد القائد آية الله الخميني قدّس سرّه.

الشخصيات البارزة فى البلاد، و قد ذكر فيه:

اللهمّ إنا نرغب إليك فى دولة كريمة، تعزّبها

الإسلام و أهله، و تذلّبها النفاق و أهله، و

تجعلنا فيها من الدعاء إلى طاعتك، و القادة إلى

سبيلك، و

ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٦.

و بعض فقراتٍ من التوقيع المبارك من  
النّاحية المقدّسة إلى جناب الشيخ السّند و الرّكن  
المعتمد المفيد - رضوان الله عليه - في الحثّ على  
ائتلاف القلوب و اجتماع الأُمّة على المقصد  
الأعلى و الغاية القصوى، مع بيانٍ منه في لزوم قيام  
كافة المسلمين لتحقيق هذه الفريضة و المحور  
الأصلي لحياة الأُمّة الاجتماعيّة و الروحانيّة.

فبهر هذا البلاغ و الإعلان مسالك الشعائر  
الدّينيّة في سائر المجالات حتّى سمع من بعض  
روادّ السّياسة و الثّورة<sup>١</sup>: في حين كُنّا لا نسمع  
صوتاً من أحد فقد سمعنا هذا النّداء من هذا  
المسجد، فأثر أثراً كبيراً حتّى بين أركان الحكومة  
الجائرة و زعمائها و أيقظهم من نوم الغفلة و  
الغرور و نبّههم إلى تكوّن هذا المولود و نشأته.

و كان - رضوان الله عليه - قد بسط بلاغه و  
نداءه هذا لجميع أبناء الشّعب في كلّ مرتبة و  
مرحلة، العالی منهم و الدّانى، الحكومىّ و العادىّ،  
العالم و الجاهل، الملتزم و غيره، بل حتّى  
السّافرات، و حتّى السّلطات في جميع مراتبهم،  
سيّما نفس الشاه و ذويه. و هذا من مميّزاته و  
مختصّاته، فإنّه كان يرى نفسه الشريفة مرآةً لنفس

---

<sup>١</sup> - المرحوم المهندس بازرگان في إحدى خطباته في ذلك الزمان.

النَّبِيُّ الأَكْرَمُ وَ الأئِمَّةُ المعصومين صلوات الله و  
سلامه عليهم فى تبليغ الشريعة الرفيعة، و مجلى  
لتجليات الأنوار المقدسة المطهرة، و كان يعتقد  
أنّ عليه المسؤولية الكبرى و القيادة العظمى  
بالنسبة إلى كافة أهل الأرض بنفس المسؤولية  
و الزعامة المعتبرة فى حقّ المعصومين عليهم  
السلام تحت إشراف صاحب العصر ارواحنا  
لتراب مقدمه الفداء و ولايته الكليّة الإلهية، و كان  
يرضى و يحبّ و يختار من صميم قلبه و صافى  
ضميره لأدنى نسمة فى أقصى بقاع الأرض من  
مسلم أو غيره من الكفار و المشركين، ما يرضى  
و يحبّ و يختار لنفسه القدسيّة. و لعمري إنّ هذا  
ليس بمزاح و لا إغراق، و أقسم بالعظيم إنى كنت  
أرى من حالاته الشريفة و أقواله المنيفة طيلة  
الحياة هذا المعنى و المسلك الملكوتى الإلهى  
بدون أىّ مسامحة و مجاملة و لا فضول كلام.

# إرسال المصنّف قدّس سرّه رسائل إلى كثير من

## العلماء و المراجع العظام

و كان يرسل الرسائل إلى كثير من العلماء و المراجع العظام يرغّبهم و يحثّهم للورود فى هذا النهج و السير فى هذا المسلك، منهم الآيات و الحجج: السيّد محمّد هادى الميلانى و السيّد روح الله الخمينى و الشيخ الآخوند ملاً على الهمدانى و السيّد محمّد على القاضى التبريزى و الشيخ بهاء الدّين المحلّاتى و السيّد عبد الحسين دستغيب الشيرازى و الشيخ صدر الدّين الحائرى و السيّد صدر الدين الجزائرى و الشيخ مرتضى المطهّرى و السيّد عبد الهادى الشيرازى و غيرهم من الأعاظم و الفحول، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

و كان السيّد محمّد هادى الميلانى يقول لرفقاء السيّد الوالد: كنت إذا وصّلت إلى رسالة منه أضعها فى جيبى بضعة أيّام و أطلعها كل يوم مرّة أو مرّتين.

و كان فى جميع هذه الرسائل يوجّههم إلى الطريق الأقوم و الهدف الأسنى و يبثّ روح الشريعة فى نفوسهم و ضمائرهم ممّا يؤدّى إلى تقوية نشاطهم الدّينى و نشر عرق الحميّة الشرعيّة و إخلاص العمل و تصفية الباطن و الخاطر من



الغفلات و الكثرات و الاعتبارات الدنيويّة، و ما  
عليه السّياسيون من التّغلب على حطام  
الدّنيا و الرّئاسات الماديّة. و كانوا جميعاً  
معترفين بذلك، و يقولون إنّ كلامه يختلف عن  
سائر الكلمات، و رسائله مختلفة عن سائر  
الرسائل.

و كان يتداول في جميع هذه المسائل مع  
أُستاذة الوحيد الفريد و مقتداه و مراده فخر  
الشريعة الغراء و عماد الحنيفية البيضاء العلامة  
السيد محمد حسين الطباطبائي و يستشيرهُ. و كان  
له علاقة خاصة و اتّصال وثيق بالآية الحجة السيد  
روح الله الخميني قدس سرّه، و كان يذهب إلى  
بيته في قم المقدّسة كراراً و مراراً لهذه الجهة، و  
يتباحث معه في كيفية تحريك الأمة و الشعب و  
تسييرها نحو الثورة الإسلامية، و كان له أثرٌ قاطع  
غريب في تصحيحها و إصلاحها، و ممّا يكشف  
عن موقعيّة و شأنٍ خاصّ لديه، و كان يعدّ محوراً  
أساسياً في جميع هذه الأمور، و كان السيد القائد  
لا يصدر إعلاناً إلاّ بعد مراجعة السيد الوالد و  
إمضائه، و كان هو الرابط فيما بينه و بين  
المرتبطين معه و المتعلّقين به من خواصّ العلماء  
و رجال السياسة و فرق المجاهدين و المقاتلين،  
كالهيئة المؤتلفة و غيرها، و قد ذكر بعض هذه  
المسائل في كتابه المسمّى بـ «وظيفة الفرد المسلم  
في إحياء حكومة الإسلاميّة» و مع ذلك كلّه لم  
تستمرّ له المشاركة و المساعدة و لم يتيسّر له  
الإشارة على السيد القائد بسبب بعض الأمور.

وبالجملة كانت فكرته السّامية و رأيه الصائب  
و العلة لإقامة صلاة الجمعة في ظرف تحقّق  
الحكومة الإسلاميّة هي اهتمامه البالغ لتشكّل

الحكومة العادلة، و إلاّ فهو ممّن كان يرى  
الوجوب التعيينيّ في إقامة هذه الصلاة بدون أيّ  
شرط فيها بنحو الواجب المشروط، و هكذا سرد  
كلامه في الاستدلال بالوجوب عبر هذه الرسالة  
على ما يلاحظ فيها من أنّه قدّس سرّه قد غير رأيه  
في أواخرها و حكم

باستحسانها و رجحانها على كلّ حال في زمن  
الغيبة و عدم وجود النائب الخاصّ و انعقاد  
الحكومة العادلة، و لهذه النّكتة فقد استحسنا أن  
نعلّق عليها بعض التعليقات على ما يخطر ببالنا  
القاصر و رأينا الفاتر.

و الذى تحصل لنا بعد البحث و التأمل فى الأدلة مع إخواننا الفضلاء الأجلاء كثر الله أمثالهم حول هذه المسألة، هو الوجوب العينى التعيينى عقداً و اجتماعاً و مطلقاً فى كل حال و مجال، بدون أى شرط لا فى الوجوب و لا فى الصّحة. و الله هو العالم.

## الكلام فى صلاة الجمعة يقع فى الجهتين،

### السياسية و الأخلاقية

و أمّا الكلام فى صلاة الجمعة و كيفية انعقادها بعد الفراغ من حكمها الوجوبى فيقع فى الجهتين،  
السياسية و الأخلاقية  
أمّا الجهة الأولى:

لا شك أن لطبيعة هذه الصلاة علاقة خاصة بالمسائل الاجتماعية و الشؤون الحكومية. فمن حيث إن لكل حكومة مخططاً خاصاً بها و هى تدير الشعب و تدبر أمره فى هذا المخطط، فيجب أن تعلن و توضح هذا برنامجها بشكل عام، من القيام بشؤون الملة و ما كان فيه من الصّلاح و الفساد و المسائل الاجتماعية و عمران البلاد و العلاقات الخارجية و إعداد الشعب للمواجهة مع الأحداث و الحوادث الطارئة و هكذا.

و من ناحية أخرى فإنه لم يكن فى سالف الزمان وسيلة للإعلام و الإعلان كالجرائد و

الأجهزة الإعلامية الحديثة، و لهذا كانوا  
يستثمرون صلاة الجمعة فرصة لهذا المطلب  
لتوجيه الشعب نحو المقاصد و المخططات  
المرسومة. و لهذا فقد ورد في الأحاديث بأنه لا  
تقام هذه الصلاة إلا في بلاد تقام فيها الحدود، كما  
في الدعائم

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

## لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي<sup>١</sup>

و عن عليّ عليه السّلام أنّه قال:

لا يصحّ الحُكْم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام  
عدل<sup>٢</sup>.

و نحوها . . . .

و لهذه العلة كانت إقامة هذه الصلاة من  
الوظائف الحكوميّة، و لا يسمحون لأحدٍ أن يقيم  
الصلاة من تلقاء نفسه، و كانوا يُنصبون لهذه  
الفريضة أئمة من قبلهم موالين لهم. و من ناحية  
أخرى كان نفس هذا الاجتماع و الحضور الشعبي  
العظيم يعدّ تأييداً لزعماء الحكومة، مشيّدات أركانها  
مقويّاً دوامها و بقائها، و كانوا ينظرون إلى مَنْ  
حضر و من لم يحضر، حتّى أنّ أئمتنا عليهم  
السّلام كانوا يحضرونها تقيّة و خوفاً على دماء  
الشيعة و أعراضهم.

و أمّا الجهة الثانية:

الجهة الثانية و هي الجهة الأخلاقيّة أهمّ من

الأولى

فهي أهمّ من الأولى، لأنّ فيها الحثّ و

التّغيب على المسائل الأخلاقيّة و التّقوى، و هذه

---

<sup>١</sup> - مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٦٣٠٦ / ٤؛ دعائم الإسلام، ج ١،

ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق.

هي النّكتة التي قد غفل عنها كثيرٌ ممّن تصدّى  
لهذه المسؤوليّة فظنّوا أنّ الأصل في صلاة الجمعة  
هو الحيثيّة السياسيّة فيها، وأنّ ذكر التّقوى فيها  
فرع لها، بل قد يسمع أنّ بعضاً يذكر اسم التّقوى  
في الخطبة على سبيل الاحتياط ولا يلتفت إلى  
كون الاشتغال بالسياسة بدون رعاية التّقوى و  
الاهتمام بها و جعلها نصب العين في كلّ حال و  
مقام لا قيمة له أصلاً بمقدار مثقال ذرّة و هذه  
السياسة

هي سياسة حكام الجور كخلفاء الظلم و  
العدوان من بني أمية و بني مروان و غيرهم، و هذه  
النظرة بعيدة عن الإسلام و الشريعة، قريبة من  
الكفر و الزندقة.

والسرّ في ذلك أنّ مسألة السّياسة و الحكومة  
في الإسلام و غيره من الأديان الإلهية معدّة لإقامة  
العدل و الحدود و إصلاح المجتمع لتحصيل  
الأمان و إعداد الأسباب لكلّ فرد من أفراد الشعب  
للوصل إلى أعلى مراتب الفعلية و التّوحيد، و  
هذا حقّ مُسلّم إلهي معطى من قبل الله تعالى إلى  
جميع أفراد المجتمع من الصغير و الكبير و العالی  
و الدانی بلا اختلاف أبداً. و إلاّ فلا فرق بين  
الحكومة في الأديان الإلهية و المدارس الماديّة  
كما نشاهدها في العالم و شاهديناها في حكومات  
الخلفاء الغاصبين و بني أمية و بني العباس و  
غيرها.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ  
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ﴾<sup>١</sup>.

و قال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ  
قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ  
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾<sup>٢</sup>.

الظُّلْمَة هي الشهوات و الرئاسات و الشؤون  
الدنيوية و عالم الوهم و الاعتبار، أمّا النور فهو  
عالم التوحيد و البهجة و البهاء و عالم الحقائق و

---

<sup>١</sup> - سورة الحديد (٥٧) صدر الآية ٢٥.

<sup>٢</sup> - سورة إبراهيم (١٤) الآية ٥.



الأنوار و عالم الملائكة و الأرواح القدسيّة و عالم  
الجبروت و اللاهوت و عالم الفناء و الأحديّة، و  
هذا هو المراد من كلام مولى الموحّدين و قطب  
العرفاء و الأولياء و الأنبياء و

الأوصياء أميرالمؤمنين عليه السّلام حيث

يقول:

و اصطفى سبحانه من ولده أنبياء أخذ على  
الوحي ميثاقهم و على تبليغ الرّسالة أمانتهم لئلا  
بدّل أكثر خلقه عهد الله إليهم، فجهلوا حقّه و  
اتّخذوا الأنداد معه، و اجتالتهم الشّياطين عن  
معرفة و اقتطعتهم عن عبادته، فبعث فيهم  
رسله و واتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق  
فطرته و يذكرّوهم منسىّ نعمته و يحتجّوا عليهم  
بالتبليغ و يثيروا لهم دفائن العقول و يروهم  
الآيات المقدّرة، من سقف فوقهم مرفوع و  
مهاد تحتهم موضوع...!

اختصاص التصديّ لهذا المقام بخلفاء الله و

أصفيائه

و لهذا نرى أنّ الإمام سيّد الساجدين و زين  
العابدين علىّ بن الحسين عليهما السّلام يخصّ  
التصديّ لهذا المقام بخلفاء الله و أصفيائه و  
مواضع أمنائه المخصوصين بكرامته حيث يقول:  
اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و  
مواضع أمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي  
اختصّصتهم بها قد ابتزّوها و أنت المقدر  
لذلك، لا يغالب أمرك و لا يجاوز المحتوم من

١- نهج البلاغة، لمحمّد عبده، ج ١، ص ٢٤.

تدبيرك، كيف شئت و أنى شئت و لما أنت أعلم  
به غير متهم على خلقك و لا لإرادتك، حتى عاد  
صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين،  
يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً، و  
فرائضك محرّفة عن جهات أشرا عك و سنن  
نبيك متروكة. اللهم العن أعداءهم من الأولين  
و الآخرين و من رضى بفعالهم و أشياعهم و  
أتباعهم. اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، إنك  
حميدٌ مجيدٌ، كصلواتك و بركاتك و تحياتك على  
أصفيائك إبراهيم و آل إبراهيم و عجل الفرج  
و الروح و النّصرة و التّمكين و التأييد لهم.  
اللهم و اجعلنى من أهل التّوحيد و الإيـان بك  
و

التصديق برسولك و الأئمّة الذين حتمت  
طاعتهم ممّن يجرى ذلك به و على يديه أمين ربّ  
العالمين!

---

<sup>١</sup> - الصحيفة السّجّاديّة الكاملة، ص ٢٨١ إلى ٢٨٣.

و إلى هذا المعنى السامى و الدرجة العليا من  
التوحيد و العرفان يشير صاحب الولاية الكلّية  
الالهية مولى الموحدّين أمير المؤمنين عليه السّلام  
و يقول:

سبحانك أيّ عين تقوم نصب بهاء نورك و ترقى  
إلى نور ضياء قدرتك؟ و أيّ فهم يفهم ما دون  
ذلك؟ إلاّ أبصارٌ كشفت عنها الأغطية و هتكت  
عنها الحجب العميّة، فرقت أرواحها إلى أطراف  
أجنحة الأرواح فناجوك في أركانك و لجوا بين  
أنوار بهائك، و نظروا من مرتقى التربة إلى  
مستوى كبريائك، فسأهم أهل الملكوت  
زوّاراً، و دعاهم أهل الجبروت عمّاراً.

فينبغى لهذا الشخص القدسىّ أن يقبل  
مسؤولية الهداية و الإرشاد و تربية النفوس  
فيسوقهم نحو عالم الملكوت و يأخذ بزمام  
الإرادة و السّداد و يجعلها على مستوى الرقىّ و  
الصّلاح بالنحو الأتمّ الأوفى. ففي هذا المجال  
يعتمد الإنسان على الإجراءات و الأنشطة  
السّياسية و الحكوميّة و يتقبّلها بقبول حسن. و فى  
هذا الموقع يحقه لنا أن نقول بعدم الفصل بين  
السّياسة و الدّيانة فى الإسلام. و هى السّياسة التى  
تنبعث من النفوس المطهّرة اللاهوتية بعين الدّيانة

---

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٠، نقلاً عن إثبات الوصيّة للمسعودى.

المنبعثة من صقع عالم الوحي و التشريع ، فافهم و تأمل .

و إلا فكلّ فريق يعمل في عالم السياسة بمقتضى عقيدته و ديانته ، و كان الحجّاج بن يوسف الثقفيّ لعنه الله يستدلّ على صحّة أعماله الشنيعة و فعاله الوقيحة بالآيات القرآنيّة و وجوب الإطاعة لأولى الأمر!

**تصنيف المصنّف العلامة رضوان الله عليه سِفرًا**

**قيّمًا في مسألة ولاية الفقيه**

و السَّيِّدُ الوالد - رُوحِي لهُ الفداء - قد صَنَّفَ  
سِفْراً قِيَّماً راقياً في مسألة ولاية الفقيه و تصدِّيهِ  
للحكومة في أربعة أجزاء، و لله درّه و عليه أجره  
فجزاه الله عن الإسلام و أهله خير جزاء المصنِّفين  
و المعلمين، فبيّن فيه حقيقة الولاية و البصيرة في  
الفقه، و حقّق فيه مراتب الإشراف و السَّيطرة على  
عوالم الأحكام و الملائكات بالنفس القدسيّة  
المتّصلة بمصدر التشريع و منبع الوحي  
المستضيئة بصفاء سرّه و خلوص ضميره من  
صقع عالم الجبروت و ينبوع الشريعة و التّنزيل.  
و هذا هو الفقيه و المفتي الذي يجب علينا إطاعته  
و يلزم علينا اتّباعه، و هو الذي يكون دينه عين  
سياسته و سياسته عين ديانته، و كلامه حُكم و  
فعله دليل، و أولئك و الله الأقلّون عدداً و هم و  
الله نور الله في ظلمات الأرض و مهالك الدهر، و  
هم الذين فتح الله أبصار قلوبهم فيشاهدون بواطن  
الأُمور و مقادير الله في عوالم المُلك و الملكوت  
و صلاح العباد بواقع الأمر و حقيقة البصيرة، و أنّي  
لنا بإدراك هذه المرتبة؟ هيهات هيهات أن ندرك  
هذه الذروة العليا بعقولنا القاصرة و أوهامنا،  
فكيف تصل إليها أيدينا و ندعى الوفود إليها؟!

و لهذا كان الوالد - قدّس سرّه - يقول: لا يجوز  
الورود و الإقدام في هذا المجال إلاّ بالإذن  
الصّريح و الأمر المباشر من صاحب الولاية الكلّيّة

مولانا الحجّة بن الحسن المهدي أرواحنا لتراب  
مقدمه الفداء، أو الذي اتّصل قلبه و ضميره به  
بحيث يراه بقلبه و سرّه في كلّ لحظة و آن، و  
يكون بمحضره القدّوسى و مرآه، فيكون لسانه  
الذى ينطق به و يده الّتى يأخذ بها و إرادته الّتى  
تنبعث من نفسه المطهّرة. و لهذا رأينا فى النهضة  
الدستوريّة و الثّورة المشروطة كيف لعبوا بالعلماء  
و الأعاظم و الأجلّاء من الأفاضل، و بدّلوا الكلمة  
و حرّفوا المسير و أدخلوا الملّة فى المهالك و  
البلايا و فعلوا

ما فعلوا بالدّين و الدّنيا و ضلّوا و أضلّوا و  
هلكوا و أهلكوا....

و كل يدعى وصلاً بليلى \*\*\* تبيّن من بكي ممن تباكي

فكم هناك فرق بين من رأى أنّ صلاة الجمعة صلاةً مربيّةً للنفوس، مهذبّةً للأخلاق، محرّكةً نحو الفعليّات و الغايات الكماليّة، محييةً للأرواح الخاملة، مبصّرةً للعيون الرّمدة، منوّرةً للقلوب و الأفكار، و من لا يرى فيها إلاّ الاشتغال بالمسائل السياسيّة و الاجتماعيّة و لا ينظر إليها إلاّ من هذا المنظار الوضيع السخيف، و هكذا يكون الرأى و النظر و العقيدة فى جميع أفكارهم و ممارساتهم و تصرفاتهم و منهجم، فلقد سمعت من بعضهم يقول:

الأصل فى القيام بعزاء الأئمّة عليهم السّلام، خصوصاً أيام عاشوراء، و الخروج إلى الشوارع هو الاجتماع و التظاهر سواء أضممت العزاء إليه أو لا.

فيا للأسف لهذه الفكرة الرديّة المردية المبيدة لروح التّشيع و الولاية فى الأئمّة و المحرّفة للشعب عن مسلك الأئمّة عليهم الصلاة و السلام!

و هم غافلون عن أنّ حقيقة الشريعة و قوامها و أصلها و عمادها هى الولاية و الركون إليها، و هى بدون الإمام عليه السّلام ميّتةً فانيةً صلبةً جامدةً مثل الخشب و الحجر فاقدةً للنشاط الروحانى و روح التّقوى و التّحرّك نحو الأعلى و الغاية القصوى. فالصلاة بدون الولاية لا أثر لها إلاّ التّحرّك فى العضلات، و الحجّ بدون الولاية ليس إلاّ صرف المال، و الأفعال العباديّة و الجهاد بدون



الولاية ليس إلا تصرف البلاد كسائر التصرفات، و  
الحكومة بدون الولاية هي الرأس على الأنام و  
السيطرة على النفوس و الأعراض مع ما فيها من  
المفاسد و المهالك الموبقة و التوغل في الإنانيّة و  
الأهواء الدنيّة الرذيلة.

**الأمور اللازم على أئمة الجمعة**

و هكذا فاللازم على أئمة الجمعة توجيه العباد نحو صاحب الولاية الإلهية و إحياء النشاط الروحانيّ نحوها بشكل جدّيّ و واقعيّ فيوضّحوا لهم حقيقة الاتّباع و كيفية الإطاعة و الالتزام بطوق الانقياد له عليه السّلام و انتظار الفرج و الظهور بفعليّة الاستعدادات و التهيّئات، لا بصرف الأقاويل الباطلة المُعيّنة للظهور كما يسمع عن الكثير و لا واقع وراءه و لا طائل تحته إلاّ اللعب بعقائد الأنام و صرف الأيّام و الأوقات بالقييل و القال.

ففي الكافي بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليها السّلام في خطبة يوم الجمعة، و ذكر خطبة مشتملة على حمد الله و الثّناء عليه و الوصيّة بتقوى الله و الوعظ...: و اقرأ سورة من القرآن و ادع ربّك و صلّ على النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثمّ تقوم و تقول: ... و ذكر خطبة الثانية و هي مشتملة على حمد الله و الثّناء عليه و الوصيّة بتقوى الله و الصلاة على محمّد و آله و الأمر بتسمية الأئمة عليهم السّلام إلى آخرهم و الدّعاء بتعجيل الفرج... و يكون آخر كلامه (إنّ

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿١﴾ الآية ...

و فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن

الرضا عليه السّلام قال:

إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ

مَشْهُدٌ عَامٌّ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى

مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيْبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيْبِهِمْ مِنْ

الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلِحَةٍ

دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ، وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ

الْأَفَاقِ وَ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضْرَّةُ وَ

الْمَنْفَعَةُ، وَ لَا يَكُونُ الصَّائِرُ فِي الصَّلَاةِ مَنْفَصِلًا

وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَوْمُّ النَّاسِ فِي غَيْرِ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ

خُطْبَتَانِ لِتَكُونَ وَاحِدَةً لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّمْجِيدِ

وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ

الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدَّعَاءِ وَ لِمَا يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَهُمْ

مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - وسائل الشّيعه، كتاب الصلّاة، أبواب صلّاة الجمعة و آدابها، باب ٢٥، ج

٥، ص ٣٨، ح ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ص ٣٩ و ٤٠، ح ٦.

فالإمام عليه السّلام يبيّن كيفيّة الخطابة و  
التعلّق و الارتباط بالله تعالى ابتداءً بالثناء و  
التمجيد و التقديس عليه لاستجلاب فيضان  
الرّحمة و العطفة منه تعالى كما نشاهده في  
جميع الأدعيّة المأثورة عن الأئمّة عليهم السّلام  
كدعاء كميل و الافتتاح و أبي حمزة الثّمالي و  
غيرها.

## المطالب التي يجب أن تكون الخطبة مشتملة

عليها

و بالتحقيق يجب أن تكون الخطبة بأفصح  
لسان و أبلغ بيان باعتماد الخطابة المعمّقة، و إيراد  
قصص من الأولياء الصالحين و المواعظ البليغة  
من درر الأخبار و عباراتٍ من نهج البلاغة لمولى  
المتّقين أميرالمؤمنين عليه السّلام، لا سيّما  
الخطب التي يتحدّث فيها عن فناء الدّنيا و الموت  
و اعتباريّة الدنيا، و الحوادث التي جرت على أهل  
بيت الوحي للاعتبار، و كذلك حالات العرفاء  
الرّبانيّين و أهل البصيرة، و إنشاد أشعارٍ راقيةٍ من  
شعراء العرب و العجم كابن الفارض المصريّ -  
رضوان الله عليه - و المولى جلال الدين البلخيّ  
و حافظ الشيرازيّ و غيرهم من العرفاء و الأولياء  
الرّبانيّين كما نبّه عليه المولى محمّد تقى  
المجلسيّ في كتابه المسمّى بـ «لوامع صاحبقرانية»

بالفارسية<sup>١</sup> - رحمة الله و رضوانه عليه - بحيث  
يوجب اشتعال لهيب الشوق فى المخاطبين، و  
زوال الرغبة إلى حطام الدنيا و الأهواء الدنيّة، و  
نشاط القلوب فى التّوجّه إلى عالم الملكوت  
و رفض الرذائل من الإقبال على الرئاسات  
الدنيويّة، و الحبال و الشباك المهلكة فى أيدي  
الشّياطين، بحيث إنّ كلّ من يحضر فى هذه  
الصلاة يجد فى نفسه تحوّلاً و فرّقاً بين حاله قبل  
الحضور و حاله بعده و يتشوّق إلى الحضور فى  
الجمعة الآتية طيلة الأسبوع.

فمن الضرورىّ أن يطالع الخطيب الكتب  
الرّوائيّة و الأخلاقيّة ساعات طويلة و مدّة يُعتدّ  
بها، و يصرف أوقاته لاستفادةٍ أكثر و إفادة أوفى  
و يجتنب عن التكرار المتسلسل المملّ  
المتعارف، و ما يَعلمه أكثر الناس من المسائل  
المطروحة فى الجرائد و المجلّات و ما تبثّه  
وسائل الإعلام الأخرى، و أن يكون مستقلاً فى  
رأيه صائباً فى نظره، و يلقي خطابه بما يراه  
مصلحة و نافعاً للمخاطبين بدون الملاحظات  
الاعتباريّة و المصالح الشخصية، بل اللازم أن لا  
يتوجّه إلاّ إلى الله سبحانه و لا ينظر إلاّ إلى الله

---

<sup>١</sup> - و قال مترجمه إلى اللغة التركيّة: وجدت نسخة بخطّ المؤلّف و قد سمّى  
الكتاب ب: اللوامع القدسيّة.

تعالى شأنه، و لا يفكر إلا في ما كلفه الله تعالى و  
وجهه إليه ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ  
يَلْعَبُونَ﴾<sup>١</sup>، و يستنّ في إقامة الصلاة بسنة الأئمة  
المعصومين عليهم السلام، و يصعد على المنبر،  
و يجتنب عن الوقوف وراء المنصة المعروفة  
حالياً بـ «تريبون»، فهي آلة مستوردة من بلاد الكفر  
و لا ينبغي للخطيب أن يلقي خطابه منها، فنحن  
جماعة الشيعة يجب أن نلتزم بإقامة الشعائر من  
على المنبر و رفض الآثار الدخيلة في ثقافتنا  
الإسلامية كلياً، و لبس الرداء بدلاً من العباية.

و اللازم على زعيم الأمة أن يخطب بنفسه و  
يقيم الصلاة، و أن يحضر في الصلاة كل الأفراد و  
جميع الفرق من العلماء و غيرهم، و لا يكتفون  
بالمشاهدة و

السّماع من خلال الوسائل الإعلامية، فهذا  
يوجب الوهن و الضّعف، و ينصب لجميع  
المناطق في البلاد خطيباً من أوجه الناس منزلةً و  
علماءً و خطابةً و رعايةً للتّقوى و التّجّنب عن الدّنيا  
و زخارفها ، بحيث يوجب الشّوق و الرّغبة  
لحضور الناس، و لا يكون في نفوسهم شيئاً منه و  
من تصرفاته، و اللازم على الخطيب أيضاً الدعاء

---

<sup>١</sup> - سورة الأنعام (٦) ذيل الآية ٩١.

لجميع الأمة الإسلامية في أقصى نقاط العالم، و لا يعدّ مسلماً خارجاً عن الحكومة الإسلامية، بل كلّ مسلم في أبعد بقاع الأرض يكون داخلياً في البلد الإسلاميّ و شرائطه و حقوقه، و يوضّح و يبيّن سياسات دول الكفر و العناد و كيفيّة مؤامراتهم على البلاد الإسلاميّة، و لهذا فاللازم على الخطيب أن يكون خبيراً نافذ البصيرة بالمسائل السياسيّة، محللاً للقضايا و الأحداث في العالم و لا يكتفى بالتحليلات الموجودة في الجرائد و الوسائل المتعارفة، و كذلك يجب على الخطيب أن لا يستثنى في النصيحة و الموعظة أحداً بل يُراعى ما أوصاه النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم حيث قال: **و النصيحة لأئمة المسلمين**<sup>١</sup>، و أن يوسّع بلاغه و نصحه إلى جميع الشعوب و الفرق في العالم و يدعوهم إلى الصّلاح و الرّشاد من رعاية الشؤون الإنسانيّة و التّوجّه إلى التّوحيد، فإنّهم عباد الله جميعاً مثلنا، و يرى مقامه مقام النائب عن النبيّ و الإمام عليه السّلام في الرّسالة و البلاغ، و ممثلاً من ناحيته، و لا يخاطبهم بلسانٍ حادّ، فهذا لا يعدّ فخراً و مباهاة

---

<sup>١</sup> - الكافي للكليني، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢، قطعة من خطبة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في مسجد الخيف.

بل: ﴿وَجِدْلُهُم بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>١</sup> (فَقُولَا لَهُ قَوْلَا

لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)﴾<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - سورة النحل (١٦) من الآية ١٢٥.

<sup>٢</sup> - سورة طه (٢٠) الآية ٤٤.



و أن لا يرى نفسه موكلًا من الله تعالى على العباد مولًى عليهم بحيث يرى أنه يجب عليهم أن يطيعوه و يقبلوا قوله، بل عليه أن يرى نفسه أقلّ عباد الله و خليقته، و يعدلّ كلماته و لا يتجاوز العُرف و السيرة العقلائيّة فى المحاورات و العلاقات. و بعبارة أُخرى يلزم على الخطيب أن يكون خطابه جاذباً مقنعاً شافياً شاملاً لكلّ المصالح المتعلّقة بالعباد فى بلده و سائر البلاد من البلدان الإسلاميّة و غيرها، ليسوقهم إلى معرفة حقيقة الإسلام و التشييع و ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>١</sup> و هو دين الرّحمة و العطفة و الودّ و المحبّة و الإيثار و العلم و الحكمة و التّعقل و الحرّيّة، بعيدٌ عن التّعصّب و التّحجّر و الجاهليّة، متقدّم فى جميع المجالات و النّشاطات العلميّة، متطورٌ فى كافّة أنحاء التطوّرات الحيويّة، و يذكّرهم بالآيات القرآنيّة كهذه الآية : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>٢</sup> و يبيّن لهم سيرة المعصومين عليهم السّلام و السّنة النبويّة مع

<sup>١</sup> - سورة آل عمران (٣) صدر الآية ١٩ .

<sup>٢</sup> - سورة آل عمران (٣) الآية ٦٤ .

المخالفين من سائر الأديان و الملل، و يعرف لهم حقيقة التشيع و مبانيه، و يوجههم إلى محوريّة الولاية و الوجود الحىّ القيوم فى إدارة عالم الإمكان و الظهور، و كيفيّة غيبوته عنا و سيطرته و ولايته على عالم الوجود بيانٍ مقنع لطيف جذاب جميل.

## الأُمور الّتى تجب على خطباء الجمعة

و كذلك يلزم على الخطباء توجيه المخاطبين و تنبيههم على التكاليف الاجتماعية من رعاية الموازين الأخلاقية فى مجتمعاتهم و محاوراتهم و كيفيّة معاشرتهم و القيام بإقامة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و تحكيم المؤانسة و المواصلة، و تبين الطّرق فى ذلك، و كذلك القيام بالتكاليف الشّخصية و الأُمور المتعلّقة بهم من العبادات و المناسبات الدّينية لهم و إحياء شعائر الدّين و ذكر أهل البيت و مجالسهم و هكذا.

و البحث فى هذه المسائل يقتضى مجالاً  
واسعاً لا تسعه هذه المقدمة و نكتفى بهذا  
المختصر، و فيه تنبيه للغافلين و تذكرة لمن أراد  
أن يتذكر أو يخشى .

و لهذه المهمة نرى أن فى بعض الروايات ما  
يخصّ الصلاة بحضور الإمام عليه السّلام أو  
النّائب عنه أو قيام الفقيه العادل المبسوط اليد  
بإقامة هذه الفريضة فى البلاد لإيضاح أن الإتيان  
بصلاة الجمعة بهذه الكيفيّة فى البلاد لا يتمّ إلاّ من  
شخص يمتاز بهذه الخصوصيّات، و هذا ممتنع  
مع قيام حكّام الظلم و خلفاء الجور فى زمن  
الأئمّة عليهم السّلام و غيره ضرورةً و بداهةً، و  
لكنّ القواعد الموجودة لدينا كالحديث النبويّ  
الشريف: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه، ما  
استطعتم»<sup>١</sup> و «الميسور لا يترك بالمعسور»<sup>٢</sup> و  
«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»<sup>٣</sup> و غيرها، بغضّ  
النظر عن الروايات المثبتة للوجوب حتّى فى غير  
زمن الأئمّة و فى حكومة الجائرين و الغاصبين، لا  
يبقى مجالاً للشكّ فى وجوبها عيناً و تعييناً عقداً  
و اجتماعاً.

---

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٣١، باب ٣٧.

<sup>٢</sup> و <sup>٣</sup> - مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٢٩٨.

و هذه الرسالة المصنّفة فى صلاة الجمعة من

الرواشح الثمينة بيد العالم العامل

الكامل فخر الشريعة و ركن الطريقة و عماد

الحقيقة سند الفقهاء و المجتهدين و قدوة العرفاء

الكاملين سيّدنا و مولانا و والدنا العلامة آية الله

العظمى السيّد محمّد حسين الحسينى الطهرانى -

رضوان الله عليه - مدّة إقامته و اشتغاله فى العتبة

المقدّسة العلويّة، و كان قد درّسَ هذا الباب عند

الآية الحجّة السيّد محمود الشاهرودى - رحمة

الله عليه - و كان نظره على عدم الوجوب فى زمن

الغيبة، لكنّ السيّد الوالد ألزمه فى أثناء المباحثة

على مبناه و سدّ عليه الطريق من جميع الجوانب،

و أقنعه بالالتزام اجتهاداً - نتيجة الأدلّة - بالوجوب

التعيينى، و لكن مع ذلك كلّه لم يقبل التعيين

فتوى و ألزمه الإجماع المتوهم على عدم

الوجوب و رفض الأدلّة المثبتة له و هذا أحد

مصاديق التمسك بالإجماع الواهى و الموهوم و

رفض كلام المعصوم، فيا للأسف لهذه السيرة

المستمرّة، و نحن بحمد الله تعالى و توفيقه قد

كتبنا رسالة مستوفاهً لوهن الإجماع فى طريق

الاستنباط و عدم موقعية له اصلاً فى الاجتهاد، و

قد أثبتنا بما لا مزيد عليه على عدم حجّيته و أنّه

أمرٌ مختلق مستوردٌ من ناحية العامّة و لا أصل له

أبداً فى الروايات و الأصول المأثورة عن

المعصومين عليهم السّلام، و يجب علينا رفضه و نسيانه بالكلّيّة و نحوه و نفوضه إلى العامّة فهم أولى بالاستناد و الاستفادة منه، و إذا سلب هذا من أصولهم لا يبقى لهم شيء لا في الأساس و الأصول و لا في الفروع، و هو - قدّس سرّه - قد راجعها في أواخر عمره الشّريف و علّق عليها بعض التعليقات، و لكنّ التأمّل فيها و في التعليقات يُقوّي مسألة كونه - قدّس الله رمسه - قد غير رأيه و بدّل فتواه في رجحانها على كلّ حال حيث إنّه كان من القائلين بالحرمة و البطلان في غير زمن الحضور و الحكومة الشرّعية، و لكنّه في آخر الرسالة قد تبدّل رأيه و التزم

بالرجحان في كلِّ حال و مجال.

## إنَّ الأصل في صلاة الجمعة الوجوب العيني

### التعيني

و نحن مع الاعتراف بالعجز و القصور و النقصان، و بعد الفحص و البحث و التأمل في الأدلّة و المتون فقد رأينا أنَّ الأصل في صلاة الجمعة هو الوجوب العيني التعيني عقداً و اجتماعاً بدون أيِّ شرط لا في الوجوب و لا في الصّحة مع الأمن من الخوف عند اجتماع الشرائط و تحقّق الموضوع. و قدّمنا بعض التعليقات<sup>١</sup> ببضاعة مزجاة و قلّة باع متوخّين في ذلك مزيداً للبصيرة و إتماماً للفائدة.

و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و الصلاة و السّلام و التحيّة و الإكرام على صاحب الشريعة الغراء و الحنفيّة البيضاء خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد و على آل بيته أمناء الوحي و حملة الرسالة، سيّما قطب عالم الوجود صاحب

---

<sup>١</sup> - قد راجع - قدّس الله نفسه الزكيّة - هذه الرّسالة في أواخر حياته الشريفة و علّق عليها بعض التعليقات المختومة ب(منه عُفي عنه) و لكن لما رأينا إجمالاً في بعض العبارات و اضطراباً في أداء المقصود و الإشارات فقد علّقنا عليها تعليقات مختصرة موجزة لزيادة الإفادة و الإتقان المختومة ب(منه عُفي عن جرائمه) و سائر التعليقات من الأفاضل الكرام و أصدقائنا العظام أيدهم الله بتوفيقاته.

العصر و الزمان بقيّة الله على الأنام أرواحنا لتراب  
مقدمه الفداء و جعلنا من شيّعتة و مواليه و الذّابّين  
عنه بمحمّد و آله .

و أنا الراجي عفو ربّه السيّد محمّد محسن  
الحسيني الطهراني في يوم الجمعة التاسع من  
رجب المرجّب من سنة ١٤٢٧ الهجرية القمريّة  
في المشهد المقدّس الرضوي على ثاويه آلاف  
التحيّة و الثناء

الفصل الأوّل: فى الرّوايات الواردة فى  
صلاة الجمعة







بسمه تعالى شأنه العزيز

هذه الرسالة في صلاة الجمعة

أوردت فيها استدلال المذاهب المختلفة

و ذكرت فيها وجوب هذه الفريضة تعييناً في كل زمان

و مكان

بوجه عديدة و أشرتُ إلى بعض المطالب العالية

و المباحث السّامية بيان واضح و نسأله تعالى

أن يجعلها ذخراً لي في يوم المعاد

و أنا الرّاجي السيّد محمّد حسين الحسيني الطهراني

٩ صفر ١٣٧٢



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ بِهِ نَسْتَعِیْنُ  
وَ الصَّلٰوةَ وَ السَّلَامَ عَلٰی سَیِّدِنَا وَ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَ عَلٰی آلِهِ الطَّیِّبِیْنَ الطَّاهِرِیْنَ  
وَ لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام  
يوم الدين

## الروایات الواردة فی صلاة الجمعة

الروایات الواردة فی صلاة الجمعة:

صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام:

الجمعة واجبة علی من إن صلیّ الغداة فی أهله،

أدرك الجمعة. الحدیث<sup>١</sup>

خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام:

إنّما وجبت الجمعة علی من یكون علی فرسخین

لا أكثر.<sup>٢</sup>

صحیحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا

عبدالله علیه السّلام عن الجمعة فقال: تجب علی

من كان منها علی رأس فرسخین فإن زاد علی

---

<sup>١</sup> - وسائل الشیعة، کتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥،

ص ١١، ح ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ح ٤.

ذلك فليس عليه شيء<sup>١</sup>.

رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه

عليهما السّلام قال: ليس على أهل القرى جمعة و

لا خروج في العيدين<sup>٢</sup>.

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السّلام قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلّون

الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم

يكن من يخطب<sup>٣</sup>.

صحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان قوم في قرية

صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من

يخطب بهم، جمعوا إذا كانوا خمسة نفر. و إنهما

جُعِلَت ركعتين لمكان الخطبتين<sup>٤</sup>.

رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن

عليّ عليهم السّلام قال: لا جمعة إلا في مصرٍ تقام

فيه الحدود<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ص ١٢، ح ٦.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، باب ٣، ص ١٠، ح ٤.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ح ١.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، ح ٢.

<sup>٥</sup> - المصدر السابق، ح ٣.

موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه  
السّلام عن قومٍ فى قرية ليس لهم من يجمع بهم،  
أصلّون الظهر يوم الجمعة فى جماعة؟ قال: نعم  
إذا لم يخافوا<sup>١</sup>.

فى العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن  
الرضا عليه السّلام قال: فإن قال قائل: فلم  
صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام  
ركعتين، و إذا كانت بغير إمام ركعتين و  
ركعتين؟ قيل: لعل شتى، منها: أنّ الناس  
يتخطّون إلى الجمعة من بُعدٍ فأحبّ الله عزّ و  
جلّ أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى  
صاروا إليه. و منها: أنّ

الإمام يجسهم للخطبة و هم منتظرون  
للصلاة، و من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة فى  
حكم التّمام. و منها: أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ و  
أكمل؛ لعلمه و فقهه و عدله و فضله. و منها:  
أنّ الجمعة عيدٌ و صلاة العيد ركعتان، و لم تقصر  
لمكان الخطبتين، فإن قال: فلم جعل الخطبة؟  
قيل: لأنّ الجمعة مشهد عامّ، فأراد أن يكون

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، باب ١٢ ص ٢٦، ح ١.

للأمير (و في العلل: للإمام كما عن العيون)  
سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطّاعة، و  
ترهيبهم من المعصية، و توقيفهم على ما أراد  
من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد  
عليهم من الآفاق التي لهم فيها المضرّة و  
المنفعة، و لا يكون الصائر في الصلاة بل  
منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في  
غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟  
قيل: لأن يكون واحداً للثناء على الله و التمجيد  
و التقديس لله عزّ و جلّ، و الأخرى للحوائج و  
الإعذار و الإنذار و الدّعاء و ما يريد أن يعلمهم  
من أمره و نهيّه و ما فيه الصّلاح و الفساد (ذكر  
في الوسائل أنّ قوله: «و ليس بفاعل غيره» غير  
موجود في العيون)<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> - خ ل: من الأهوال.

<sup>٢</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلاً عن العلل.



موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه

السّلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أمّا مع

الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى وحده فهي

أربع ركعات وإن صلّوا جماعة<sup>١</sup>.

موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه

السّلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أمّا مع

الإمام فركعتان و أمّا من يصلىّ وحده فهي أربع

ركعات بمنزلة الظّهر

يعنى إذا كان إمامٌ يخطب، فإن لم يكن إمام

يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦ ج ٥

ص ١٦ ح ٨.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، باب ٥، ص ١٣، ح ٣.

دعائم الإسلام عن عليّ عليه السّلام أنّه قال:

لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا

للإمام أو من يقيمه الإمام. و المروى عن كتاب

الأشعثيّات مرسلًا: أنّ الجمعة و الحكومة لإمام

المسلمين<sup>١</sup>.

عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلًا عنهم

عليهم السّلام: «أنّ الجمعة لنا و الجماعة

لشيعتنا»<sup>٢</sup>.

أرسل عنهم عليهم السّلام: «لنا الخمس و لنا

الأنفال و لنا الجمعة و لنا صفو المال»<sup>٣</sup>.

في النبويّ: أربع إلى الولاية: الفىء و الحدود

و الجمعة و الصدقات<sup>٤</sup>.

في النبويّ: أنّ الجمعة و الحكومة لإمام

المسلمين<sup>٥</sup>.

في الصّحيفة السّجّاديّة في دعاء الجمعة و ثانی

---

<sup>١</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلًا عن دعائم الإسلام.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، نقلًا عن رسالة الفاضل بن عصفور.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - المصدر السابق.

العبيدين: اللهم إنَّ هذا المقام لخلفائك و  
أصفيائك و مواضع أمنائك في الدّرجة الرّفيعة  
التي اختصصتهم بها، قد ابتزّوها و أنت المُقدّر  
لذلك... إلى أن قال: حتّى عاد صفوتك و  
خُلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون  
حكّمك مبدلاً... إلى أن قال: اللهمّ العن  
أعداءهم من الأوّلين  
و الآخرين و من رضى بفعالهم و أشياعهم  
لعناً وبيلاً.

---

١- الصحيفة السجّاديّة الكاملة، ص ٢٨١.

خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ  
على بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: إذا  
اجتمع عيدان للنّاس في يوم واحد، فإنّه ينبغي  
للإمام أن يقول للنّاس في الخطبة الأولى، إنّّه قد  
اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان  
مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف فقد أذنت له<sup>١</sup>.

خبر سلمة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:  
اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه  
السّلام فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن  
أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ  
له رخصةً، يعنى من كان متنجّياً<sup>٢</sup>.

خبر الحلبي أنّّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام  
عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة  
فقال: اجتمعا في زمان علىّ فقال: من شاء أن يأتي  
إلى الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضرّه، و ليصلّ  
الظُّهر. و خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد

---

١- وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ج ٥، ص

١١٦، ح ٣.

٢- المصدر السابق، ح ٢.

## و خطبة الجمعة<sup>١</sup>.

موثقة سماعة الواردة فى العيد قال: قلت لأبى

عبدالله عليه السّلام متى يذبح؟ قال: إذا انصرف

الإمام. قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام

فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشّمس،

و لا بأس أن تصلّى وحدك، و لا صلاة إلاّ مع

إمام<sup>٢</sup>.

حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السّلام

يقول: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين

على أقلّ من خمسة رهط، الإمام و أربعة<sup>٣</sup>.

حسنة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن

الجمعة فقال: أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد

الأذان فيصعد المنبر. الحديث<sup>٤</sup>.

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السّلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من

المسلمين و لا تجب على أقلّ من خمسة منهم

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ح ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، باب ٢، ص ٩٦، ح ٦.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ص ٧، ح ٢.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، باب ٢٥، ص ٣٩، ح ٣.

الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه  
و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدي  
الإمام<sup>١</sup>.

صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها  
فريضة مع الإمام، فمن ترك ثلاث جمع ترك  
ثلاث فرائض، و لا يترك ثلاث فرائض من غير  
عذر و لا علة إلا منافق<sup>٢</sup>.

صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة  
خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها  
الله عزّ وجلّ فى جماعة، و هى الجمعة، و وضعها  
عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و  
المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى  
و من كان على رأس فرسخين<sup>٣</sup>.

صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، باب ٢، ص ٩، ح ٩.

<sup>٢</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٤، ح ٨ و ١٢، مع إختلاف قليل.

<sup>٣</sup> - وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

عبدالله عليه السّلام قال: إنّ

الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و

ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم

أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض و المملوك و

المسافر و المرأة و الصبيّ<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، باب ١، ص ٥، ح ١٤.

صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: مَنْ ترك الجمعة ثلاث

جمعات متواليات طبع الله على قلبه.<sup>١</sup>

صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه

السلام: الجمعة واجبة على [كل] من إن صلى

الغداة في أهله أدرك الجمعة. و كان رسول الله

صلى الله عليه وآله و سلم إنما يصلى العصر في

وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضاوا

الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله و

سلم رجعوا إلى رحلهم قبل الليل، و ذلك سنة

إلى يوم القيامة.<sup>٢</sup>

صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما

زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، و

الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها

إلا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و

---

١- مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و

آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٥، ح ١٥، مع اختلاف قليل.

٢- وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥، ص ١١، ح ١.



## المريض و الصبي<sup>١</sup>.

قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبة: و

الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي،

الخ<sup>٢</sup>.

النبوى: الجمعة حق واجب على كل مسلم

إلا أربعة<sup>٣</sup>.

النبوى: من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع

الله على قلبه<sup>٤</sup>.

النبوى: من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير

علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق<sup>٥</sup>.

النبوى: ليتتهين أقوام من [عن] ودعهم

الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن

من الغافلين<sup>٦</sup>.

النبوى: إن الله فرض عليكم الجمعة، فمن

---

١- المصدر السابق، باب ٢، ص ٨، ح ٧، و باب ١، ص ٥، ح ١٦.

٢- المصدر السابق، باب ١، ص ٣، ح ٦.

٣- المصدر السابق، باب ١، ص ٦، ح ٢٤.

٤- المصدر السابق، ح ٢٥.

٥- المصدر السابق، ح ٢٦.

٦- المصدر السابق، ح ٢٧.

تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو  
جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا برك الله في  
أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا  
حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى  
يتوب<sup>١</sup>.

حسنة ابن مسلم أو صحيحته عن أبي جعفر  
عليه السلام: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين،  
فسنّها رسول الله بشارة لهم و توبيخاً للمنافقين،  
ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة  
له<sup>٢</sup>.

صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه  
السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا  
في جماعة، و ليلبس البرد و العمامة، و ليتوكأ على  
قوس أو عصي،

و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة  
و يقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ص ٧، ح ٢٨؛ و في مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠ ولا وتر له.

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٧٠، ج ٤، ص ٨١٥، ح ٣.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦، ج ٥، ص ١٥، ح

---

صحيحة زرارة قال: حثنا أبو عبدالله عليه  
السّلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن  
نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت  
عندكم<sup>١</sup>.

صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه  
السّلام: على من تجب الجمعة، قال: على سبعة  
نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة  
أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا  
أمّهم بعضهم و خطبهم<sup>٢</sup>.

موثّقة ابن بّكير عن زرارة عن عبدالملك عن  
أبي جعفر عليه السّلام قال: قال: مثلك يهلك و لم  
يصلّ فريضة فرضها الله؟! قال: قلت: كيف  
أصنع؟ قال: صلّوا جماعة. يعنى الجمعة<sup>٣</sup>.

خبر عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله  
عليه السّلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت  
رسولى إليهم فى هذا، إذا صلّيتم فى جماعة ففى  
الرّكعة الأولى، و إذا صلّيتم وحداناً ففى الرّكعة

---

١- المصدر السابق، باب ٥، ص ١٥، ح ١.

٢- المصدر السابق، باب ٢، ص ٨، ح ٤.

٣- المصدر السابق، باب ٥، ص ١٢، ح ٢.

## الثانية<sup>١</sup>.

«دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما

السّلام أنّه قال: **يُجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا**

**خمسة فصاعداً، و إن كانوا أقلّ من خمسة لم**

**يُجتمعوا<sup>٢</sup>.**

الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب

«العروس» عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: **لا**

**جمعة إلاّ في مصرٍ تقام فيه الحدود<sup>٣</sup>.**

و عنه عليه السّلام أنّه قال: **ليس على أهل**

**القرى جماعة ولا خروج في العيدين<sup>٤</sup>.**

«دعائم الإسلام» عن أبي جعفر محمد بن عليّ

عليهما السّلام أنّه قال: **تجب الجمعة على من كان**

**منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً<sup>٥</sup>.**

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عن أبيه

عليهما السّلام قال: **قال: العشيّة إذا كان عليهم**

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، باب ٥، ج ٤، ص ٩٠٣، ح ٥.

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٢٩٨ / ٢.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ص ١٢، ح ٦٢٩٩ / ١.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٠ / ٢.

<sup>٥</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٢ / ١.

أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجب عليهما  
[عليهم] الجمعة والتشريق<sup>١</sup>.

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عن أبيه  
عليهما السّلام قال: لا يصحّ الحُكم ولا الحدود  
ولا الجمعة إلاّ بإمام<sup>٢</sup>.

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عليه السّلام  
أنّ عليّاً عليه السّلام سُئل عن الإمام يهرب ولا  
يخلف أحداً يصلّي بالنّاس، كيف يصلّون  
الجمعة؟ قال: يصلّون أربع ركعات<sup>٣</sup>.

«دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمّد عليهما  
السّلام أنّه قال: لا جمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ. و  
عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: لا يصحّ الحُكم و  
لا الحدود ولا

الجمعة إلاّ بإمام عدل<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ص ١٣، ح ٦٣٠٣ / ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٤ / ٢.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٥ / ٣.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٦ / ٤.

السيد على بن طاووس في كتاب «كشف  
اليقين» عن الثقة محمد بن عباس في تفسيره عن  
محمد بن همام بن سهيل مسنداً عن موسى بن  
جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله في حديث المعراج قال: أوحى الله  
إليه: هل تدري ما الدرجات؟ قلت: أنت أعلم  
يا سيدي. قال: إسباغ الوضوء في المكروهات،  
والمشي على الأقدام إلى الجمعة معك ومع  
الأئمة من ولدك، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،  
الخبر<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ح ٦/٦٣٠٨.

## الفصل الثّاني : أقوال الأصحاب حول

### مسألة صلاة الجمعة







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

و الصَّلَاةَ وَ السَّلَامَ عَلٰى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَ عَلٰى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم

الدِّينِ

أما بعد، فَإِنِّي لَمَّا تَأَمَّلْتُ فِي الروايات الواردة  
فِي صلاة الجمعة، وَ راجعت كتب القوم على قدر  
الميسور، وَ نظرت فِي أدلتهم الَّتِي كانوا يستدلُّون  
بها على آرائهم المختلفة، أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ ما قَوَى  
بِنظري القاصر وَ بالي الفاتر، كِي يَكُونَ تذكِرة لِي  
عند المراجعة، وَ تبصرة لغيري، وَ نَسْأَلُهُ جَلَّ وَ  
عَلَا أَنْ يوفِّقنا لما يَحِبُّ وَ يَرْضَى، فَأَقولُ وَ بالله  
الاستعانة:

لا إِشْكالَ فِي أَنَّ مِنْ تَدبَّرَ فِي هذِهِ الروايات مع  
كثرة أسانيدها وَ وضوح دلالتها وَ اعتبار روايتها،  
يَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الْجُزْمُ عَلٰى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ  
تَكُونُ مِنَ الواجبات العينية التعينية فِي كُلِّ زمان  
كسائر الفرائض، بل من أعظمها، بل لا يَكُونُ  
شَيْءٌ مِنَ الفرائض بهذه المثابة مِنَ الأهمية فِي  
نظر الشارع، كَيْفَ؟!!

وَ هُوَ علامة الإيمان وَ معرفته، وَ قوام الإسلام  
وَ شعاره، وَ عمود الدين وَ حياته، كما تدلُّ على

هذا روايات عديدة.

ففى حسنة ابن مسلم أو صحيحه عن أبى  
جعفر عليه السّلام:

«إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَنَّا رَسُولَ  
اللَّهِ بِشَارَةٍ لَهُمْ وَتَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَ لَا يَنْبَغِي  
تَرْكُهَا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>١</sup>  
إِنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَسَاوِقٌ لَذَهَابِ رُوحِ  
الإِسْلَامِ وَ حَقِيقَتِهِ

فإِذَنْ نَسْتَكْشِفُ إِنَّا، أَنْ تَرَكَهُ مَسَاوِقٌ لَذَهَابِ  
رُوحِ الإِسْلَامِ وَ حَقِيقَتِهِ، وَ مُوجِبٌ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَ لِقَطْعِ الْبَرَكَاتِ النَّازِلَةِ بِهَا، وَ لَسَلْبِ  
التَّوْفِيقِ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ مُطْلَقِ الْخَيْرَاتِ، وَ  
إِسْوَادِ الْقَلْبِ وَ انْطِبَاعِهِ كَمَا فِي النَّبَوِيِّ:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي  
حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جِحُودًا لَهَا  
فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَ  
لَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا  
وَ لَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَ لَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ»<sup>٢</sup>  
وَ فِي النَّبَوِيِّ الْآخِرِ:

«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مَتَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

١- وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٧٠، ج ٤، ص ٨١٥، ح ٣.

٢- المصدر السابق، أبواب وجوب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص

٧، ح ٢٨؛ و في مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠ و لا وتر له.

قلبه<sup>١</sup>.

و فى الثالث:

«من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علة، طبع

الله على قلبه بخاتم النفاق»<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التى وردت للحثّ

عليها و لذمّ تاركها. لكنّه مع

ذلك قد حصلت شبهة فى وجوبها التعيينى

لكثير من الأعاظم الأعلام - رضوان الله عليهم -

فلم يفتوا عن شدّة ورعهم و احتياطهم بوجوب

إقامتها على الإطلاق، زعماً منهم أنّ وجوبها

مشروطٌ بوجود الإمام و أنّ إقامة من مناصب

الإمام و مختصّاته، و من العجب أنّ الرسول

الأكرم قد أخبر عن ذلك، ففى النبوىّ:

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ص ٦، ح ٢٥.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ح ٢٦.

«لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ مِنْ [عَنْ] وَدَعَهُمُ الْجُمُعَاتُ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>١</sup>.

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة

أقوال

و اختلف هؤلاء عند عدم إقامة الإمام أو المنصوب من قبله على أقوال أربعة:

القول الأوّل: أنّها حرام عند عدم إقامة الإمام أو المنصوب من قبله سواء كان ذلك في زمان حضوره عليه السّلام و عدم اقتداره على الإقامة أو في زمان غيبته، و هو ظاهر الشيخ قدّس سرّه في «الخلاف». و حكى عن صريح سلار و ابن إدريس و «كاشف اللثام» و الشيخ إبراهيم القطيفي و الشيخ سليمان بن أبي ظبية و العلامة في جهاد «التحرير» و صلاة «المنتهى»، و ظاهر المرتضى في «أجوبة مسائل المحمديّات و المياريّات» أنّهم ذهبوا إلى الحرمة، و إن ذهب الأخيران في غير هذه الكتب إلى الوجوب التخييري، و كذا نسب القول بالحرمة إلى «كاشف الرموز» و صاحب «رياض المسائل»، و كذا نسب إلى الشهيد في «الذكرى» و لكنّه ليس بصحيح كما

<sup>١</sup> - الودع: الترك. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٠٠).

يظهر بالتأمل في عبارته .

القول الثاني : أنها واجبة تخيراً ، و لا يشترط  
في إمامها إلا شروط مطلق إمام الجماعة من دون  
اشتراط الفقيه ، فتارةً يعبر بالوجوب التخييريّ و  
أخرى بالجواز ، و ثالثة بالاستحباب المُسقط  
للوجوب ، و هو صريح العلامة في «التذكرة» ، و  
الشيخ في

«النهاية» و «المبسوط» و «المصباح» ، و  
المحقق في «الشرايع» و «النافع» و «المعتبر» ، و  
عن الشهيد في «البيان» و «الذكرى» و «الحواشي» ،  
و العلامة في «المختلف» و «التذكرة» و «المنتهى» ،  
و كذا عن «جامع الشرايع» و «التلخيص» و «غاية  
المراد» و «الموجز الحاوي» و «المقتصر» و تعليق  
«الإرشاد» و «الميسيّه» ، و الشهيد الثاني في  
«الروض» و «الروضة» و «المقاصد العليّة» و  
«تمهيد القواعد» ، و ظاهر «غاية المراد» و «نهاية  
الأحكام» و «كشف الغطاء» ، و كذا في «الجواهر»  
و «مصباح الفقيه» .



القول الثالث: أنّها واجبة تخيراً مع الفقيه الجامع الشرائط، وهو خيرة الشَّهيد في «اللمعة» و «المقاصد العليّة» و «جامع المقاصد» و «شرح الألفيّة» للمحقق الثّاني ورسالته في الجمعة، و عن «التنقيح» و «فوائد الشرائع» و «الجعفرية» و «إرشاد الجعفرية» و «الغريّة» و «الدروس».

القول الرابع: أنّها واجبة تعييناً عند إقامة الإمام أو المنصوب من قبله، و مستحبة عند عدم قيام أحدهما، و لا يجتزى بها عن الظهر، هذا و قد ذهب بعض الأعلام من المتأخّرين،<sup>١</sup> و بعض السادة من أساتذتنا إلى أنّها واجبة اجتماعاً لا عقداً بمعنى أنّ أصل عقدها لم يكن واجباً تعييناً، ولكنّه على فرض عقدها و تحقّقها يجب السعي للجميع و حضورهم، و ربّما نسب إلى الشهيد في «غاية المراد» و الفاضل المقداد في «التنقيح» القول بأنّ عقد الجمعة و الاجتماع إليها مستحبّ لكنّه بعد العقد و الاجتماع يتعيّن الجمعة، فهذا قول آخر، فعلى هذا أنّ جميع الأقوال على ما ظفرنا إليها سبعة.

---

١ - وهو العلامة الحاج السيد ابوالقاسم الخوئي مد ظله و ان ذهب اخيراً في مجلس بحثه على ما نقل عنه إلى الوجوب التخييري عقداً و اجتماعاً. (منه عُفي عنه، في ١٨ / ج ١ / ١٣٩٩ الهجرية القمرية)

## الفصل الثالث: في أدلة القول المختار





بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

## فى أدلة القول المختار

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المذهب المنصور  
عندنا كما أشرنا إليه هو الوجوب التعيينى إلى يوم  
القيامة بلا شرط فى وجوبها و لا فى عقدها بإقامة  
الإمام أو المنصوب من قبله<sup>١</sup>، و الدليل على هذا

---

١ - صلاة الجمعة واجبة مطلقاً لا مشروطة بوجود الإمام أو المنصوب أو  
الفقيه الجامع الميسوط اليد فى الحكومة الشرعية لكنّها لا تصحّ إلا بإقامة  
الإمام أو من يحدو حدوه و مثلاً كمثّل صلاة الظهر بالنسبة إلى الطهارة لا  
مثل الحج بالنسبة إلى الاستطاعة، فعلى المسلمين النهوض و القيام للحكومة  
الشرعية و إيجاد اقتدارٍ و بسطٍ للحاكم كى يتمكّن من الإقامة التى هى من  
مناصبه، فالمسلمون آثمون فى تركها مطلقاً، و إن أقامها غير الحاكم لا تصحّ  
صلواتهم، بل لا بدّ و أن يوجدوا ما هو مقدّمه لها فى الصّحة و الإيجاد و هو  
القيام للحكم الشرعى بحيث يقدر الحاكم من القضاء و إجراء الحدود و ما  
شابهها، فلا تغفل (منه عفى عنه، فى ١٨ / ج ١ / ١٣٩٩)\*

\* - لا يخفى أنّ ما أفاده - رضوان الله عليه - من الحكم بالوجوب التّعيينى  
لصلاة الجمعة فى كلّ حال و زمان كلام متين تامّ لا تعتريه أى شبهة و ضلال  
لكنّ نظيرها بمسألة وجوب الصلاة بالنسبة إلى الطهارة حيث حكم بوجوبها  
إطلاقاً و باسّراط صحتّها بتحقيق الحكومة الشرعية و استعدادها لإجراء  
الحدود و القضاء محلّ تأمل و إشكال لاقتضائه انهدام البناء و رفع اليد عن  
إطلاقيّة الوجوب بالنسبة إليها لعدّة وجوه:

الأوّل: أنّ الهائز بين الواجب المشروط و المطلق هو عدم اختيار المكلف  
لتحصيل بعض الشروط و الظروف لإيجاد الواجب فى الأوّل، و اختياره و  
استعداده لهذا فى الثانى. فالشارع حين العقد إذا اعتبر تحصيل المكلف به فى

ظرف خاصّ كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، أو شرط كالاستطاعة للحجّ فمن حيث إنّ تحصيل هذه المسائل خارج عن إرادة و استعداد المكلّف و لو من بعض الجهات، فهذا التكليف يعدّ مشروطاً بالنسبة إليها، و إذا لاحظ التكليف مطلقاً بالنسبة إلى بعض الشروط و الظروف في الوقت الذي يكون المكلّف قادراً على إتيانه على أيّ حال كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة و لبس الطاهر و الاستقبال و ... فيعدّ هذا مطلقاً.

إذا عرفت هذا فاللازم علينا تطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه من لحاظ الشارع صلاة الجمعة مطلقاً من أيّ شرط و ظرف للإقامة و لحاظ صحّتها و أداء الذمّة على الإتيان بها في أزمنة الحكومة الشرعيّة، و بدون تحصيل هذه المسألة لا تقبل الصلاة و تبطل مطلقاً كما اعترف به المؤلّف قدّس الله سرّه استناداً إلى ما أشارت إليه الروايات في الباب مع اضطراب الفحوى و رعاية الجمع بينها. و من البديهي - أشدّ البدهية - أنّ مسألة إيجاد الحكومة الشرعيّة مسألة اجتماعيّة لا شخصيّة، فقيام الواحد أو الاثنين أو أكثر لا يتحقّق هذا المهمّ بل يحتاج إلى عدّة و عدّة و لزوم الحركة و قيام اجتماعي بكميّة كبيرة و ضخمة من جهة، و مساعدة الظروف و الحوادث غير الاختياريّة من جهة أخرى كما يشهد به الوجدان و التاريخ في طول الأزمنة و الأعصار و عدم توفيق جلّهم في الظفر بهذه الغاية، بل لا نرى حصول نتيجة لهم إلا نادراً و قليلاً جداً جداً في بعض الأحيان، و هذا ليس من تساهل الشيعة و استبطائهم و إجمالهم لهذه المسألة إطلاقاً، بل لعدم اختيارهم و قدرتهم على تحصيله، فكيف يمكن لنا أن نحكم بوجوب صلاة الجمعة في هذه الأحوال؟!!

الثاني: الواجب المطلق واجب في كلّ الأحوال و السنين و الشرائط، فإذا فرضنا أنّ الصبيّ المراهق وصل إلى حدّ البلوغ، فبمجرد البلوغ تجب عليه الصلاة من دون اشتراط بشرط و أمّا إذا قلنا إنّّه يجب عليه أداء الصلاة في ظرف استقرار الحكومة الشرعيّة، فهل يمكن أن يصل إلى هذا المطلب بيوم أو ليلة؟ أو هل من اللازم عليه أن يصرف أيامه و سنينه بل و عشرات السنين في تحصيل الحكومة؟ ففي هذه الفترة ما حكمه بالنسبة إليها، أهى واجبة و إن

## الدليل الأول من أدلة القول المختار: الكتاب

### الشريف

الأول: الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

لم تحصل له الحكومة؟ فهذا ينافي اشتراط الصحة، أو ليست بواجبة؟ فهو ينافي  
إطلاقيّة الوجوب في كلّ الأحوال إلى يوم القيامة! فهل يعدّ عاصياً كما اعترف  
به المؤلّف قدّس سرّه مع قيامه بالتكليف؟ و هل هذا إلّا التزام بالتناقض في  
ترتب العقاب و الثواب؟! و هل التكليف بالصلاة في هذه الفترة تكليفاً  
اختيارياً ليس خارجاً عن عهده و قدرته؟ و كذا الكلام بالنسبة إلى سائر  
الأفراد في البقاع المختلفة و الظروف المتشّتة.

الثالث: أنّ الحوادث و الظروف لم تسمح للأئمّة عليهم السّلام القيام بإيجاد  
الحكومة الشرعيّة إلّا في الفترة الأخيرة لحياة أمير المؤمنين عليه السّلام، فلو  
كان الوجوب مطلقاً لوجب عليهم القيام بأيّ نحو كان مع أنّا نرى عدم  
الإقدام منهم عليهم السّلام، بل إنكارهم الشديد و رفضهم لذلك كما وقع عن  
الإمامين الصادق و الرضا عليهما السّلام، بل نهيهم لأصحابهم لأجل التقيّة  
كنهى الكاظم عليه السّلام هشام بن الحکم و المعلّى و غيرهما، و ها بأيدينا  
هذه الأحاديث المؤكّدة في التقيّة والنهى البليغ عن القيام و الإقدام بهذه  
التعابير عن العنيفة الكاشفة عن المبعوضيّة في نظر المعصوم عليه السّلام  
بحيث لا يمكن لأحد إنكارها إلّا للمكابرة الجاحد.

الرابع: أنّه لا علاقة بين الالتزام بوجوب الصلاة مطلقاً و اشتراطها كذلك في  
الصحة و الإجزاء كما يفهم من الاختلاف في الروايات في ذلك، و سنوضح  
لك بمزيد من البيان إن شاء الله. (منه عفا الله عن جرائمه).

**تَعْلَمُونَ** <sup>١</sup> وجه الاستدلال أنه تعالى أوجب

السعى إلى صلاة الجمعة عند النداء، و من  
المعلوم أن السعى مقدّمة لها سواء كان المراد به  
المشى سريعاً أو شدّة الاهتمام بها، و لا معنى  
لإيجاب المقدّمة دون ذبيها، مضافاً إلى أن التعبير  
بمثل السعى و نظائره كالتسريع دلّ

على لزوم شدّة الاهتمام بالمقدّمة خوفاً من  
عدم الإتيان بها على وجهها كى لا توصل إلى ذى  
المقدّمة، فالآية تدلّ على وجوب صلاة الجمعة  
بأبلغ وجه <sup>٢</sup> هذا مع أن الله تعالى نهى عن البيع  
عقيب إيجابه السعى، و من المعلوم أن هذا النهى  
إرشادىٌ يدلّ على عدم جواز كلّ ما كان منافياً  
للصلاة، و هذا أيضاً ممّا يدلّ على شدّة أهميّة هذه  
الصلاة عند الشارع و إلاّ فنفس إيجاب الصلاة

---

<sup>١</sup> - سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

<sup>٢</sup> - لا شكّ أنّ وجوب المقدّمة من ناحية وجوب ذبيها، فالأمر بها بعد الفراغ  
عن وجوب التكليف يدلّ على شدّة الاهتمام كما قال به قدّس سرّه كالأمر  
بالقيام و الاستعداد السفر للحجّ و أداء الزكاة و القيام إلى الجهاد و هكذا.

فعلى هذا صرف التأكيد و الأمر من الشارع على القيام بمقدّمات هذه  
التكاليف لا يدلّ على وجوب ذبيها مطلقاً بل ساكت عن هذا المقام مثل أمر  
الشارع بلزوم تحصيل الطهارة لصلاة الزّوال لا يدلّ على وجوبها مطلقاً بالنسبة  
إلى الزّوال بل هو مشروط. فاستفادة الإطلاق من الآية على وجوبها محلّ إيراد،  
و لا فرق بين الإطلاق و الشمول إلاّ من حيث الأدوات و الأوزان كما قرّرناه  
فى الأصول. فالآية من هذه الجهة ساكتة (منه عفى عن جرائمه).



كافية للمنع عن الإتيان بالمنافيات عقلاً، و لعلّ  
تخصيص البيع بالذكر لمكان أنّ عمدة اشتغال  
الناس في أمور دنياهم ممّا فيه منفعتهم هو البيع و  
المبادلة، أو لمكان أنّ التجّار لمّا أوردوا أمتعتهم  
في المدينة يضربون بالطبل كي يطلع الناس على  
ورودهم فيقبلون على شرائها فلذا عقبه سبحانه  
بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾  
الخ. و على كلّ حال تكون دلالة الآية على  
الوجوب ممّا لا يكاد يخفى، لكنّ القائلين بالعدم  
أوردوا على الاستدلال بها بوجوه:

## الإشكالات الواردة من جانب القائلين بعدم

### الوجوب و الجواب عنها

منها: أنّه علّق في الآية وجوب السعي على

النداء، و التعلّيق إنّما هو بكلمة

«إذا» و ليس لها عموم كي يدلّ على أنّه كلّما

نودي للصلاة يجب السعي إليها، بل إنّها موضوعة

ليان التوقيت على وجه الإهمال.

و فيه ما لا يخفى لأنها و إن لم توضع للعموم  
ولكن لا مجال لإنكار الإطلاق فيها لتمامية  
مقدماته، كيف و لو لم تكن مطلقة تُخرج الآية من  
كلام الحكيم؟! مضافاً إلى أن إنكار الإطلاق في  
نظائر هذا المورد مستلزم لتعطيل جلّ من الاحكام  
بل كلّها إلا ما شدّ و ندر موجب للخروج عن  
الدين، لأنّ مدارك غالب الأحكام إطلاقات لا  
تزيد عن هذا الإطلاق قوّة<sup>١</sup>.

و منها: أنّ وجوب السعي مشروط بالنداء و  
من المعلوم أنّ المراد منه ليس كلّ نداء و لو من  
قبل خلفاء الجور كمعاوية و يزيد لعنهم الله بل  
المراد منه نداء خاصّ و هو النداء مع النّبيّ و  
الأئمّة عليهم السّلام، و قرينة أنّ المراد منه إرادة  
خصوص المعصوم أنّ الأمر بالسعي الدالّ على  
الوجوب لا يكون إلا في زمانهم عليهم السّلام لأنّ  
الأصحاب لا يقولون بالوجوب تعييناً حال الغيبة

---

<sup>١</sup> - قد مرّ منا أنّنا مساوقة الإطلاق مع العموم في شمول الأدلّة لكلّ فرد من  
أفراد التكليف بلا فرق في تحصيل رضی المولى و تحقيق غرضه، كما أنّ العموم  
لا يدلّ على كفيّة حصول الوجوب و شرائطه، بل يدلّ على الإتيان به باستقرار  
الأفراد في الأزمنة و الأحوال، فكذلك المطلق طابق النعل بالنعل، فالآية و  
إن دلّت بإطلاقها على وجوب الإتيان بها وقت النداء لكن لا تدلّ على كفيّة  
وجوبها حسب الشرائط و الظروف و الأحوال، فهي بهذه الحيثية مهملة و لا  
فرق في هذا المقام بين العموم و الإطلاق حتّى لو قلنا بدلالة لفظ «إذا» على  
العموم، فتدبّر. (منه عُفى عن جرائمه).

بل غايتهم القول بالوجوب التخييري.

و فيه<sup>١</sup> أنّ المراد بالنداء هو دخول الوقت، فهو كناية عنه بشهادة الفهم العرفي، كما أنّ أمثال هذه الكنايات الواقعة في كلامهم أماره عن أوقات خاصة كثيرة جداً، ويدلّ على هذا أنّا نقطع أنّه لو لم يؤذّن المؤذّن و لم ينادِ المنادى في زمن النّبىّ و الأئمّة عليهم السّلام نسياناً أو غفلةً أو عصياناً مع بنائهم عليهم السّلام على عقدها لما انتفى الوجوب، و هذه قرينة على عدم خصوصيّة في التعليق على النداء، و لذا ذهب جمع كثير إلى وجوب الأذان لصلاة الجمعة كفاية كي يطّلع الناس على دخول الوقت فيسارعون إليها، هذا مضافاً إلى أنّه يجب الحضور إلى الجمعة لمن كان بعد عنها بفرسخين، و من المعلوم أنّ من كان بعيداً عنها بهذا المقدار لا يتمكّن من السّعى عند النداء، بل لا بدّ و أن يسعى إليها أوّل الصبيحة كي يصل إلى الجمعة عند الوقت، و لذا صرح في الرواية بأنّها واجبة لمن كان إن صلى الغداة في

---

<sup>١</sup> - هذا خلاف الظهور و المتفاهم من النداء في الآية الشريفة، بل الأقرب عند دوران الأمر بين الوجوه إذا لم نقل بأنّ المراد منه هو خصوص الأذان كما نبّه عليه المؤلّف قدّس الله سرّه هو القيام بإقامة الصلاة في المدن و البلدان سواء كان في زمن الأئمّة عليهم السّلام أو غيره كزماننا هذا، و بيانه: هذا مضافاً إلى أنّه ... يؤيد ما قوينا من الوجه المختار. (منه عفا الله عن جرائمه).

أهله يتمكّن من الحضور للجمعة، و بالجملة أنّ  
ما أجبنا هو الجواب الصحيح عن هذا الإشكال.

و لكنّ بعض الفقهاء المعاصرين<sup>١</sup> تصدّوا  
لجواب آخر: و هو أنّ النداء فى الآية مطلق و  
الشارع جعل الملازمة بين وجوب السعى و بين  
طبيعة النداء أيّاً ما كان، و إنّما يكون نداء النبىّ و  
الإمام من أحد مصاديقه غاية الأمر أنّه لو تصدّى  
لإقامة الجمعة من لم يكن له أهليّة لها كمن كان  
يقدم على الإمام يكون نداؤه خارجاً عن إطلاق  
النداء للقطع بحرمة التقدّم على المعصوم  
بالضرورة من المذهب،

لكنّه غير جيّد لأننا لو التزمنا بإطلاق النداء لزم  
خروج أفراد كثيرة منه و لم يبق فى الملازمة إلاّ  
أفراد نادرة منه جدّاً، مثلاً إذا نادى إلى الصلاة  
كاذب أو ناسٍ عن الجمعة أو غافلٌ أو كان النداء  
من قبل الفاسق أو الجائر أو لإقامة أخرى فيما

---

<sup>١</sup> - هو الشيخ محمد رضا الإصفهاني مدّ ظلّه.

<sup>٢</sup> - لكنّ الإنصاف خروج هذه المصاديق موضوعاً لعدم كون هذه الموارد  
مراداً جديّاً من متكلّم عادى فكيف بالمولى الحكيم؟! فعلى هذا لا يبقى تحت  
هذا المفهوم إلاّ ندائين: أحدهما من الحاكم العادل، و الثانى من الجائر الفاسق،  
فالتخصيص فى غير محلّه، و مع ذلك يمكن إن يقال: انّ تعقيب الأمر بالسعى  
إلى ذكر الله يشعر بإقامة ذكر الله و إحياء الشعائر الإسلاميّة، و من البديهيّ أنّه  
لا يتحقّق إلاّ فى الحكومات الشرعيّة أو ظروف غير خاضعة للجباية و الظلمة  
فى علاقتهم بشريعة الوحي و أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أجمعين،  
فالآية من ابتداء الأمر غير مطلقة بالنسبة إلى نداء أهل الظلم و الفسقة كما أشار  
إليه المؤلّف قدّس الله سرّه. (منه عفا الله عن جرائمه).

دون الفرسخ سواء كان فى زمان المعصوم أو  
غيبته فلا إشكال فى عدم وجوب ترتيب الأثر  
على هذا النداء، و ينحصر وجوب ترتيب الأثر  
على نداء مَنْ كان له أهليّة للإقامة و هو المعصوم  
أو العدول على تقدير وجوبها التعيينيّ، و لا يخفى  
أنّ جعلَ الملازمة الواقعة فى مقام الثبوت بين  
وجوب السعى و بين نداء من كان له أهليّة للإقامة  
مع التعبير عن الملازمة فى مقام الإثبات بين  
وجوب السعى و بين مطلق النداء الذى كانت  
سعته بهذا المقدار من المستهجن، غايته فلا  
مناص إلاّ بأن يقال: إنّ الظاهر من الكلام هو نداء  
مَنْ كان له أهليّة، و هذا القيد من قبيل القرائن  
المتّصلة العقليّة التى تمنع الكلام عن انعقاد  
ظهوره فى الإطلاق، فعلى هذا لو خلينا و أنفسنا  
لا يمكن استفادة وجوب السعى فى زمن الغيبة  
عند إقامة من كان بصفات أئمة الجماعة من نفس  
الآية، بل لا بدّ و أن ينظر فى دليل آخر و تشخيص  
أهليّته لذلك

كما أنّ الآية بمنطوقها لا تدلّ على أنّ المراد  
من النداء نداء من قبل المعصوم، بل المراد أنّ نداء  
المعصوم من مصاديق نداء من كان له أهليّة له  
للضرورة من المذهب على أنّ المعصوم يكون  
أهلاً له، و من ذلك يُعلم أنّ ما ذكره بعض

المعاصرين<sup>١</sup> فى رسالته و سمعت منه قدس سره  
مشافهه من دلالة الآية عقلاً على حرمة صلاة  
الجمعة فى زمان الغيبة غير سديد.

بيان ذلك: أنه قدس سره استدلّ على حرمتها  
بأنّ المراد من النداء فى الآية حين نزولها هو  
خصوص النداء من قبل النّبىّ صلّى الله عليه وآله  
و سلّم فلو نادى أحد للصلاة مع غيره لم يجب  
إجابته بل تحرم، فكما تحرم فى حضوره تحرم  
مع غيبته لأنها خلاف للكتاب.

وجه الفساد، أوّلاً: ما ذكرنا من عدم اختصاص  
النّبىّ صلّى الله عليه وآله و سلّم فى كونه منادياً  
للصلاة. و ثانياً: أنّ حرمة نداء غيره مع حضوره  
إنّما هو بدليل آخر و هو حرمة المزاحمة مع النّبىّ  
صلّى الله عليه وآله و سلّم بالضرورة من  
المذهب. و أين هذا من دلالة الآية على حرمة  
إقامة غيره فى زمان الحضور، فلذا لو لم يحضر  
النّبىّ أو الإمام للجمعة لمصلحة يجب الحضور  
لغيره<sup>٢</sup>، بل الآية تدلّ على وجوب السعى عند  
النداء إذا كان من قبل من كان له أهليّة له، و فى  
زمان الحضور دلّ الدليل على حرمتها تقدماً

---

<sup>١</sup> - السيّد ميرزا هادى الخراسانى رحمه الله.

<sup>٢</sup> - إذا علم رضاها بإقامته (منه عفى عنه).

للمعصوم و ليس هذا الدليل فى زمان الغيبة<sup>١</sup>.

## اختلاف الأصحاب فى قضية القيام بإيجاد

### الحكومة الإسلامية (ت)

هذا كله على تقدير موضوعية النداء لوجوب

السعى و قد عرفت ضعفه<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - و فى زمان الغيبة دلّ الدليل على حرمة التقدّم على المجتهد الجامع للشرائط الباسط اليد أو المنصوب من قبله (منه عُفى عنه).\*

\* - هذا إذا صدق كون القيام بصلاة الجمعة تقدّمًا على الإمام عليه السّلام أو المجتهد الجامع بأن تقام الصلاة بدون الإذن منها و رضاها و إلا فلو أقامها أهل قرية من غير تعارض معها بل كان فى طريق المتابعة و الانقياد فلا يعدّ تقدّمًا. (منه عُفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - و الذى ظهر لنا بعد التأمل هو أنّ النداء إنّما هو الإعلان و الإعلام للحضور و الجماعة سواء كان من طريق الأذان أو من غيره؛ كما كان الدّأب فى زمن النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم عند ما تحدثُ حادثة يلزم فيها حضور الجماعة و اجتماعهم عنده ينادى منادٍ من قبله صلى الله عليه و آله و سلّم: الصلاة جامعة. فيحضر الناس عنده فى المسجد فيصعد المنبر و يخطب و ينبئهم بما أراد من التّنبية فى أمورهم؛ فإذا كان يكون المراد من النداء هو الإعلان من قبل من كان له أهلية له، فالآية تدلّ فقط على وجوب السعى فيما إذا أقام الجمعة الإمام أو المنصوب من قبله خصوصاً، أو من أدلّة النّياية و الخلافة العامّة عموماً كالمجتهد الجامع الباسط اليد فى الحكومة الشّرعية الإسلامية، أو عند النهضة و القيام لهذه الحكومة. و أمّا وجوب الصلاة عند عدم إقامة الإمام أو الفقيه الباسط اليد لأجل غلبة حكومة الجور و الخلاف و عدم التّمكّن منها يستفاد من دليل آخر و هو الإطلاقات و النصوص الصّريحة العامّة المؤذنة للوجوب،



فلا مناص للمسلمين من قيامهم للعدل و إقامتهم الحكومة الشرعية كي يتمكن الحاكم من إقامة القضاء و الحدود و الجمعة فيتمكّنون من الصلاة الواجبة المطلقة المشروط وجودها بإقامة الإمام أو نائبه لا وجوبها\*. (منه عفى عنه).

\*\*

\* - اعلم أنّ ما أفاده - رضوان الله عليه - في هذه التعليقة في أواخر حياته الشريفة الطيبة يناقش ما قد سبق منه بالنسبة إلى النداء، و يؤيد ما قويناه من إرادة القيام بإقامة الصلاة آنفاً و الأمر سهل إلا أنّ دلالة الآية على إقامة الإمام أو المنصوب من قبله محلّ تأمل بل منع، لعدم وجود أى إشارة إلى هذه النكته إلا ما ذكرنا في التعليقة من الغرض في إحياء الشعائر الإسلامية و ذكر الله تعالى، و هو كما يتحقّق من قبل الإمام عليه السّلام أو الفقيه الجامع لشرائط الحكومة فكذلك يتحقّق من قبل غيرهما إذا كان من الطائفة المحقّقة و كان على الولاء؛ فالقول بدلالة الآية على وجوب الإقامة إمّا من قبل الإمام أو الفقيه بالنيابة عنه غير موجّه و الله العالم. (منه عفى عن جرائمه)

اختلاف الإصحاب في قضية القيام بإيجاد الحكومة الإسلامية (ت)

\*\* -

اعلم أنّ قضية القيام بإيجاد الحكومة الإسلامية لا يزال مطروحاً في الكتب بين الفحول و الأعلام و مورداً للنقض و الإبرام فمن مثبت مبرم قائل بوجوبه من غير تعلّقه بأى شرط و تهيئة أى ظرف و استعداد للمجتمع متكناً على أدلة الوجوب بإقامة العدل و رفع الظلم و تحقيق المعروف و إخماء المنكر من الآيات و الروايات و هى على إطلاقها المدعى كثيرة متضافرة، و من منكر رادع لا يرى لإنجاز هذه المسألة أى مجال و موقعية في عصر الغيبة و يرفضها بأشدّ الرّفص و النكير، بل لا يرى الإقدام و القيام بها إلا إقداماً على المهلكة و ارتكاباً للحرام و إهراقاً لدماء الأبرياء و زيادة في الفتنة و المصيبة و الشدائد، و هو يرى أنّ القيام بهذه المسألة يختصّ بالإمام المعصوم عليه

السّلام و هو من مناصبه الخاصّة لا يجوز لأحد التّعديّ عليها و التّجاوز لحدودها مستنداً إلى أدلّة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و رعاية شرائطها و شروطها كما روى عن المعصومين عليهم السّلام في الردع عن القيام و معارضة الحكومات الجائرة في زمن الغيبة، و ظاهر كلام المؤلّف قدّس الله سرّه الميل إلى الوجوب و الإقدام مهما أمكن و عدم الوقوف و المماشة مع أئمّة الكفر و الإلحاد، بل صرّح بأنّ المسلمين آثمون من هذه الجهة حتّى يصلوا إلى التّيجة المطلوبة. لكنّ التحقيق في المسألة يقتضى بياناً أبسط حسب رعاية هذا الموجز من غير اختصار مخلّ و لا تطويل مملّ.

فنقول و الله العالم بحقائق الأمور: لا شكّ أنّ القيام بالعدل و إخماء الباطل من أهمّ الفرائض و أكدها المشار إليها في الكتاب و السنّة كما قال الله تعالى:

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾  
(سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٤) و من أبرز مصاديقه القيام بانعقاد الحكومة الإسلاميّة حيث يكون القانون في المجتمع، و الذي عليه المدار في تعامل المجتمع و الأئمّة هو القانون الإسلاميّ المشرّع من ناحية الله تعالى، و هذا أمر واضح لا يعتريه الشبهة و الرّيب، كما أنّ العقل حاكم بإنجازها بلا احتياج إلى دليل آخر، و بعبارة أخرى: هي من القضايا التي قياساتها معها.

و لكنّ المطلب في هذا المجال هو حصول التّيجة و الظفر بالمطلوب عقيب القيام و الحركة و الوصول إلى الغاية و المقصد الأعلى، و للتأمّل في هذا المطلب مجال واسع حسب ما تقتضيه الحوادث و الوقائع الخارجيّة و القضايا التّاريخيّة و الآثار المرويّة عنهم عليهم السّلام. فمن البديهيّ أنّ الله تعالى علّق عالم التّشريع و التّربية على اختيار النّاس في أفعالهم و لم يجعلهم مجبولين على الجبر و العمل على وتيرة واحدة بحيث يكونوا مسلوبي الإرادة و الاختيار و لا على جرى الأمور و المسائل بواسطة غلبة القوى السّماويّة و العوامل الغيبية في كلّ شيء و موطن و موقف، و هذا واضح، و من ناحية أخرى فإنّ النّاس بالنّسبة إلى مدارج الإيثار و آثاره و لوازمه من الإنفاق و بذل المال و النفس و التّشبّث و الصّبر في المصائب و الشّدائد و الأهوال ذوو مراتب

مختلفة و درجات متفاوتة، فعلى هذا الذى رأيناه فى التاريخ و نشأه عياناً و نشعر به بالوجدان هو عدم تحقّق هذه الفريضة الإلهية بعد زمن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم من القيام بالوظيفة الشرعية و إثبات الخلافة لصاحبها المنصوب من قبل الله تعالى، بل القيام باغتصاب الحكومة من قبل الأراذل و السفلة و اعتزال أمير المؤمنين عليه السّلام عن الناس و التزام بيته و تفرّق أصحابه عنه، فكيف يا ترى بالأجانب و سائر الأفراد إلاّ قليل لا يتجاوزون الخمسة؟! و استمرار هذا الحال إلى خمس و عشرين سنة، فالسؤال الذى يطرح نفسه هيهنا هو من الآثم و العاصى فى هذه الأوقات؟ و من المتمرد قبال أوامر المولى؟ و من المسؤول عن عدم تحقّق الخلافة و الحكومة الشرعية عند صاحبها؟ هل هو سلمان و عمّار و أبوذرّ و مقداد، أم سائر الأفراد من المسلمين و الأصحاب؟

و إذا التزمنا أنّه يجب القيام أمام الحكومة الجائرة و مقاتلتها مهما أمكن و فى أى لحظة و فرصة فأولّ من رفض هذه الوظيفة و لم يعمل بواجبه هو أمير المؤمنين عليه السّلام (نعوذ بالله) حيث اكتفى بصرف البيان و النصيحة و لم يقم بشيء عنيف من القتال و الجهاد و الضّرب و النهب إلى غير ذلك حتّى أنّه منع أصحابه من القيام بأزيد من البيان و الدّلالة بالكلام، فهذا أمر لا يقبله ذو مسكنة كيف و هو إمام المؤمنين و يعسوب الدّين و قائد الغرّ المحجّلين و أسوة العارفين و من اقتدى به نجا و من تخلف عنه هلك.

و هكذا بالنسبة إلى الإمام المجتبى عليه السّلام حيث أمر أصحابه فى مواجهة العدو بالصبر و الاستقامة و عدم القيام و الإقدام أمام الطاغية الملعون، و كذا كان أخيه الحسين عليه السّلام حيث عاش عشر سنوات مع هذا الطاغى اللعين و لم يقدم على شيء، و كذا سائر الأئمة حتّى زمن الغيبة لم يقوموا بهذه الفريضة أبداً مع نهيمهم البليغ و رفضهم الشّديد عن الإقدام أمام خلفاء الجور كما يشهد به صريح الروايات عنهم و الأمر بالتّقية و إبراز الأسف و الألم الشّديد عند مشاهدتهم خلاف التّقية من أحد أصحابهم كهشام بن الحكم و المعلّى.

## الإشكالات الواردة من جانب القائلين بعدم

كل هذه المسائل تدلّ أشدّ الدلالة و الوضوح على عدم الرضا منهم عليهم السلام بالقيام في هذه الظروف، بل وقع من بعضهم التصريح بأن القيام موجب لزيادة حزننا و ألمنا و كراهيتنا. فعلى هذا نقطع بأن التمرد و المخالفة عند أمر الإمام عليه السلام بالقتال أمام الفسقة كأمر أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام لما كان حراماً قطعاً، فكذلك التمرد و المخالفة عند نهى الإمام عليه السلام كقضية الإمام المجتبي مع معاوية لعنه الله تعالى، و كذلك قضية الإمام عليّ عليه السلام في أثناء الحرب مع معاوية حيث أمر مالك بالكفّ عن القتال و رجوع العسكر عند غلبة مكر الشياطين و خدع الفسقة و اغترار بعض أصحابه و التضييق عليه بالكفّ عن القتال كان حراماً قطعاً.

و ما نقل عن بعض الأعلام من أنّ هذه الروايات تدلّ على النهي منهم عليهم السلام عند إعلان الجماعة و رفع رايات القيام باسم راية المهدي المنتظر عجل الله فرجه، و لا تدلّ على حرمة القيام عند سائر الرايات و الإعلام من قبل الشيعة كلّ هذا ليس في محله، لأنّ فحوى الروايات آبية عن مثل هذا التوجيه و ما شابهه و هي صريحة في ما بيناه بلا كلام.

و على أيّ حال فالمحصّل من صريح الآيات في وجوب إقامة العدل و رفع الباطل و الروايات في ذلك و من سائر الروايات في لزوم الصبر و الثبّت و عدم الوقوع في المهلكة و شهادة التاريخ في منهج الأئمة المعصومين عليهم السلام مع الطّغاة و الكفرة هو وجوب تحقيق الحقّ و إخماء الظلم بقدر الاستطاعة و الإمكان، و بحسب ما تسمح الظروف و الشرائط، فإنّ لإقامة العدل و إخماء الظلم مراتب في الإنجاز كما حقّق في محله، فالقول بأنّ إقامة الحكومة الشرعيّة ليست من وظائفنا ليس في محله كما أنّ إيجاب هذه المسألة في كلّ ظرف و مجال و لو بلغ ما بلغ غير موجّه و الله هو العالم بحقائق الأمور.

( منه عفى عن جرائمه )

## الوجوب و الجواب عنها

منها: أنّ الاستدلال بالآية دورى، لأنّ

مشروعيّة الصلاة معلّقة على مشروعيّة

النداء، و مشروعيّة النداء متوقّفة على

مشروعيّة الجمعة للقطع بأنّها لو لم تكن مشروعة

لم يصحّ النداء لها أيضاً، وفيه ما ذكرنا آنفاً من أنّ

النداء كناية عن دخول الوقت فلا إشكال.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - هذا إذا أُريد من النّداء صرف دخول الوقت، و أمّا إذا أُريد منه إعلان

بإقامة صلاة الجمعة كما أفاده المؤلّف بالتعليقة هذه فالإشكال بحاله، و أمّا

على ما استفدنا و قرّرنا من أنّ الآية تدلّ على صرف الوجوب بدون أى قيد و

شرط فلا إطلاق في الآية كى يرد عليه الإشكال. (منه عُفى عن جرائمه)

و قد أجاب الشهيد الثاني في رسالته بجواب  
آخر و حاصله: أن الأمر بالسعى معلق على مطلق  
النداء للصلاة الصالح لجميع أفراد و خروج  
بعض الأفراد بدليل خارج و اشتراط بعض  
الشرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، و كل ما يدل  
دليل على خروجه فالآية متناولة له و به يحصل  
المطلوب، و فيه ما ذكرناه آنفاً من أن المراد من  
النداء في الآية ليس النداء على الإطلاق يقيناً<sup>١</sup>.

و قد أجاب في الحدائق بجواب آخر:

و هو أن المنادى للصلاة يوم الجمعة لم ينادٍ لخصوص صلاة الجمعة لأن بعض المكلفين  
كانت وظيفتهم الإتيان بأربع ركعات كالمريض و المجنون و المرأة و العبد و غيرهم، و  
بعضهم كانت وظيفتهم ركعتين لا غير كالمسافر، بل ينادى لمطلق الفريضة أيها كانت، فعلى  
هذا ليس الأذان لخصوص صلاة الجمعة حتى تكون مشروعيتها معلقة على مشروعيتها، و  
كأنه قيل: إذا نودي يوم الجمعة لطبيعة الصلاة المختلفة أفرادها على حسب اختلاف  
أشخاص المكلفين فاسعوا أيها الحاضرون البالغون الرجال الأحرار إلى خصوص صلاة  
الجمعة، فأين الدور؟  
و هذا الجواب جيد جداً<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - يمكن أن يلتزم بالإطلاق بالتقرير السابق منّا. (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - و فيه نظر لظهور تخصيص النداء بصلاة الجمعة لتخصيص الشارع إيها  
بالنداء من بين سائر الصلوات في الأيام الأخر فالنداء لصلاة الجمعة لا لمطلق  
الصلاة. (منه عفى عن جرائمه)

و منها: أن الأمر بالسعى على تقدير النداء المذكور ليس عاماً بحيث يكون المنادى جميع المكلفين للإجماع على أن الوجوب مشروط بشرائط خاصة كالعدد و الجماعة و غيرهما، و حيثما لم تذكر الشرائط فى الآية فالآية تكون مجملة بالنسبة إلى الدلالة على الوجوب المتنازع فيه.

و فيه: أنه لا وجه لرفع اليد عن الإطلاق من هذه الجهة<sup>١</sup>، غاية الأمر أنه كلما ثبت قيد نأخذ به فنقيّد به الإطلاق كما هو الشأن فى سائر الموارد. و من الغريب تمسك صاحب «الجواهر» رحمه الله بهذا الإشكال و ارتضاؤه به حيث قال: بل قد يقال لا يتم الاستدلال بها بناءً على إجمال العبارة و شرطية ما شكّ فيها إذ لم تثبت صلاة الجمعة إلاّ مع المعصوم و نائبه، مع أن مبناه قدس سرّه على خلاف ذلك

و منها: ما حكى عن «المستند» و هو أن إرادة الأذان عند الزوال من النداء غير معلومة، لجواز أن يراد منه أذان الفجر الذى هو أيضاً للصلاة يوم الجمعة، و فيه الخدشة الظاهرة من وجوه:

الأوّل: ما حكى من إجماع المفسرين على أن

---

<sup>١</sup> - بل لرفع اليد عنه وجه موجّه و مجال واسع. (منه عفى عن جرائمه)

هذه الآية نزلت لصلاة الجمعة، بل كان ذلك متواتراً عندهم.

الثاني: ما عقبه بقوله تعالى ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>١</sup> لأنه من المعلوم أنّ أهل المدينة ما كانوا يبايعون عند طلوع الفجر.

---

<sup>١</sup> - سورة الجمعة (٦٢) من الآية ٩.



الثالث: قوله تعالى عقبه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ  
الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ  
اللَّهِ﴾<sup>١</sup> حيث فسّر «ابتغاء الفضل» بطلب المعيشة، و  
من المعلوم أنّ التكسّب في صبيحة يوم الجمعة  
مكروهٌ كما دلّت عليه الروايات، بل دلّت الروايات  
على استحباب التهيؤ لصلاة الجمعة و الدعاء  
بخلاف عصر يوم الجمعة.

الرابع: قوله تعالى عقبه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ  
لَهْوًا﴾<sup>٢</sup> الخ. حيث إنّ نزول التجار في أوّل طلوع  
الفجر و إعلامهم الناس بالطبل، فمع بُعده في  
نفسه قد دلّت التفاسير على أنّ ترك المصلّين  
للنبيّ و الفضّ إلى التجار إنّما كان في صلاة  
الجمعة.

و منها: أنّ المراد من «ذكر الله» هو رسول الله  
كما دلّت عليه روايات<sup>٣</sup>، أو المراد منه هو الخطبة،  
أو الخطبة و الصلاة معاً لا خصوص الصلاة، فعلى  
الأوّل فلا دلالة في الآية على وجوب السعي إلى  
الصلاة، و على الأخيرين فإنّ استماع الخطبة ليس  
بواجب إجماعاً، و إذن لا بدّ و أنّ يحمل الأمر  
بالسعي على الاستحباب فلا دلالة حينئذٍ على  
وجوب الخطبة و الصلاة كما لا يخفى.

<sup>١</sup> - سورة الجمعة (٦٢) صدر الآية ١٠.

<sup>٢</sup> - سورة الجمعة (٦٢) صدر الآية ١١.

و فيه: أنَّ «الذِّكْر» إنّما هو بمعنى إخطار الشيء  
بالبال، و هذا معنى جامع شاملٌ لجميع العبادات  
الَّتِي كانت مذكرةً لله تعالى و من ذلك يصحُّ أن  
يقال: إنّ رسول الله و المعصومين حتّى الأولياء و  
العلماء ذكروا الله لأنّ التوجّه و النّظر إليهم  
يوجب التوجّه إلى الله.

إذا عرفتَ هذا فقد علمتَ أنّ استعمال الذِّكر  
 فى الآية من باب استعمال الكلِّى و إرادة بعض  
 أفرادِه و هو الصلاة لأنَّها ذكر الله، و قد ورد فى  
 القرآن ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>١</sup> و فى الرواية  
 «الصلاة قربان كلِّ تقى» و يدلُّ على هذا اتِّفاق  
 جميع المفسِّرين على أنّ المراد من الذِّكر فى  
 خصوص الآية هو صلاة الجمعة أو خطبتها أو  
 هما معاً، و لم أدِر كيف أصرَّ المخالفون بأنَّ المراد  
 منه رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم؟! مع  
 وضوح أنّه لو قلنا بأنَّه تعالى هو المراد من الآية  
 لسقطت الآية عن البلاغة خصوصاً بعد تفرُّع  
 قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، الخ. بل لا  
 يزال يزيدنى تعجُّباً ما حكى فى «الجواهر» عن  
 «كشف اللثام» من التعريض على القائلين  
 بالوجوب حيث قال: إنّ الرسول صلَّى الله عليه و  
 آله و سلَّم أظهر من إرادة الخطبة أو الصلاة فى  
 الآية<sup>٢</sup>.

و لا تُصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسِّرين  
 على إرادة أحديهما خصوصاً إذا كنت إمامياً تعلم

<sup>١</sup> - سورة طه (٢٠) ذيل آيه ١٤.

<sup>٢</sup> - أقول: إنّ أمثال هذه الاستدلالات لعبٌ بالقرآن العظيم و إخراج عن  
 الحكم الإلهى تحكماً (منه عفى عنه).

أنّه لا إجماع إلاّ بقول المعصوم<sup>١</sup>، و من ذلك يعلم  
أنّه لا يحتاج فى الجواب إلى ما أجاب عنه الحلبي  
قدّس سرّه من أنّ للقران ظهراً و بطناً و أنّ الصلاة  
هى من المعانى الظاهريّة للذكر و الرسول من  
المعانى الباطنيّة كما ورد فى

تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ﴾<sup>٢</sup> أنّ المراد من العدل هو رسول الله و  
من الإحسان هو أمير المؤمنين و من الفحشاء و  
المنكر و البغى هو الخصوص الثلاثة فعلى هذا لم  
يكن إرادة الصلاة من الذكر منافية لإرادة الرسول  
صلّى الله عليه و آله و سلّم.

أقول: قد ورد فى الروايات المستفيضة أنّ

القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، فهذه معانٍ  
حقيقيّة ظاهريّة للقرآن كقوله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>٣</sup> حيث فسّر بالإسلام و بالإيمان و  
بصراط علىّ بن أبى طالب عليه السّلام، و لا

---

<sup>١</sup> - فليعلم أنّنا قد عملنا رسالة مستوفاة فى بطلان الإجماع و عدم حجّيته بتاً  
فكيف بإجماع المفسّرين الذى لا أساس له لا عقلاً و لا نقلاً. ( منه عفى عن  
جرائمه )

<sup>٢</sup> - سورة النحل (١٦) الآية ٩٠.

<sup>٣</sup> - سورة الفاتحة (١) الآية ٥.

إشكال في أنّ كلّها صراط مستقيم، فما ذهب إليه قدس سرّه لعلّه فهم من هذه الأمور معانٍ مختلفة مع ذهابه إلى عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لكنك عرفت أنّ اللفظ لم يستعمل في خصوصيّات هذه المعانى بل في جامعها.

و منها: أنّ الآية خطاب للمؤمنين و هو مختصّ للحاضرين، و إسراء الحُكم الثابت به إلى الغائبين الموجودين في زمان الغيبة يحتاج إلى التمسك بديل قاعدة الاشتراك في التكليف الثابت بالإجماع، فيما إذا لم نحتمل خصوصيّة لزمان الحضور في الخطاب، و أمّا فيما نحن فيه فلمّا كنّا مُحتملين لذلك فلا إجماع للاشتراك.

و فيه: أنّ الحقّ هو شمول الخطاب للغائبين بل المعدومين مطلقاً، و بيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، و هي أنّه ربّما قيل: بأنّ النزاع في شمول الخطاب للمعدومين و عدم شموله لهم عقلي، و الكلام إنّما هو في إمكان المخاطبة مع المعدوم و استحالته، لكنّه ليس بسديد، لأنّ توجيه الخطاب الحقيقي إلى الحاضر في مجلس التخاطب غير الملتفت بالخطاب ممّا لا إشكال في قبحه فضلاً عن توجيهه إلى الغائب أو المعدوم، كما أنّه لا إشكال في توجيه الخطاب الإنشائي بالنسبة إلى المعدوم فضلاً عن الغائب. فالنّزاع إنّما هو في إمكان شمول أدوات الخطاب

للمعدومين وضعاً، فمن يقول بأنّها وضعت  
للمخاطبة الحقيقيّة يذهب إلى الامتناع، و من  
يقول بوضعها للخطاب الإنشائي ذهب إلى  
شمولها لهم، و الأقوى أنّها وضعت للخطاب  
الإنشائي لأنّ نرى أنّ استعمالها للخطاب الإنشائي  
بأيّ داعٍ من الدواعي كإظهار الحسرة و التلهّف و  
كذا إظهار الشعف و التيمان كقول الشاعر:

أَيَا جَبَلِي نَعْمَانُ بِاللَّهِ خَلِيًّا \*\*\* نَسِيمُ الصَّبَا يَخْلُصُ إِلَى

نَسِيمَهَا

وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

أَسِرْبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ \*\*\* لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ

هُوَيْتَ أَطِيرُ<sup>٢،٣</sup>

لم يكن مغايراً لاستعمالها في الخطاب الحقيقي ولا يحتاج إلى إعمال مؤنة زائدة، و هذا أدلّ دليل على أنّ خصوصيّة التفهيم الخارجيّ و كذا سائر الدّواعي ليست ممّا هي دخيلة في الموضوع له من اللفظ، فإذا خاطب الغائب أو المعدوم بداعي التفهيم في ظرف الاطلاع و الوجود لم يكن مجازاً، فإذا وضعت

---

<sup>١</sup> - جامع الشواهد نقلاً عن المغنى اللبيب، باب النداء، و هو من أبيات لقيس بن الملوّح و هو مجنون ليلي العامريّة.

<sup>٢</sup> - جامع الشواهد نقلاً عن السيوطي، باب الموصولات، و هو من أبيات لقيس بن الملوّح و هو مجنون ليلي العامريّة.

<sup>٣</sup> - لا يخفى أنّ هذه الأمثلة كلّها واردة في الخطاب غير الحقيقي كالتلهّف و الشّعف و هكذا، و الكلام إنّما هو في الخطاب الحقيقي الجدّي، و في مثل هذا إن كانت قرينة على لحاظ معنى مشتركٍ عامٍّ شاملٍ للغائبين و الحاضرين بملاك واحد فالخطاب يشمل الغائبين و إلّا فلا، ففي ما نحن فيه لا بدّ من إثبات هذه الخصوصيّة و القرينة و هي غير موجودة على حسب دعوى المدّعي. (منه عُنَى عن جرائمه)

للخطاب الإنشائي فحال الموجودين في زمن الغيبة مع حال الحاضرين في المدينة في زمان الحضور بل الحاضرين في مجلس التخاطب على حدّ سواء، و على فرض تسليم اختصاصها بالمشافهين وضعاً نقول: لا إشكال في عدم اختصاص الخطابات القرآنيّة بالحاضرين في مجلس الوحي الموجودين في المسجد و غيره، فيكون هذا قرينة على أنّها تستعمل مجازاً حتّى تشمل غيرهم، و ادّعاء استعمالها في خصوص الموجودين في زمان الحضور مجازاً بحيث لا تشمل الباقيين مجازةً.



كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشمس (ت)

فكلُّ محلٍّ لتنزِيل القرآن و تلقِيهِ (ت)

هذا كَلِّه على فرض أن يكون المخاطبة من الله مع المشافهين بلسان الرسول بحيث يكون صلى الله عليه وآله وسلم واسطة صرفة في الحكاية، و أمّا على ما هو الحقّ من أنّها وردت على قلبه المبارك ثمّ بيّنها تدريجاً فلا ريب حينئذٍ من عدم وجود مخاطب حقيقة عند الوحي، فتشمل المعدومين و الغائبين بعين شمولها للحاضرين، فهذا الإشكال باطل من رأسه<sup>١</sup>.

---

١ - هذا الجواب متينٌ جيّدٌ بحسب القواعد لكنّ الذي استفدنا و سمعنا من جنابه -رضوان الله عليه - عدّة مرّات في هذا الموضوع هو أدقّ و أعمق و ألطف من هذا الكلام المذكور ههنا و هو:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالمرآة

بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشمس (ت)

أنّ القرآن و إن كان مُنزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمن الرّسالة حتّى الوفاة إلاّ أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليس فقط واسطة في الإبلاغ و الإيصال إلى الناس و تبين المفاهيم و الأحكام و النّصح و الوعيد و الإنذار بل هو كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشمس و انعكاسها إلى الجوانب و الأطراف، فالمرآة من هذه النّاحية تكون آلة و وسيلة لإظهار النّور و انتشاره إلى حولها و جوانبها لا أكثر. و الآيات القرآنيّة حاكية عن هذا

المعنى، فمنها: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

و منها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

و منها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.

و منها: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾.

و منها: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾.

كل هذه الآيات تدلّ على أنّ القرآن نُزِّلَ إلى كل فرد من الحاضرين و الغائبين إلى يوم القيامة. فما قيل: إنّ هذا القرآن لا يكون حجة لغير المشافهين بالخطاب و سقوط ظواهر الكتاب لغير المشافهين ففي غاية الضعف و البطلان، و لهذا نرى بأنفسنا حين نقرأ القرآن كأننا نحن المخاطبون بالآيات الشريفة بدون آية واسطة، فكأنّ الله تعالى هو الذي ألقى إلينا هذه الآيات و نحن الذين تلقيناها منه، و لهذا فإنّ قراءة القرآن توجب أثراً إيجابياً على النفس و روحانيّة مشهودة، و كذلك ما قد يقال: إنّ قراءة أمثال هذه السور: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ينبغي أن تكون بلسان الحكاية لا بلسان الخطاب، فهو خارج عن ميزان الوحي و التنزيل، ساقط من رأسه، و لعمري ما أظنّ أن أكون مخطئاً في أنّ هذه المسائل قد نشأت من عدم التدبّر في الحقائق و المعارف الإسلاميّة و رفض جلّ المعارف الإلهيّة و معظم الدراسات الدينيّة كالتفسير و الفلسفة و العرفان و إبعادها عن دائرة التعليم و التعلّم و الاكتفاء بالفقه و الأصول و الانعزال عمّا هو الأصل بالنسبة إليهما من الأسس المشيدة بالعرفان و الولاية، و اقتناص أنوار المعرفة من منبع الوحي و أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أجمعين.

فما أبعد ما بين المسلكين؟! كبعد المشرقين، حيث يقول أحدهم: بأنّ كلّ إنسان مخاطب بخطاب حقيقي و واقعي بالقرآن الكريم، فالنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم كالمرآة و مسؤوليته صرف البلاغ و الإبلاغ فكلّ محلّ لتنزيل القرآن و تلقّيه، و آخر يقول: بأنّ القرآن نُزِّلَ على الرّسول و لا دخل لنا به، و ظواهره حجة بالنسبة إليه أو إلى الحاضرين وقت النزول و لا فائدة لنا فيه إلاّ

أن نأخذ بعنوان التبرُّك في المجالس، و فرق كبير في الصلاة بين هذين  
المسلِّكين، و كذا في إحساس الروحانيَّة و الحياة و النشاط العلويّ و عدم  
إدراك شيء من هذه المعاني في القسم الآخر، و يا للفارق بين قراءة القرآن  
بحيث يحسب القارئ نفسه هو المستمع و القارئ المُلقى هو الله عند القراءة  
كما تشير إلى هذا بعض الروايات، كالمروية عن الصادق عليه السَّلام في قراءته  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و بين من يقول: إنَّه ليس حجَّة بالنسبة إلينا لا  
ظواهره و لا إطلاقاته و لا و لا ... فهذا الطريق هو الطريق المُبعد عن الله و  
التَّقرب إليه، المؤدِّي إلى الحرمان من الفيوضات الرِّبانيَّة و صيرورة الأعمال،  
صرف تحرُّك الجوارح بلا روح و لا حياة بل أفعالاً جامدة متحرِّجة جافة لا  
حقيقة وراءها ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾.

و لا يظنُّ أحد أن مقصودنا من المخاطبين بالقرآن أنَّه منافٍ لما ورد من أن  
القرآن نزل في بيت الوحي و الولاية و أن الأئمَّة عليهم السَّلام هم أهل الذِّكر  
كما أُشير إليه في القرآن و أن المسلم لا مناص له لمعرفة الكتاب و تبين حقائقه  
من الرجوع إليهم صلوات الله عليهم أجمعين، بل هذا حقّ و الحقّ وراءه، بل  
المقصود أن الإنسان إذا قرأ القرآن عليه أن يعلم أنه هو المخاطب الحقيقي  
و لا بدّ لفهم معاني الخطاب و حقائقه من الرجوع إلى أهل الذِّكر، و هم أهل  
بيت الوحي سلام الله عليهم أجمعين؛ و كذلك ليس مقصودنا من لزوم القرآن  
على كلِّ فرد فرد ما يقول به الجهَّال و المنعزلين عن حقائق المعرفة و الإسلام  
من أن القرآن له مراتب من المعنى حسب إدراك كلِّ أحد فما يفهمه من الآيات  
هو حجَّة له و ليس له معنى ثابتٌ حقيقيٌّ مرادٌ من الله تعالى، إذ من البديهي أن  
الالتزام بهذا المبنى مُوجب لسقوط الآيات عن الحجِّيَّة بتاً و إدراجها تحت  
كلام العبث و اللغو و الهزل نعوذ بالله من الجهالة و الضلالة، فنسأل الله تعالى  
أن يوفِّقنا للتعرف حقَّ المعرفة على شريعته و ما أنزل على النبيِّ و ما بيَّنه أئمَّتنا  
و قادتنا و موالينا صلوات الله عليهم أجمعين، و أن يزيد في فهمنا و إدراكنا و  
يثبتنا على المنهج المرضيِّ من أهل بيت محمدٍ صلى الله عليه و آله و سلَّم، إنَّه  
خير موفق و معين أمين. (منه عُفى عن جرائمه)

## وجه فساد ما ذهب إليه المحقق السبزواری

و ممّا ذكرنا يعلم فساد ما ذهب إليه المحقق السبزواری قدّس سرّه حيث إنّهُ جعل الآية من مؤيّدات الوجوب التعييني لأن أدلّته بملاحظة هذا الإشكال، و المحصل في الجواب إنكار اختصاص الخطاب بالمشافهين، و أمّا على تقدير التسليم و الاحتياج بقاعدة الاشتراك لا مدفع له بوجهٍ لأنّ القاعدة توجب سراية

الحكم الثابت للمشافهين بجميع ما له من الشرائط و القيود، و لا تدلّ على نفى اشتراط حضور الإمام في تكليف الحاضرين، فإذا احتملنا مدخلة الحضور في حكم من الأحكام فكيف يمكن إثبات هذا الحكم لزمان الغيبة<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - لكنّ الإنصاف أنّ احتمال حضور الإمام و المعصوم باقٍ في كلا الاحتمالين سواء قلنا بشمول الخطاب للغائبين أو باشتراك الأحكام، و القول بالشمول لا يدفع هذا الاحتمال. فلا إثبات الوجوب مطلقاً حتّى في غير زمن الحضور نحتاج إلى دليل آخر. اللهمّ إلاّ أن نقول: إنّ هذا الاحتمال لا موقع له مع ثبوت الوجوب في الآية، فأمثال هذه الاحتمالات تدفع بالأصل، فإنّ لهذه النكته موقعاً للتأمّل و التدبّر. (منه عفى عن جرائمه)

## وجه فساد ما ذهب إليه صاحب الحدائق (ره)

و من هذا تعرف أيضاً فساد ما أجاب به صاحب «الحدائق» عن هذا الإشكال من أنّ الروايات المستفيضة دلّت بالمضامين المختلفة على أنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة و من أنّ الإجماع المدعى للاشتراك لم يكن في خصوص مسألة مسألة حتى نتوقف فيما لا ينعقد الإجماع عليه، بل معقد الإجماع أمر واحد و هو اشتراك جميع المكلفين إلى يوم القيامة في جميع الأحكام الثابتة<sup>١</sup>.

و منها: أنّ الآية تدلّ على وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة، و لا دلالة لها على وجوب عقد الجمعة، و قد جعله صاحب «الجواهر» من أقوى الإشكالات الواردة عليها.

و فيه ما مرّ كراراً من أنّ المراد بالنداء هو دخول الوقت أو الأذان لمطلق الصلاة الواجبة في ظهر يوم الجمعة، لا النداء

---

<sup>١</sup> - لا يخفى أنّه بملاحظة التعليقة السابقة منّا لا مجال للإيراد على ما أفاده المحقق البحراني قدس سرّه، لأنّه لو فرض أنّ الآية دالة على ثبوت الوجوب إطلاقاً بمعونة دفع الاحتمال بالأصل فبضميمة هذا البيان، يثبت للغائبين حتى بدون الضميمة أيضاً فتدبر. (منه عفى عن جرائمه)

لخصوص صلاة الجمعة، و سيأتي إن شاء الله  
تعالى ما يوضح لك الجواب على تقدير كون  
النداء بنفسه ممّا له مدخليّة في وجوب السعي  
عند جواب القائلين بوجوب صلاة الجمعة  
اجتماعاً بعد عقدها.

و أمّا ما أجاب عنه بعض المعاصرين: من أنّه لا معنى لإيجاب مقدّمات شيء أو بعض مقدّماته مع عدم وجوب ذلك الشيء. فيه نظر واضح، لأنّ المستشكّل لم يكن بصدد استظهار وجوب السعى من دون وجوب الصلاة، بل كان بصدد وجوب الصلاة و السعى إليها عند النداء<sup>١</sup>.

هذا تمام الكلام فى دلالة الآية و قد عرفت قوتها و ضعف الإيرادات الواردة على الاستدلال بها، و من العجب العجاب ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» قدّس سرّه تبعاً لبعض من منع إطلاق هذه الآية فقال: إنّها وردت فى مقام بيان مجرد التشريع كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>٢</sup> و قد تبعه بعض من تأخّر عنه أيضاً على هذا المنع.

أقول: إنّّه إذا لم يكن لهذه الآية التّى أمر الله تعالى فيها المؤمنين بوجوب السعى بعد دخول الوقت ثمّ زجرهم عن البيع و الاشتغال بما ينافيها ثمّ رخص لهم الاشتغال فى الأمور الدنيويّة بعد أدائها إطلاقاً للوجوب، فمن أين نجد إطلاقاً فى

---

<sup>١</sup> - وهذا المقدار من الوجوب مُسلّم، ولكننا ندعى الوجوب فى غير مورد النداء بدليل آخر وهو الاطلاقات، فلا تنافى بين مدلوليهما (منه عفى عنه).

<sup>٢</sup> - سورة البقرة (٢) صدر الآية ٤٣.

آيةٍ أو روايةٍ؟! و من الغرائب أنهم كانوا بصدد

إثبات الإطلاق في بعض المقامات

بتمحلاتٍ بعيدةٍ و تعسّفاتٍ غريبةٍ و أنكروا

إطلاق هذه الآية مع أنه من أظهر موارد<sup>٢</sup>.

و ربّما استدلّ على وجوبها في «الحدائق»

بقوله تعالى: ﴿حُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>٣</sup> على ما فسّر الصلاة

الوسطى بصلاة الظهر الشاملة لصلاة الجمعة، و

بقوله تعالى بناءً على أن المراد من الذكر هو

صلاة الجمعة، و فيهما ما لا يخفى.

## الدليل الثاني على القول المختار: صحيحة

### زرارة

الثاني من الأدلة: صحيحة زرارة:

---

<sup>١</sup> - الإطلاقات في الروايات كثيرة فسوّض إن شاء الله. (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - الأخذ بالإطلاق هنا منافٍ للتعليقة السابقة منه قدّس سرّه حيث حكّم بوجود الصلاة عند النداء في الجملة و السراية إلى غيره بالإطلاقات. و منه يعلم أنه يلوح من الاختلاف و الاضطراب في تعابيره أنه لم يظهر له إطلاق جدّي واضح من غير شوب إبهام و لا إجمال، بل هو قدّس سرّه كان متردداً على حسب الظروف و المجالات، فتارة كان يحكم بالإطلاق و التصريح بنحو مؤكّد، و تارة كان يحكم بالوجوب لا أكثر. (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٣</sup> - سورة البقرة (٢) الآية ٢٣٨.

<sup>٤</sup> - سورة المنافقون (٦٣) صدر الآية ٩.



«قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: على مَنْ تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعةٌ و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم»<sup>١</sup>.

بيان الاستدلال: أنّ زُرارة سأله عن شرائط الجمعة على من جرى عليه قلم التكليف، فأجاب الإمام عليه السّلام أولاً بأنّ الشرط للوجوب إنّما وجود سبعة من المسلمين بحيث كلّما تحققت تجب الصلاة، وهذا بإطلاقه<sup>٢</sup> يدلّ على نفى الاشتراط بالنسبة إلى حضور الإمام و كذا سائر الشّرائط من الحرّيّة و السّلامة و غيرهما، غاية الأمر أنّه كلّما دلّ الدليل على اشتراط الوجوب ببعض القيود نقيده به و نتمسك بالإطلاق، بالإضافة إلى ما لم يثبت الاشتراط به كما هو الشّأن في سائر موارد الإطلاقات، ثمّ بيّن الإمام عليه السّلام بأنّ السبعة إنّما هي شرط الوجوب<sup>٣</sup>، و أمّا الانعقاد فقد يتحقّق بمجرد وجود خمسة منهم و ليس إمامهم خارجاً عنهم بل هو محسوب من العدد، فلمّا لم يُبيّن بأنّ إمام السبعة أيضاً داخل في العدد فرّع عليه السّلام ثانياً على ما ذكره أولاً بأنّ الإمام في السبعة أيضاً ليس خارجاً عنهم، بل كلّما تحققت السبعة تجب الصلاة بأنّ أمّهم بعضهم، و لا يخفى أنّ هذه الفقرة في نفسها لها أقوى ظهور في عدم اشتراط إقامة المعصوم أو نائبه في الوجوب، لأنّ المراد من ظاهر البعض هو أيّ بعض يكون و ليس فيه خصوصيّة لا بعضاً مبهماً حتى لا ينافيه إرادة شخصٍ خاصّ للإمامة من المعصوم أو المنصوب من قبله.

و قد تمحّل في «مصباح الفقيه» لتوجيه هذه الرواية لما ذهب إليه مع اعترافه بظهورها في الوجوب التعييني بحملها على: الاستحباب، أو

<sup>١</sup> - اعلم أنّ في التصريح بهذه الكلمة نكتة سنيّتها لك إن شاء الله عند استظهار الوجوب مطلقاً في أيّ موقف و موقع من غير اشتراط للحكومة الشرعيّة كما اشترط المؤلّف رضوان الله عليه. (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٨، ح ٤.

<sup>٣</sup> - لا يخفى أنّ الرّاوى سأل الإمام عليه السّلام عن وجوب الصلاة و هو في زمن أئمة الجور و العدوان الغاصبين لحقّ آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم، فالرواية صريحة في عدم اشتراط حضور الإمام عليه السّلام أو الحكومة الإسلاميّة و ليس هيهنا إطلاق يتمسك به في نفى الاشتراط بل صريحٌ بعدم الاشتراط بمعونة القرائن الحاليّة، فلا تغفل. (منه عفى عن جرائمه)

بيان مطلق المشروعية، أو يكون المقصود بـ «أمهم بعضهم» البعض المعهود عندهم لا مطلقه، وأنت خبير بأنّ هذه التوجيهات التي لا يتحمّله اللفظ تكون في حكم طرح الرواية بتعبير آخر<sup>١</sup>.

## الدليل الثالث على القول المختار: موثقة ابن

بكير

الثالث: موثقة ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضةً فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعنى الجمعة<sup>٢</sup>».

و لا يخفى أنّها نصّ في الوجوب، فيدلّ على شدة الاهتمام بها من وجوه خمسة: الأول: أنّ كلمة «مثل» مُصدّر بالاستفهام المحذوف و ظاهره التوبيخ على تركها، و من المعلوم أنّه لا يوبّخ إلاّ عند ترك أمرٍ إلزاميٍّ. الثاني: الإيراد بكلمة مثل، و الإيراد بها في أمثال المقام إنّما هو لبيان أنّ شدة قبح التّرك

<sup>١</sup> - و ليت شعري أية حاجة لهم في هذه التوجيهات المضحكة و التّأويلات الرديّة المحرّفة لكلام المعصوم عليه السلام عن منهجه و مساقه؟! و هل هذا إلاّ لعب بكلام الإمام عليه السلام؟! (منه عُفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - وسائل الشّيعه، باب ٥، ص ١٢، ح ٢.

بلغت بمرتبة يخجل المتكلم من أن ينسبه إلى  
المخاطب فحينئذ يُعبر بأن من كان مثلاً لك في  
الصفات لا يجوز له أن يرضى بالترك.

الثالث: كلمة الهلاك، و هو لغة الموت على  
وجه سوء.

الرابع: كلمة الفريضة، و الفرض لغة بمعنى  
الوجوب.

الخامس: انتساب الفريضة إلى الله، فإنه و إن  
كان جميع الفرائض من قبل الله سبحانه إلا أن بيان  
نسبة هذه الفريضة إلى الله و تخصيصها بالذكر  
لمكان تفهيم المخاطب كي يتوجه دائماً بأن هذا  
الأمر صدر من الله الملك السُّلطان القادر القاهر  
على جميع الأمور، فَتَرَكَ هذه الفريضة إنما هو  
مساوق للخروج عن تحت رِقِيَّتِهِ و عبودِيَّتِهِ، مع  
أنه من أعظم القبائح، و هذا نظير ما إذا قيل لأحدٍ  
من الرعايا: أنت تركت أمراً أمر به السلطان، و هو  
أبلغ بمراتب ممّا إذا قيل: أنت تركت الأمر  
الفلاني؟

و لما كان عبدالملك عالماً بأنه لا يجوز عقد جمعيتين فى محلّ واحد مع علمه بأولويّة الإمام فى الإمامة و عدم جواز تقديمه نفسه عليه فقد تحيّر من كلامه عليه السّلام فقال: كيف أصنع بدونكم؟ فأجاب: **صلّوا عندكم جماعةً**؛ و هذه الرواية أدلّ دليل على أنّ عدم جواز إقامة الجمعة فى زمان الحضور مع قيام الإمام بها ليس لاشتراطها به بل لأنّه عليه السّلام كان أولى الناس بإقامتها، كما كان هذا ضروريّاً من المذهب فإذا لم يتمكّن عليه السّلام من الإقامة كان الوجوب باقياً بالنسبة إلى الباقين، و سيأتى توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

و من الغريب استدلال صاحب «الجواهر» و بعض من تبعه بهذه الرواية على استحباب الجمعة مع عدم حضوره و سلطته عليه السّلام بأنّ عبدالملك من أجلاء الأصحاب، و هذه الرواية دلّت على استمرار تركه إيّاها و لذا تأسّف من عدم تمكّنه لها لعدم تمكّن إمامه عليه السّلام فأجازه الإمام عليه السّلام بإقامتها.

أقول: إنّ استمرار ترك عبدالملك بل جميع الأصحاب و إن كان ممّا لا خدشة فيه إلاّ أنّه كان لمكان التقيّة الرافعة للتكليف - كما سيأتى توضيحه - فلمّا

ضعفت التقيّة بحيث كان عبدالملك متمكّناً

من عقدها فاعترض الإمام عليه السّلام بتركها و  
وبّخه على ذلك؛ فلا يقال: إن كان ترك  
عبدالمك مع جلاله قدره و عظم شأنه لعذرٍ لا  
محالة فكيف يصحّ التوبيخ؟! لأننا نقول: إن تركه  
مدّة استمرار التقيّة و إن كان لعذرٍ إلا أنّ توبيخه  
عليه السّلام لم يكن لذلك بل كان في زمان  
ضعفت التقيّة و صار متمكناً من عقدها مع نفرٍ  
يسير من المؤمنين لمكان انتظاره بأن يؤمّ بهم  
الإمام عليه السّلام كما يظهر من قوله: كيف  
أصنع؟ فالإمام وّبّخه على تركه حينئذٍ و دلّه على  
أنّ بقاء التقيّة بالنسبة إليه عليه السّلام لا يوجب  
رفع التكليف بالنسبة إلى الباقيين<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - هذا و لكن يمكن أن يكون التوبيخ لمكان التنبية بالاهتمام لا لقصوره، و  
مثل هذا يقع كثيراً في المحاورات لأنّه من المحتمل جداً عدم اطلاعه على  
عموميّة الخطاب لكلّ الظروف و المجالات و الإمام عليه السّلام بين له هذه  
النكته بهذا التعبير. (منه عُفى عن جرائمه)

## الدليل الرابع على القول المختار: سائر

### الإطلاقات الواردة في المقام

الرابع من الأدلة: سائر الإطلاقات الواردة في

المقام:

منها صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا

و ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ

الْمَسَافِرُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ»<sup>١</sup>.

و لا يخفى دلالتها على العموم لأنها دلت على

أنّ في كلّ أسبوعٍ إلى يوم القيامة أوجب الله تعالى

خمساً و ثلاثين صلاة على المكلفين و كان منها

صلاة الجمعة، فإنّه لو لم يجب في يوم الجمعة

صلاة الجمعة بل و جب أربع ركعات لزم أن يزيد

مقدار الفرائض عن هذا المقدار و حُمِلَ الفرض

في يوم الجمعة على الجامع

بين أربع ركعات و بين ركعتين مع الخطبتين،

كى لا تزيد الفرائض على القدر المذكور<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - المصدر السابق، باب ١، ص ٥، ح ١٤.

<sup>٢</sup> - لم نفهم كيفية الاستدلال و أى فرق بين وجوب صلاة الجمعة و صلاة الظهر بأربع ركعات في ضمن العدد خمس و ثلاثين، لأنّ المراد ليس عدد

---

ركعات صلاة الظهر أكانت أربعاً أو اثنتين بل نفس الصلاة ملحوظة هيئتها.  
(منه عُفى عن جرائمه)

---

يدفعه أولاً: خلاف السيّاق من الرواية، لأنها  
فى مقام بيان الفرائض التعينيّة كما أنّ الأمر كذلك  
فى سائر الصلوات.

و ثانياً: خلاف صريح الرواية بأنّ المراد من  
صلاة يوم الجمعة التي هى إحدى من الخمسة و  
الثلاثين صلاة هو خصوص الصلاة التي يجب  
الإتيان بها جماعة و هى الركعتان مع الخطبة لأنها  
هى الساقطة عن الخمسة دون الجامع بين  
الفرضين.

و الحاصل أنّ ظهور الرواية فى الوجوب  
التعينيّ من جهة تعداد الفرائض أولاً، و من جهة  
إطلاق الوجوب ثانياً، و من أجل اقترانها مع  
الواجبات التعينيّة ثالثاً، و من أجل استثناء  
الخمسة المعلوم أنّه من الوجوب التعينيّ لا مطلق  
الوجوب رابعاً ممّا لا يكاد يخفى.

و منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه

السّلام

«قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى

الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة

فرضها الله عزّ و جلّ فى جماعة و هى الجمعة، و

وضعها عن تسعة، عن: الصغير و الكبير و

المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض



و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين<sup>١</sup>».

و الظاهر أنّ المقصود الأصليّ من هاتين الروایتين هو بيان حكم الجمعة بقريئة ذكر الأسبوع فى الأولى، و من الجمعة إلى الجمعة فى الثانية، لأنّ تعداد الصلّوات و وجوبها كان أمراً مفروغاً عنه من زمن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بل يعدّ من الضروریّات فلا يحتاج إلى عدّها خصوصاً لمثل زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصیر، بل كما ذكره بعض المعاصرين: لو كان المراد منه بيان تعداد الصلوات لما كان وجه لبيان تعداد صلوات الأسبوع، بل كان الأنسب أن یبین تعداد الصلوات الیومیّة بأن یقول: فرض الله على الناس فى كلّ یوم و لیلة خمس صلاة، بل كان عدّها تمهیداً لبيان اشتراك صلاة الجمعة مع باقى الصلوات الیومیّة فى كونها فريضةً مثلها و امتيازها عن غيرها بكون تشريعها على وجه الجماعة و وضعها عن التسعة دون غيرها من الصلوات<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسائل الشیعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

<sup>٢</sup> - هذه الروایة تدلّ بإطلاقها على وجوب صلاة الجمعة فى أىّ زمان سواء زمان حضور الإمام علیه السّلام أو غیبه و فى زمن تشكّل الحكومة العادلة أو غيرها، لأنّ الروایة فى زمن الإمام الصادق علیه السّلام و هو علیه السّلام كان یعیش فى زمن الحکام المغتصبين و المعتدين، و فى هذه الروایة أدلّ دلالة على

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي  
عبدالله عليه السّلام

«قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة  
نفر فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم،  
والجمعة واجبةٌ على كلّ أحدٍ لا يعذر الناس  
فيها إلاّ خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و  
المريض و الصبيّ<sup>١</sup>».

و هذه الرواية فى دلالتها على العموم لا تقصر  
عن الروائتين السابقتين إن لم  
تكن أقوى بملاحظة ذيلها و هو قوله عليه  
السّلام «لا يعذر الناس» نعم، لا بدّ من رفع اليد  
عن ظهور صدرها فى الوجوب لتصريح رواياتٍ  
أخر على عدم وجوبها لما دون سبعة نفرات.

---

عدم اشتراط الصّحة بوجود الإمام عليه السّلام أو وجود الحكومة الشرعيّة،  
فتنّبّه. (منه عفى عن جرائمه)

١- وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ص ٨، ح ٧، و باب  
١، ص ٥، ح ١٦.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه

السّلام

«قال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها مع الإمام فريضة، فمن ترك ثلاث جُمع ترك ثلاث فرائض، و لا يترك ثلاث فرائض من غير عذر و لا علة إلاّ منافق»<sup>١</sup>.

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه

السّلام:

«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة و ليلبس الرّداء و العمامة و ليتوكّأ على قوسٍ أو عصاً و ليقعد بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع»<sup>٢</sup>.

و منها كلام مولانا أميرالمؤمنين عليه السّلام

في خطبة:

«والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلاّ على الصبّي»<sup>٣</sup>.

الخ.

و منها النبويّ:

«الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلاّ أربعة»<sup>٤</sup>.

و منها رواية حفص بن غياث عن بعض

---

<sup>١</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و

آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٤، ح ٨ و ١٢، مع اختلاف قليل.

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦، ج ٥، ص ١٥، ح ٥.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، باب ١، ص ٣، ح ٦.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، ص ٦، ح ٢٤.

الموالى:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ [الجمعة] عَلَى جَمِيعِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَخَّصَ  
العبدَ والمرأةَ والمسافرَ لا يأتوها»<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق، باب ١٨، ص ٣٤، ح ١.

إلى غير ذلك من الروايات المتقدّمة في صدر البحث و الآتية عند استدلال القائلين بالوجوب التخييريّ على كثرتها حتّى بلغت حدّ الاستفاضة، بل لا يبعد ادّعاء تواترها المعنوي على وجوبها لكلّ مسلم، حتّى أنّ الشيخ الأجلّ الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي قدّس سرّه قال في رسالة الجمعة على ما حكى عنه: إنّ مجموع الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة لكلّ أحد نصّاً و ظهوراً و تحريصاً تزيد على مائتي حديث، و من الغرائب دعوى صاحب «الجواهر» تبعاً لأستاذه كاشف الغطاء من أنّ هذه الروايات تدلّ على وجوبها على وجه الإجمال لأنّها في مقام بيان أصل التشريع، و هذا ممّا لا ينكره أحد، بل هو من ضروريّات المذهب و يدلّ عليه عدم إمكان التمسك بها في كلّ ما يُشكّ مدخليته في صحّتها من عدالة الإمام و سائر الأجزاء و الشرائط، و تبعه على ذلك المحقّق الهمداني في «مصباح الفقيه» حيث قال:

أمّا عدم إطلاق وجوبها في مثل قوله «الجمعة واجبة على كلّ مسلم» و نحوه واضح إذ المقصود بها الجمعة الجامعة لشرائط الصّحة، فلو شكّ في صحّة إمامة الفاسق أو ولد الزّنا أو ذو العاهة، لا يصحّ التمسك لمثل هذه الأخبار.

و أمّا ما ورد في صحيحة منصور بن حازم من قوله عليه السّلام «يجمع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد» لكان في مقام بيان العدد الذي ينعقد به الجمعة و هكذا الأمر في سائر الروايات.<sup>١</sup>

أقول: غير خفيّ أنّ المدعى للإطلاق في هذه

<sup>١</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠.

الرّوايات لا يدعى إطلاقها من

أجل شرائط الواجب و هو صحّة الصلاة، بل  
الكلام فى شرائط الوجوب، و أىّ إطلاق فى  
جميع الفقه أظهر من هذه الإطلاقات فى كونه  
بصدد البيان، بل كان وجوب صلاة الجمعة فى  
بعض هذه الرّوايات مستفاداً من العموم الوضعىّ  
لا الإطلاق.

## تقييد هذه الإطلاقات بصورة إقامة الإمام أو

### المنصوب من قبله مستهجن

و بالجمله أنّ دلالة هذه المطلقات على وجوبها لا يكاد يخفى بحيث يكون تقييدها بصورة إقامة الإمام أو المنصوب من قبله يعدّ من المستهجن و خروج الكلام عن درجة البلاغة إلى حدّ الرّكاكة، و هل يقبل الذوق السليم و الطبع المستقيم أن يتفوّه بإمكان تقييد قوله عليه السّلام في صحيحة زرارة بأنّهم إذا لم يخافوا أمّهم بعضهم بما إذا كان هذا البعض هو الإمام كلاً؟! مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال بإباء هذه المطلقات عن التقييد و لو على فرض وجود دليل ظاهر في التّقييد من وجهين آخرين:

الوجه الأوّل: أنّه لا يخفى في المقام أنّ هذه المطلقات البالغة حدّ المائتين أو أزيد كلّها صادرة من الصّادقينِ إلّا القليل، فلو كان المراد منها اختصاص حكم الجمعة بالمعصومين أو المنصوب من قبلهم فما فائدة إيراد هذه الأخبار؟! لأنّ المراد من حضور الإمام لو كان سلطنته عليه السّلام و قيامه بهذا الأمر فلا إشكال في أنّ هذا كان مختصاً بالنّبيّ و أميرالمؤمنين عليهما الصلاة و السلام و زمان قيام الحجّة القائم عجلّ الله فرجه الشريف مع أن خلافة

أمير المؤمنين كانت مدّة يسيرة آخر عمره الشريف، و أمّا زمان الخلفاء الثلاثة فهو عليه السّلام كان يحضر جمعهم تقيّة، هكذا الأمر في زمان الأئمّة عليهم السّلام مطلقاً من زمان الحسن عليه السّلام إلى زمان صاحب العصر عجل الله فرجه الشريف، كان الأئمّة مهجورين مغلوبين تحت أيادي الأشرار فيصير مفاد هذه الأخبار بناءً على هذا هو الإخبار عن وجوب القيام بهذه الوظيفة للموجودين في زمان النّبيّ أو من وُجد بعده في زمان ظهور قائم آل محمّد رُوحى و أرواح العالمين فداه و لا تترتب ثمرة عمليّة لهذه المطلقات لعدم كون المكلفين في غير هذين العصرين موضوعاً لهذا الحكم، بل تصير فائدة هذه الروايات مجرد الإخبار والحكاية عن أحكام غيرهم، و هو كما ترى مع ما في هذه الروايات من بيان الحثّ و الترغيب بما هو غير خفيّ على الناظر إليها، و إن كان المراد من الحضور مجرد وجوده عليه السّلام بين الناس، و إن لم يتمكّن لإقامة الجمعة فلا وجه لتخصيص المذكور إذ لا فرق بين حضوره مع التقيّة و الخوف و بين غيبته و عدم تمكّنه من الصلاة بنفسه و تعيين نائب من قبّله الذي هو المناط في الوجوب التعينيّ عند من أنكره في زمان الغيبة.



الوجه الثّانى: يتّضح بعد تمهيد مقدمتين،  
الأولى: أنّ المناط فى تقديم دليل المقيد على  
دليل المطلق و حمل المطلق على المقيد إنّما هو  
من جهة فهم العُرف حيث يُقدّم الأظهر على  
الظاهر فهو تابع لإمكان الجمع العرفيّ الدّلالىّ بعد  
عدم إمكان الجمع بين الدليلين و الأخذ بكلا  
المفادين لاتّحاد الحُكم، فلا بدّ حينئذٍ إمّا من رفع  
اليد عن الإطلاق و حمله على المقيد، و إمّا من  
رفع اليد عن ظهور المقيد و حمله على كونه من  
أحد مصاديق المطلق، و حيث كان ظهور المقيد  
فى التقييد أجلى من ظهور المطلق فى الإطلاق  
نرفع اليد عن الثّانى فنحكّم ظهور المقيد عليه لأنّه  
بمنزلة القرينة الصارفة عن ظهور ذى القرينة.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المناط فى تقديم  
المقيد على المطلق هو أظهيّة ظهوره منه و هو  
المدار فى تشخيص القرينة عن ذى القرينة، و أمّا  
ما ربّما يظهر من

المحقّق النائنى و تبعه بعض أساتذتنا بأنّه  
يجب تقديم القرينة على ذى القرينة و إن كانت  
أخفى ظهوراً منه، فهو كلام لا يرجع إلى محصلٍ،  
إذ لا ملاك للقرينيّة إلاّ الأظهيّة، و تمام الكلام  
فى محلّه.

فعلى هذا إذا ورد مطلق و مقيد فلا بد من النظر إليهما بما هما محفوفان بالقرائن الحالية و المقالية السابقة و المقارنة و اللاحقه، فإذا كان ظهور القيد أجلى من ظهور الإطلاق فنحمله عليه، و إلا فلو كان ظهور المطلق فى الإطلاق أجلى من ظهور المقيد فى التقييد لكون المتكلم فى مقام البيان فى المطلق فلا مجال لحمله عليه بل نحمل المقيد على أحد الوجوه المذكورة فى محله من كون المتكلم فى بيان أحد المصاديق أو أفضل الأفراد و غير ذلك.

المقدمة الثانية: أن الأصل فى كل حاكم بل كل متكلم أن يبين حكمه أو كلامه بجميع ما له من الخصوصيات و الشرائط فلذا كان الأخذ بالإطلاق أمراً ثابتاً عند العرف و كان عليه بناء العقلاء فى دعاويهم و محاوراتهم فى باب الاحتجاجات و غيرها و مع ذلك يرفعون اليد عن الإطلاق إذا أورد المتكلم دليلاً مقيداً بالبيان المنفصل فيما إذا لم يكن عدم بيان القيد حين إيراد الإطلاق مستلزماً لمحدور أو استهجان فى الكلام كما إذا كان القيد موجوداً فلا يحتاج إلى ذكره حينئذٍ. أو كان وقت العمل متأخراً عن زمان بيان الحكم فيؤخر بيان القيد إلى زمان اقتضى بيانه لمصالح فى تأخير البيان أو لمفاسد فى تقديمه و إلا كانوا يأخذون بالإطلاق كما إذا لم يرد المتكلم دليل

المقيّد من رأس .

إذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول: إنّ هذه المطلقات الكثيرة صدرت من الصادقين عليهما السّلام و إنّهما كانا مهجورين غير باسِطَي اليد في تمام مدّة

حياتهما حتّى أنا لم نظفر بروايةٍ أو نقل تاريخٍ على أنّهما أقاما جمعةً واحدةً، فلا يمكن أن يكون مصلحة عدم ذكر القيد وجوده فعلاً، و من المعلوم أيضاً أنّ وقت العمل بهذه الروايات لم يكن زمان حضور الحجّة حتّى تكون الإطلاقات لمجرد بيان الحكم إجمالاً، فحينئذٍ نقول: بأيّ داعٍ من الدّواعي لم يقيّد الإمام عليه السّلام وجوب هذه الفريضة بإقامة المعصوم أو المنصوب من قبَله و أهمل هذا القيد في جميعها مع كونه بصدد بيان جميع شرائط الوجوب كما هو غير خفيّ على من تأمّل فيها؟ فإيراد هذه المطلقات الكثيرة في طول زمان يسع حياتهما يدلّ على أنّ اشتراط الجمعة بوجود من يخطب في الرّوايات الآتية،

---

١- و لعمري إنّ هذا البيان منه - رضوان الله عليه - في عدم اشتراط وجوب الصلاة لحضور الإمام عليه السّلام هو أدلّ دليل على عدم اشتراط الصّحة لحضور الإمام عليه السّلام أو انعقاد الحكومة الإسلاميّة بنفس البيان و التّوضيح، فلا أدري بأيّ دليل حكّم قدّس الله سرّه باشتراط الصّحة و براءة الذّمّة بانعقاد الحكومة الشرعيّة؟! (منه عفى عن جرائمه)

غالب الحصول غير محتاج إلى التقييد و إلا فلو  
كان التقييد غير غالب الحصول كما إذا كان المراد  
بمن يخطب خصوص الإمام أو المنصوب من  
قبله فلا ريب في أنّ إيراد مائتي حديث في  
الوجوب بنحو الإطلاق لعدّ من المستهجن<sup>١</sup>.

١- إن هذه الإطلاقات تدلّ على وجوب الجمعة مطلقاً في كلّ زمان و مكان، و  
المراد بمن يخطب هو الأمر الحاكم الشرعيّ\* الذي له رياسة إلهية أو  
المنصوب من قبله، لكن كما أشرنا آنفاً أنّ هذه الروايات التي دلت على لزوم  
من يخطب دلت على اشتراط صحّة الجمعة و وجودها به لا على اشتراط  
وجوبها به، ففي إطلاقات الوجوب ترغيبٌ للناس و تحريض لهم في إقامتها  
التي لا تكاد تصحّ إلاّ مع من يخطب، فإيجاد شرط الصحّة - وهو تمكّن الإمام  
من الإقامة - إنّما هو بيد المكلّفين - و هو نهوضهم و قيامهم للعدل - كما أنّ  
سائر الصلوات بالنسبة إلى شرط الطّهارة بهذه المثابة، و صلاة الظهر واجبة  
مطلقاً لا مقيدةً بالطّهارة لكنّ الطّهارة شرطٌ لصحّتها، فلا بدّ و أنّ يوجد  
المكلّف كي يتمكن من امتثال الواجب - و هو الصلاة - متطهراً، و أمّا من  
ذهب إلى شرطية من يخطب بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة فقد توهم أنّها  
بمنزلة الحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة التي هي شرط للوجوب، لكن لا تساعده  
الأدلة (منه عفى عنه).

١٩ \*\*

/ ج ١ / ١٣٩٩

\*- كيف حكم قدس الله سرّه بإرادة الحاكم الشرعي من هذا التعبير مع كونه  
مطلقاً؟! و نحن نعترض عليه بنفس الاعتراض الذي حمّله على اشتراط  
الحضور أو النيابة بالأخذ بالإطلاق طابق النعل بالنعل فلا تغفل. (منه عفى  
عن جرائمه)

\*\* - إن

شاء الله بتوفيق منه سنشرح بالتفصيل كيفية دلالة الروايات على وجوب

---

صلاة الجمعة بدون أيّ شرط لا في الوجوب و لا في الواجب بحولٍ منه وقوّته  
فانتظر. (منه عُفى عن جرائمه)

---

هذا كلّه إذا سلّمنا وجود دليل ظاهر فى التّقييد، و ستعرف عدم نهوض دليل ظاهر فيه.

## الإشكالات الواردة من جانب المخالفين على

### الأخذ بالإطلاق و جوابها

الإشكال الثّانى: أنّ الأخذ بالإطلاق إنّما هو بعد إجراء مقدّمات الحكمة، و هى إنّما تجرى إذا لم يكن فى البين ما يوجب انصراف المطلق إلى بعض أفرادها، و أمّا معه فلا مجال للأخذ بالإطلاق، و معلوم أنّ السيرة المستمرّة من زمن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و كذا الخلفاء من بعده هى النّصب لإقامة الجمعة بحيث كان اشتراط الجمعة بوجود المنسوب أمراً مرتكزاً فى أذهانهم، و أمّا نّصب خلفاء الجور الإمام للجمعة و إن كان أمراً شنيعاً عند الشيعة كسائر تصرفاتهم فى ما هو حقّ للإمام، لكنّ بشاعة هذا النّصب لم يكن إلّا لعدم اهليّتهم للنّصب لا لأجل أنّ النّصب من بدعهم الاقتراحية من عند أنفسهم، و هذا الأمر المفروغ عنه عند الشيعة يوجب انصراف هذه المطلقات بما إذا أمّ الإمام بنفسه للجمعة أو نصّب أحداً من قبّله، و هذا عمدة ما اعتمد عليه السيّد الأستاذ العلامة - آية الله العلامة البروجردى

مدّ ظلّه - فى مجلس الدرس فمال إلى حرمة

صلاة الجمعة فى زمن الغيبة بعد أن قوّى دلالة

روایات مَن یُخطبُ و إخوانها فی التقیید.

و فيه أولاً: أنا سنبيّن إن شاء الله تعالى أنّ  
تنصيب النّبىّ أئمّة الجمعة لم يكن لأجل اشتراط  
الجمعة بوجود المنصوب، بل لأجل نظام  
الإجتماع و عدم إيجاد الاغتشاش.

و ثانياً: أنّه على فرض التسليم لا تكون هذه  
المفروغيّة بمثابة القرينة العقلية الحافّة بالكلام  
حتى تمنع عن انعقاد الظهور فى الإطلاق رأساً،  
بل كانت بمنزلة الدليل المنفصل فى أنّ العرف  
يرى التّنافى بينه و بين الإطلاق، فإذن لا إشكال  
فى أنّ هذه الإطلاقات صالحة للردّ عن ما تخيلوا  
من اشتراط الوجوب بالنصب<sup>١</sup>.

و ثالثاً: أنّا ذكرنا أنّ غالب هذه الروايات كان  
الوجوب المستفاد منها بنحو العموم مثل قوله:  
«**فى كلّ أسبوع و على كلّ مسلم إلى يوم القيامة**»<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> - و الإنصاف لو سلّمنا لمفروغيّة النّصب فلا مناص من الالتزام بتنجز هذه  
القرينة و إن كانت منفصلة و حمل المطلق عليها. (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - لا يخفى الإشكال الجدّى و المبيد للشكّ على كلام المرحوم البروجردى  
(ره) و أمثاله و هو أنّ الإمام عليه السّلام حكّم بوجوب صلاة الجمعة على  
خمسة أفراد أو سبعة، فمن البديهيّ أشدّ البداهة أنّ هذا حكم جارٍ و سارٍ فى كلّ  
بلد و قريةٍ من البلدان و القرى فى العالم الإسلامى إلى يوم القيامة فهل يعقل  
أنّ الإمام عليه السّلام يقيّد هذا الوجوب بنصب الخطيب من قبله مع عدم  
إمكان هذا المطلب عقلاً و عادةً فى جميع البلدان و القرى؟! إنّ هذا شيء  
عجائبٌ، فلا يبقى مجالٌ أساساً إلاّ بالالتزام بالإطلاق من الروايات بالنسبة إلى  
الخطيب لا فى زمان الحضور و لا فى زمان الغيبة. فتأمّل فإنه يليق بالتأمّل. (منه



و غيرها فلا ريب في أنّ أصالة العموم محكمة في  
كلّ ما شكّ في التخصيص فالإشكال غير  
وجيه من رأسه<sup>١</sup>.

عُفَى عن جرائمه)

١- إنّ السيرة المستمرة المدّعاة كافلةٌ لإثبات لزوم الإمام أو نائبه في الصّحة  
لا في الوجوب، فإذن الاجتماع للجمعة مع غير الإمام أو نائبه خصوصاً أو  
عموماً و بدون أمره و إذنه أو إذن نائبه حرامٌ و تصرّف للمقام الخاصّ به، و  
باطل لعدم الإتيان بشرط الصّحة، و لكنّ الوجوب باقٍ بحاله، فيجب على  
المسلمين دفع الغير من الحكّام الجائرة و نوابهم و أنّ يُحقّقوا شرائط بسط يد  
الإمام و تمكّنه من تنفيذ الأحكام مقدّمةً لإمكان انعقاد الجمعة فما لم يحقّقوا  
ذلك بطلت صلواتهم سواءً صلّوا أربع ركعات لعدم وجوبها في ظهر الجمعة  
أو صلّوا ركعتين مع الخطبة، لعدم تحقّق شرط صحّتها و إن كانت واجبةً،  
فالمسلمون عاصون بترك الجمعة الصّحيحة دائماً عند عدم اقتدار الإمام أو  
نائبه لعقدها لترك الواجب المطلق الإلهي بترك مقدّمته (منه عُفَى عنه). \* ١٩

/ ج ١ / ١٣٩٩

\* - لا يخفى أنّ السيرة المستمرة لنصب أئمة الجمعة لم تكن لأجل اشتراط  
الانعقاد به كما زعم، بل لمصلحة تقتضيها الحكومات سواء كانت عادلة أم  
جائرة كما هو واضح لا يحتاج إلى دليل و برهان، فكيف تسمح حكومة أن تعقد  
صلاة بهذه الخصوصيّة الموجودة في صلاة الجمعة من الاجتماع و البحث  
حول المسائل الاجتماعيّة و السّياسيّة و منافع و مصالح الأُمَّة من غير إذن منها  
و إجازة من قبلها؟! فهي لا تسمح لجماعة عاديّة في تشكيل أيّ اجتماع، فكيف  
بصلاة الجمعة؟! بل لا تسمح لأيّ تشكّل و اجتماع أن ينعقد أمام المصالح و  
المنافع الحكوميّة و لو لم تكن لها علاقة بالسّياسة و أعمال السّياسيين.  
فالحكومات تكون على حذر شديد من تشكّل أيّ اجتماع و فرقةٍ إلاّ إذا كان  
موافقاً لمسيرها و مثبتاً لمنهجها ممضٍ لتقاريرها. و لهذه العلة كانت السيرة في  
الحكومات الجائرة بعد زمن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بتنصيب الحكّام

و ربّما يقرب هذا الإشكال بوجه آخر و هو أنّ الأخذ بالإطلاق إنّما هو على تقدير عدم إيراد المتكلّم بما يكون صالحاً للتقييد و بما أنّه يمكن فى المقام أن يعتمد الإمام على بيان التقييد بمثل

---

و الأئمة فى الجمعة، لأنّ شأن صلاة الجمعة شأن سياسى و اجتماعى، و أمّا بالنسبة إلى الأئمة كأمر المؤمنين عليه السّلام فقد كان اللازم عليه تنصيب الأئمة فى البلدان و المدن الكبيرة لدفع الحرج و المرج و الاضطراب و التّشويش، و هذا أمر واضح، و أمّا بالنسبة إلى القرى و المدن الصّغيرة فكيف يمكن له أن ينصب إماماً فى البقاع و القطّاعات الكثيرة فى الحكومة الإسلاميّة الكبرى؟! فلماذا نرى أنّه عليه السّلام يقول فى الرواية إنّ الإمام لصلاة الجمعة لازم أن ينصب من قبل الإمام عليه السّلام. و أمّا الإمام الصادق عليه السّلام حيث يصرّح للأصحاب بوجوب صلاة الجمعة فهو ينادى بأعلى صوت و أبلغ كلام بعدم وجوب تنصيب الإمام من قبل الحاكم العدل فيقول: لأىّ علة و داعٍ لا تجتمعون لصلاة الجمعة. و لعمري إنّ هذا حكمٌ عامٌّ شامل لجميع الشّيعّة فى جميع البلدان و المدن فى أقصى نقاط الحكومة الجائرة و لهذا يردفه الإمام عليه السّلام بعدم الخوف و التّقيّة، و هذا أوضح كلام على عدم وجوب تنصيب الإمام من قبل الإمام عليه السّلام خصوصاً فى الزّمان الذى يكون الأئمة مطرودين مشرّدين.

فعلى هذا فالالتزام بحرمة إقامة صلاة الجمعة بادّعاء عدم حصول شرط الصّحّة - و هو الإمام العادل مبسوط اليد - و القضاء و الحُكم بطلان الصلاة هو التزام بتعطيل صلاة الجمعة إلى قيام الحجّة عليه السّلام عملاً و فعلاً بلا شكّ أبداً. فلا فرق فى الموضوع بين الحكم بحرمة الصلاة على فتوى المرحوم البروجردى و الحكم بحرمتها على مبنى المؤلّف قدّس الله سرّه فى النتيجة و الغاية إلّا أنّه لم يفتر بعضيان الأئمة و ارتكاب الذّنوب بسبب عدم القيام بها و لكنّ المؤلّف حكم بارتكاب الإثم و العصيان بأمرٍ لا اختيار للشّيعّة فى تحقّقه كما حقّقناه سالفاً. (منه عفى عن جرائمه)

هذه السيرة فلا تتمّ معه مقدّمات الإِطلاق، لكنّ  
ضعفه يتّضح ممّا مرّ.

الإشكال الثالث: أنّه يجب رفع اليد عن  
الإِطلاق بالإجماع المحصّل و المنقول على  
اشتراط الجمعة بوجود الإمام أو المنصوب من  
قبله.

## المانع الأساسى فى ذهاب المشهور إلى عدم وجوبها التعينى

و لا يخفى أنّ هذا هو المانع الأساسى فى  
ذهاب المشهور إلى عدم وجوبها التعينى فى  
زمان الغيبة مع اعترافهم بدلالة المطلقات على  
وجوبها كذلك لو خلّيتها  
و طبعها كما يتّضح هذا من التّتبّع فى كلماتهم.  
قال المجلسى - رحمه الله - فى البحار: الأخبار  
واضحة الدلالة على وجوبها العينى إلا أنّ  
المخالف خالف لشبهة الإجماع، و قال السيّد  
صاحب المدارك فى حاشيته على ألفيّة الشهيد ما  
هذا لفظه:

«و بالجمله فالمستفاد من الكتاب العزيز و السنّة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب العيني فإن تمّ الإجماع على خلافه وجب المصير إلى التخيير و إلاّ تعيّن المصير إليه».

## الجواب عن الإجماع المحصل المدعى

و الجواب أمّا عن الإجماع المحصل<sup>١</sup> من

وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ حجّية الإجماع عندنا ليس

بما هو الحجّة عند العامّة من كونه دليلاً مستقلاً

مقابلاً للكتاب و السنّة، بل حجّيته إنّما هو بمناط

كشفه عن قول المعصوم عليه السّلام فحجّيته

تنحصر في موردين:

الأوّل: حصول العلم بوجود قول المعصوم في

جملة أقوال المُجمعين، و هذا مختصّ بزمان

الحضور.

الثاني: كشفه عن ظفر المُجمعين بدليل معتبر

قطعي مفقود عندنا، و هذا إنّما هو إذا لم يكن في

البين ما يكون موجباً لاحتمال اعتماد المجمعين

عليه في فتواهم، و أمّا لو كان الأمر كذلك لكان

الإجماع مدركياً لا مجال لحجّيته، و هذا أيضاً

مفقود لأنّ الأمور التي تحتمل أن تكون موجبة

لحصول الشبهة عند المجمعين في المقام كثيرة،

من ترك الأصحاب الجمعة و من بعض الروايات

---

١- و الحقّ أن يقال إنّ الإجماع ينهض لإثبات اشتراط صحّة الجمعة بالإمام

العادل أو المنصوب من قبله لا لإثبات وجوبها بهما (منه عُفى عنه).

التي سيأتي ذكرها. و معها كيف يقطع بأنّ  
مدرّكهم كان مفقوداً لنا، و أمّا سائر الوجوه  
المذكورة

في بيان حجّية الإجماع على كثرتها من قاعدة  
اللطف و الملازمة بين اتّفاق المرؤوسين مع رضا  
رئيسهم و غيرهما فقد بيّن ضعفها في الأصول.

الوجه الثاني: أن ادعاء الإجماع المحصل في  
المقام مكابرة لأن المخالفين من القدماء و  
المتأخرين كثيرة جداً.

## وجود المخالفين من القدماء و المتأخرين

### ناقض لإجماع المحصل و المنقول في المقام

الأول: شيخنا المفيد في «المقنعة» على ما  
حكاه عنه في «الحدائق» تماماً و في «مفتاح  
الكرامة» و «الجواهر» بعضاً من كلامه قال ما هذا  
لفظه:

«و اعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام: إن الله جلّ جلاله فرض على عباده  
من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة  
فقال جلّ من قائل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ  
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**<sup>١</sup> و قال الصادق عليه السلام:  
من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه، ففرضها و ففك الله الاجتماع على ما  
قدمناه إلا أنه بشرطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة و يخطبهم خطبتين يسقط  
بهما، و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، و إذا حضر الإمام وجبت  
الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض  
الاجتماع و إن حضر إمام يخلّ شرائطه بشرطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع، فحكم حضوره  
حكم عدم الإمام.

و الشرائط التي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون: حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته، صحيحاً  
من الأمراض، الجدام و البرص خاصة في خلقته، مسلماً مؤمناً معتقداً للحق في ديانته، مصلياً  
للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك و

اجتمع معه أربعة نفر و جب الاجتماع، و من صلّى خلف إمام بهذه الصفات و جب عليه  
الإنصات عند القراءة و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضته، و من صلّى خلف إمام  
بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروع في ما قدمناه، و يجب حضور جمعة مع من  
وصفناه من الأئمة فرضاً، و يستحبّ مع من خالفهم تقيّةً. إلى أن قال: فإذا اجتمعت هذه  
الثمانية عشر خصلة و جب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه و كان فرضها على  
النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام. انتهى<sup>٢</sup>.

١ - سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

٢ - الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٧٨ و ٣٨٠؛ و في المقنعة ص ١٦٢ إلى ١٦٤  
مع اختلاف قليل.



و أنت خبير بأنّ هذه العبارة نصّ في عدم اشتراط الإمام أو المنصوب من قبله، و من الغريب ما عن «كشف اللثام» و في «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» من حملها على بيان صفات المنصوب، و هو كما ترى و يظهر من الشيخ قدس سرّه موافقته في الوجوب التعينيّ في «التهديب» لأنّه بعد ما نقل عنه هذه العبارة استدللّ على وجوبها بجملة من الأخبار و لم يذكر في الاشتراط شيئاً، و ظاهره الموافقة كما لا يخفى و قال في كتاب «الأشراف» على ما حكى كلاماً كان بهذه المثابة في الصّراحة في عدم الاشتراط حيث إنّهُ عدّ من صفات إمام الجمعة ثمانية عشر خصلة و لم يعدّ منها كونه إماماً أو منصوباً من قبله، و من العجب ما في «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» من تأويل هذه العبارة أيضاً كعبارة «المقنعة» بأنّها في مقام بيان صفات المنصوب، و قالوا: و الذي يدلّك على ذلك أنّه قدس سرّه لم يعدّ العدالة من جملة الخصال، قال في «مفتاح الكرامة»: فلو ثبت منه الخلاف بمجرد عدم ذكر السلطان العادل لزم أن تكون عدالة إمام الجمعة أيضاً خلافيّة، و أنت كما ترى أنّ خلافه باشتراط السلطان لا يكون مستلزماً لخلافه في العدالة، بل تركّ عدّه العدالة من جملة الخصال لمكان معلوميّتها دونه. و



قال في «الجواهر»:

إنّه ترك اشتراط النّيابة لمعلوميّته، كما أنّه ترك ذكر العدالة في أوصافه لذلك، وهذا أيضاً كما ترى<sup>١</sup>.

ثمّ إنّ هذين العَلَمين ذكرا عبارته في «الإرشاد»  
و استدلالاً بها على أنّه قائل بالاشتراط، قال في  
«الإرشاد» في باب ذكر طَرْفٍ من الدلائل على  
إمامة القائم بالحقّ محمّد بن الحسن عليه السّلام:

من الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمامٍ معصومٍ كاملٍ  
غنيٍّ عن رعاياه في الأحكام و العلوم في كلّ زمان، لاستحالة خلوّ المكلفين من سلطان  
يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و حاجة الكلّ من ذوى النقصان إلى  
مؤدّبٍ للجُنّة مقومٍ للعصاة ... إلى أن قال: مقيم للحدود حامٍ عن بيضة الإسلام جامعٍ  
للناس في الجمعات و الأعياد. انتهى<sup>٢</sup>.

وجه الاستشهاد: أنّه قدّس سرّه جعل الجمع  
في الجمعات من منصب الإمام و خواصّه  
كالعصمة و الكمال و الغنى عن الرّعايا.

و فيه<sup>٣</sup> ما لا يخفى، لأنّ الجمع في هذا الكلام  
لا يكون متعيّناً في كونه إمام الجمعة، بل المراد  
منه هو المراد من الجمع الوارد في دعاء النُّدبة  
«أين جامع الكلمة

على التقوى» و في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ  
جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>٤</sup> فالمعنى أنّه هو

<sup>١</sup> - جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٧٥.

<sup>٢</sup> - الإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٢.

<sup>٣</sup> - على أنّه أيّ منافاة بين كونه إماماً للجمعة من حيث وجوب القيام بها له  
عليه السّلام و بين إقامتها من قبل سائر الأفراد المؤهّلين بذلك. (منه عفى  
عن جرائمه)

<sup>٤</sup> - سورة آل عمران (٣) صدر الآية ٩.

السَّبب لاجتماع الناس فى يوم الجمعة فى بلاد  
مختلفة، و هذا التعبير يكون بمنزلة التعبير الوارد  
فى زيارة الوارث «أشهد أنّك قد أقيمت الصلاة»  
أى أنّك السبب لإقامة الصلاة<sup>١</sup>.

هذا و اعلم: أنّ صاحب «الجواهر» قدّس سرّه  
استشهد بعبارتين أُخريين فى «المقنعة» على أنّ  
مراده قدّس سرّه هو الاشتراط، إحداهما: فى باب  
صلاة العيدين و هى قوله - قدّس سرّه -: و هذه  
الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على  
شروط حضور الإمام، سنّة على الانفراد عند عدم  
حضور الإمام.

ثانيهما: فى باب الأمر بالمعروف بعد أن ذكر  
أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنسوب  
من قبل الله تعالى و هم أئمة الهدى من آل محمّد  
و من نصّبوه لذلك من الأمراء و الحكّام، و قد  
فرضوا النّظر إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، قال و  
للفقهاء من شيعة آل محمّد أن يجمعوا بإخوانهم  
فى الصلاة الخمس و صلاة الأعياد و الاستسقاء و  
الخوف و الكسوف إذا تمكّنوا من ذلك.

و فى استشهاده قدّس سرّه بهما ما لا يخفى.

---

<sup>١</sup> - و الحقّ أنّ ظاهر قوله جامع الناس فى الجمعيات هو: الإقامة بنفسه الشريفة.  
لكن لم يكن ظاهراً فى اشتراط وجوب الجمعة به، بل فى صحّته و انعقاده. (منه  
عفى عنه).

أما الأوّل: فالعبارة صريحة في أنّ صلاة العيد  
فرض بشرط حضور الإمام لمن يجب عليه  
الجمعة، وهو غير التسعة المذكورة في الأخبار،  
و سنة عند عدم حضوره انفراداً، و أين هذا من  
الدلالة على الاشتراط في صلاة الجمعة؟! فكأنّه  
(قدّه) تخيّل أنّ الظرف في قوله (على شرط  
حضور الإمام) متعلّق بقوله (لزمته) فاستفاد منها  
المفهوم و هو: عدم لزومها عند عدم حضوره. و  
فيه ما لا يخفى.

أما الثّانى: فلأنّ المفيد - قدّس سرّه - لم يتعرّض لذكر الجمعة أصلاً، بل ذكر جواز إقامة الفقهاء لهذه الصلّوات لا من أجل المنصبية، لضرورة الفقه بعدم المنصبية فى هذه الصلّوات، وما أدرى ما وجه الاستشهاد بهذه العبارة؟! ولعلّه لأجل شمول صلاة الأعياد لصلاة الجمعة بناءً على أنّ الجمعة عيد، و فيه ما لا يخفى .

و بالجملة لا ريب فى أنّ المفيد قدّس سرّه قائل بالوجوب التعيينى<sup>١</sup>، فما ذهب إليه هؤلاء الأعظم فى توجيه كلماته على ما يوافق مذهبهم غير وجيه .

الثّانى: الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينى لأنّه أورد فى كتابه «الكافى» جملةً من الأخبار، و لم يأت بكلام يدلّ على الاشتراط، و ظاهره عدمه لأنّه ذكر فى صدر كتابه بأنّ الأخبار الواردة فى هذا الكتاب كلّها صحيحة .

الثالث: الشيخ الصدوق فى «الفقيه» حيث إنّهُ ذكر بعض الأخبار الدّالة بعمومها على وجوب صلاة الجمعة على الإطلاق و لم يأت بكلام يدلّ على الاشتراط مع أنّه ذكر فى صدر كتابه أنّه ما أورد فى هذا الكتاب إلاّ الروايات الصحاح الّتى

---

١- و هو مطلق مع حضور الإمام أو بدون حضوره. (منه عفى عن جرائمه)

أفتى هو - قدس سره - على طبق مضمونها، وقال

فى «الأمالى» فى وصف دين الإمامية:

والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة و فى سائر الأيام سنة، فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له، و وضعت الجمعة عن تسعة. ثم عدّ هؤلاء<sup>١</sup>.

---

١- الأمالى، ص ٧٤٣.

٢- و هذا أيضاً يدلّ على الإطلاق و عدم الاشتراط لا بالنسبة إلى شرط الوجوب و لا بالنسبة إلى شرط الصّحة. (منه عفى عن جرائمه)

## و قال فى المقنع :

و إن صلّيتَ الظهرَ مع إمام الجمعة بخطبةٍ صلّيتَ ركعتين، و إن صلّيتَ بغير خطبة صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة<sup>١</sup>.

و قد فرض الله سبحانه من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله تعالى فى جماعةٍ و هى الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن: الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد والمرأة و المريض و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين. و لم يذكر شيئاً من الشرائط، نعم قال فى «الهداية»:

إذا اجتمع يوم الجمعة سبعةٌ و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم، ثم قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و المؤدّن و القاضى و المدعى حقّاً و المدعى عليه و الشاهدان<sup>٢</sup>.

و لا يخفى أنّه قابل للتّوجيه و هو لزوم كون الأفراد التى تنعقد بها الجمعة بقدر أفراد هذه السبعة و إلاّ فلو يؤخذ بظاهره كان مخالفاً للإجماع القطعى و السنّة المتواترة، بل الضّرورة من المذهب من عدم دخالة هؤلاء الستّة الباقين. الرابع: الشيخ أبوالصّلاح التقى الحلبي فى كتابه «الكافى» على ما حُكى عنه قال:

<sup>١</sup> - المقنع، ص ١٤٧.

<sup>٢</sup> - الهداية، ص ١٤٦.

<sup>٣</sup> - الروايات مطلقاً بالنسبة إلى هذه العناوين فهو كما قاله المؤلّف قدّس سرّه عنوانٌ مشيرٌ إلى تحقّقه بهؤلاء الافراد و لا علاقة فيه للموضوعيّة. (منه عفى عن جرائمه)





لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو المنصوب بمن قبله أو من تكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين<sup>١</sup>.

و هذه العبارة صريحة واضحة في أن تقديم الإمام يكون من باب الأولوية لا من باب الاشتراط كما ذكرنا سابقاً و سنبين إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>.

و هكذا المحكى عنه في قوله في باب الجماعة من هذا الكتاب حيث قال:

و أولى الناس بها إمام الملة أو من نصبه، فإن تعذر الأمران لم تنعقد إلا بإمام عدل<sup>٣</sup>.

و من الغرائب أنه قد نقل عن «الإيضاح» و «غاية المراد» و «المهذب البارع» و «المقاصد العلية» و «الروض» و «المقتصر» و «الجواهر المضيئة» نسبة استحباب الاجتماع في زمن الغيبة إلى أبي الصلاح، و نقل عن الفاضل بن العميد في «تخليص التلخيص» و الشهيد في «البيان» و الفاضل المقداد في «التنقيح» نسبة المنع من إقامتها إليه في زمن الغيبة كابن إدريس.

الخامس: الشيخ أبو الفتح الكراجكي في كتاب «تهذيب المسترشدين» على ما حكى عنه حيث

---

<sup>١</sup> - الكافي في الفقه (أبو الصلاح الحلبي) ص ١٥١.

<sup>٢</sup> - بل دالة على اشتراط صحّة الجمعة وانعقادها بالإمام لا وجوبها. (منه عفى عنه).\*

\* - بل ليس فيه دلالة على اشتراط الصّحة، فمن أين يُستخرج هذا المعنى من عبارته؟ (منه عفى عن جرائمه)

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ص ١٤٣.

## قال:

وإذا حضرت العدة التي يصح أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضياً  
متمكناً من إقامته الصلاة في وقتها وإبراز الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً  
بالغين كاملى العقل أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة<sup>١</sup>.<sup>٢</sup>

---

١- ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢- وهذه العبارة صريحة في الإطلاق لعدم اشتراط الصّحة بحضور الإمام أو  
الحكومة العادلة. (منه عُفى عن جرائمه)

السادس: الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمّى بـ «نهج العرفان» على ما حُكي عنه أنّه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط الجمعة قال:

إنّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور و مع ذلك يُشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجوّزوا الالتئام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصّحيحة<sup>١</sup>.

و هذه العبارة كما ترى دلّت على عدم اشتراط الجمعة بالإمام أو منصوبه عند الشيعة، و إلاّ فلو فرض أنّهم كانوا يعتقدون ذلك كيف يمكن أن يكونوا أكثر إيجاباً؟! مضافاً بأنّ قوله حيث إنهم لم يجوّزوا... الخ صريح في أنّ المعتمد عندهم عدالة الإمام لا غير، كما في سائر الصلّوات الخمس.

السابع: الشيخ حسين بن عبدالصمد - والد شيخنا البهائي - في رسالته المعروفة بـ «العقد الطهماسبي».

الثامن: الشيخ محمّد باقر المجلسي صاحب «بحار الأنوار».

التاسع: والده الشيخ محمّد تقى المجلسي قدس سرّه.

العاشر: الشيخ أحمد بن شيخ محمّد الحظي تلميذ المجلسي على ما حُكي عنه في رسالته.

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق.



الحادى عشر: الشيخ الجليل فخرالدين بن  
طريح النجفى.

الثانى عشر: الشيخ زين الدين الشهيد الثانى  
فى «خصائص الجمعة».

الثالث عشر: ولده المحقق الشيخ حسن  
صاحب «المعالم» فى رسالته الاثنى عشرية.  
الرابع عشر: الشيخ محمد ولد صاحب  
«المعالم».

الخامس عشر: السيد صاحب «المدارك».  
السادس عشر: المحقق السبزوارى فى  
«الذخير».

السابع عشر: الشيخ الجليل العلامة الجامع  
لجميع العلوم المحدث الكاشانى فى «المفاتيح» و  
«الوافى» و رسالته المعروفة بـ «الشهاب الثاقب».  
الثامن عشر: المحقق الداماد على ما حكى عنه  
فى «الحدائق».

التاسع عشر: مولانا الشيخ الحرّ العاملى فى  
«الوسائل».

العشرون: محمد بن يوسف البحرانى على ما  
حكى عنه فى «الحدائق».

الحادى و العشرون: السيد الماجد البحرانى.  
الثانى و العشرون: الشيخ سليمان فى رسالته.  
الثالث و العشرون: الشيخ أحمد الجزائرى فى  
«الشافية».

الرابع و العشرون: السيّد على الصائغ.

الخامس و العشرون: الشيخ نجيب الدين.

السادس و العشرون: المولى الخراسانى.

السابع و العشرون: السيّد عبدالعظيم بن السيّد

عبّاس الإسترابادى على ما حُكى عن هؤلاء السّنة

الأخيرة فى «مفتاح الكرامة».

الثامن و العشرون: الشيخ يوسف البحرانى صاحب «الحدائق».

إلى غير ذلك من العلماء الأعلام الذين لم يصنّفوا فى وجوبها التعيينى تصنيفاً و لا رسالةً من المتقدمين و المتأخرين و من معاصرنا و ممّن قرب عصرنا فى البلاد المختلفة هذا.

واعلم: أنّ الغرض من عدّ هؤلاء الأساطين إنّما هو مجرد التّنبية على أنّ الإجماع المدعى الذى أصرّ عليه بعض الأعلام كـ «كاشف اللثام» و صاحبى «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» إنّما هو صرف ادّعاء ناشئ عن اعتمادهم على الإجماعات المنقولة، مع أنّك تعرف أنّ الإجماع المنقول مع الظفر بالمخالف عياناً خصوصاً مع كثرة المخالفين بحدّ لو لم يكونوا بحسب العدد أزيد من القائلين بالوجوب التخييرى لا يكونون أقلّ منهم حتماً ممّا لا يمكن أن يقرّر له محلٌّ إلاّ فرط حبّ هؤلاء بما ذهبوا إليه من إنكار الوجوب التعيينى، و فى «المدارك» أنّ كلام أكثر المتقدمين خالٍ عن ذكّر هذا الشرط، و فى «الذخيرة» عبارات كثيرة واضحة الدلالة على خلاف هذا الشرط. هذا كلّه فى الجواب عن الإجماع المحصل.

**الجواب عن الإجماع المنقول المدعى**

أما الإجماع المنقول، فالجواب عنه أيضاً  
بوجوه.

الأوّل: أنّه على فرض حجّيته إنّما هو إذا لم  
نظفر بخطأ ناقله في وصوله بفتاوى العلماء و تتبّع  
موارد خلافهم و إلاّ فهو مطروح بلا ريب، و قد  
عرفت أنّفاً أنّ ادّعاء الإجماع مكابرة محضة مع  
ذهاب هؤلاء الأساطين من المتقدّمين و  
المتأخّرين و متأخّرى المتأخّرين إلى وجوبها  
التّعينيّ.

الثاني: أنّه في نفسه غير حجة إلاّ كونه مشمولاً  
لأدلة حجّية الخبر الواحد، و معلوم أنّها لا تشمل  
الأخبار الحدسيّة، فاتّفاق الكلّ إن كان موجباً  
للقطع بقول المعصوم فكان ادّعاء الإجماع بمنزلة  
الخبر الحسيّ و إلاّ فهو حدسيّ لا دليل على  
حجّيته.



الثالث: أنا نعلم علماً يقينياً بأنَّ جلَّ الإجماعات المنقولة إن لم يكن كلُّها كما يظهر من تتبُّع أقوالهم و التفحص في كلماتهم ناشئ عن مجرد ظنِّهم بالاتِّفاق أو بالشُّهرة، أو بمجرد مطالعة كتابٍ أو كتابين إذا ذكر فيه الإجماع، أو كانوا يدعون الإجماع على المسألة الفرعية بمجرد الظفر بخبرٍ واحدٍ، أو بقاعدة اتِّكالاً على أنَّ العمل بالخبر الواحد كان مجمعاً عليه عند الأصحاب، و لذلك نجد في كثير من المسائل ادِّعاء بعضهم الإجماع عليه مع وجود الخلاف فيه، بل من المدعى نفسه في كتابٍ آخر سابقٍ عليه أو لاحقٍ عنه، و كذلك نجد أنَّ كثيراً منهم يدعون الإجماع على حُكمٍ و يدعى الآخرون الإجماع على خلافه، حتَّى قد اتَّفق كثيراً ما أنَّ واحداً منهم ادعى الإجماع على حُكمٍ ثمَّ هو بنفسه ادعى الإجماع في كتابٍ آخر على خلاف هذا الحُكم. و حسبك في هذا الباب ما وقع للمرئضى و الشيخ في «الانتصار» و «الخلاف» من الإجماعات المدعاة المتناقضة كثيراً مع كونهما إمامي الطائفة و مقتديها. و من ذلك ادعى السيّد الإجماع على عدم حجِّيَّة الخبر الواحد، و ادعى الشيخ الإجماع على حجِّيَّته، و ما ذهب بعضهم إلى توجيه ذلك بأنَّ إجماع السيّد في ذلك على الخبر الواحد الغير الموثوق به و إجماع الشيخ على الخبر الواحد

الموثوق به غير وجيه، كما يظهر من ملاحظة  
قولهما في ذلك الباب، كيف؟ وهل يعقل أن لا  
يفهم الشيخ معقد إجماع السيّد و مراده منه مع أنّه  
كان من تلامذته مدّة ثلاث و عشرين سنة، و لم  
يدرِ ماذا أراد بإجماعه حتّى لم يدّع الإجماع على  
خلافه و لم يردّه في كلامه؟؟!

و في «الحدائق» قال:

و قد وقفتُ على رسالةٍ لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله قد عدّ فيها الإجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى نيّف و سبعين مسألة، قال قدّس سرّه: أفردناها للتنبية على أن لا يغترّ الفقيه بدعوى الإجماع [المنقول]¹.

و عدّ جملة من المسائل فرداً فرداً.

أقول: و إذا كان ادّعاء الإجماع في كلام

أساطين المذهب بهذه المثابة، فكيف نعتبرهم في

دعاويهم؟!!

قال الشهيد الثاني في درايته:

إنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتاوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم به و حسن ظنّهم به فلمّا جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوا مشهورة بين العلماء و ما ذرّوا أنّ مرجعها إلى الشيخ [وحده] و أنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته².

## لا قيمة للإجماع بمقدار فلس في المقام

و من هذا كلّه تعرف أنّ ادّعاء الإجماع لا قيمة

له بمقدار فلس في المقام³ و

¹ - الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٦٨.

² - المصدر السابق، ص ٣٧٧.

³ - بل و لا أساس له أصلاً كما حقّقناه، و قد عملنا رسالة في بطلانه و عدم اعتباره بتّاً، و هذا من المبتدعات التي لا أصل لها في مدرسة التّشيع و إنّما دخل في الشيعة تبعاً لأهل السنّة كما اعترف به السيّد المرتضى و المحدث البحراني و غيرهما معارضة منهم لأهل السنّة، و هو كما أفاد المؤلّف قدّس الله سرّه لا قيمة له بمقدار فلس أو أقلّ. و من أعجب الأعاجيب أنّنا نرى اهتمام الفقهاء و العلماء و اعتمادهم على هذا الأصل المُبتدع المُختلق بحيث يقدّمونه على أصحّ الروايات المأثورة و الحجج القاطعة و الأدلّة اللامّقة و يرفضون الرّوايات و الحجج المعتبرة بهذا الأصل الموهون و يطرحون كلام الأئمّة عليهم السّلام بهذا المبنى المُختلق المردود، فيا لها من مصيبة قد أصابت روّادنا العظام و بليّة قد ابتلى بها فقهاؤنا الكرام، و ها نحن نذكر لك مثلاً لهذه

لا يمكن الاستدلال بها وإن بلغت الإجماعات المنقولة غايتها في الكثرة، و فرض أنها بلغت حدّ الثلاثين كما عن «حاشية المدارك»، أو أكثر من الأربعين كما عن شرح «مصابيح الظلام» أو أكثر من حدّ التواتر كما عن «كشف الغطاء»، أو أكثر بضميمة الإجماعات المنقولة في صلاة العيدين من السبعين كما في «الجواهر».

---

البلية وقد أشرنا إليها في رسالتنا المسماة بـ(الإجماع من منظر النقد و النظر) و هو كما حكى لى السيّد الوالد العلامة روى له الفداء أنّه لما درس هذا البحث عند أستاذه المرحوم آية الله السيّد محمود الشاهرودى تغمّده الله برحمته و وصلت نتيجة البحث إلى وجوب صلاة الجمعة يقيناً و لم يبق مجالاً للأستاذ إلاّ بقبول هذا المطلب و لم يتيسّر له الجواب عن الإشكالات الواردة من قبل سماحة العلامة الوالد في مجلس الدّرس، فأخر الكلام الذي صدر منه و للأسف الشديد ختم به البحث و سكر الملفّ هو أنّه قال: الحقّ أنّ الروايات تدلّ على الوجوب التّعيينيّ و العينيّ لهذه المسألة إلاّ أنّ الإجماع قائم على الوجوب التّخييريّ و نحن لا نقدر أن نتخطّاه و نتجاوز حدّه، فلهذا نفتى بالتّخير لا بالتّعين!! و هذا هو الداء الذي قد ابتلينا به و المصيبة التي قد أصابتنا. و على هذا فاللازم على الحوزات العلميّة أن تنظر و تتأمّل في المسألة حقّ النظر و التأمّل و يغيّروا هذا الأساس الموهوم و الموهون و ينظروا إلى الأدلّة و المباني في مدرسة الأئمّة عليهم السّلام بعين الإيمان و الإتيقان و متابعة سنّة الرّسول و أهل بيت الوحي و ينفضوا الوسوس و التّخييلات عن أذياهم و لا ينظروا في دراساتهم و بحوثهم و تأليفاتهم إلى الشّئون و الشّخصيّات، بل يركزوا أفهامهم و أنظارهم إلى معدن الوحي و ينبوع الشّريعة ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾\* (منه عفى عن جرائمه)

\* - سورة النحل (١٦) صدر الآية ٩٦.

قال المجلسي في «البحار» في باب صلاة

الجمعة:

إنّ الأخبار واضحة الدلالة على وجوبها العينيّ

إلا أنّ المخالف خالف بشبهة

الإجماع... إلى أن قال ما معناه: و حجّية

الإجماع إنّما هو لدخول المعصوم عليه السّلام، و

أين هذا من المقام... إلى أن قال ما لفظه:

ثم إنهم قدس الله أرواحهم لئلا يرجعوا إلى الفروع كأثمهم نسوا ما أسسوا في الأصول فادّعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنقولة أم لا... إلى أن قال: فيغلب على الظن أن مصطلحهم في الفروع غير ما جرى عليه في الأصول بأن يسموا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد في «الذكرى» وهذا بمعزل عن الحجية وعلته إنما احتجوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم و تقويةً لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم<sup>1</sup>. انتهى موضع الحاجة.

أقول: و إن شئت مزيد اطلاع لو هن

الاجماع المنقولة فراجع رسالة «كشف القناع» للمحقق الشيخ أسد الله التستري صاحب «المقاييس» قدس سره.

## الثالث من أدلة القائلين بالوجوب التعيني:

### الإجماع

الثالث: أن جملة من القائلين بالوجوب

التعينيّ ادّعوا الإجماع عليه أيضاً وقد حكى عن

«المفاتيح» و «الماحوزية» أن ادّعاء الإجماع على

اشتراطه مقلوبٌ على مدّعيه، و ادّعى أيضاً والد

شيخنا البهائي على ما حكى عنه الإجماع على

الوجوب التعينيّ، ثمّ قال: إنّ خلاف السلار و ابن

إدريس و الشيخ بل العشرة و العشرين غير مضرّ

لما تقرّر في مذهبنا عدم الاعتداد بالمخالف

المعلوم النسب، و قال المحدث الكاشاني في

«الشهاب الثاقب»:

وإنّه ممّا اتفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار كما صرح به جمٌّ غفير من الأخبار [الأخبار]، و إنّ جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استمرّ بفعله

على الوجوب العينيّ طول حياته المقدّسة، و إنّ النسخ لا يكون بعده، و لم يذهب إلى اشتراط

<sup>1</sup> - بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٢٢.

وجوبها بشرط يوجب سقوطها في بعض الأزمان إلا رجل أو رجلان من متأخري فقهاءنا  
الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون  
مدلول ألفاظ الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام، فإنه لا خلاف بينهم في  
وجوبها العيني الحتمي وعدم سقوطها أصلاً إلا لتقية... إلى أن قال: مرادنا من الرجلين هما  
ابن إدريس و سلاّر.

وجه ترديدنا لإمكان تأويل كلام سلاّر بما يرجع إلى الحقّ... إلى أن قال: وذهب شِرْذمةٌ من أكابر الفقهاء إلى الوجوب التخييري وبعضهم إلى اشتراط وجوبها بوجود الفقيه، وكلّ ذلك لشبهة حَصَلَتْ لهم من ترك الأئمة وأصحابهم، مع أنّه لا مورد له إلاّ التقيّة. انتهى ملخصاً.<sup>١</sup>

أقول: هذا كلّهُ مضافاً إلى التّصريح في كلام

بعض الأصحاب أنّ موضع الإجماع المدعى إنّما

هو حال حضور الإمام و تمكّنه، و الشرط

المذكور إنّما هو مع إمكانه لا مطلقاً، و الدليل

على ذلك أنّهم يطلقون القول باشتراطه في

الوجوب و يدّعون الإجماع عليه أوّلاً ثمّ يذكرون

حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه<sup>٢.٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني، ص ٨ و ص ٩.

<sup>٢</sup> - تحقّق الإجماع في عقد المعصوم أو نائبه في الصّحّة، و لكنهم تحيّلوا و اشتبه عليهم الأمر بأنّ المعصوم شرط للوجوب، فتشوّشت أقوالهم و اضطربت كلماتهم لأجل ذلك. (منه عفى عنه).

<sup>٣</sup> - هذا و قد تلخّص من مطاوى الرّسالة مع تعليقاتنا أنّه قدّس الله سرّه قد قال بوجوب صلاة الجمعة تعييناً و اشتراط صحّته إمّا بوجود الإمام عليه السّلام، أو نائبه، أو انعقاد الحكومة الشرعيّة، و بدون هذه الظروف الثلاثة: القيام به حراماً، و الصلاة باطلة، و الأئمة آئمة و عاصية لعدم إقدامها على تحقيق هذه الحكومة. و أمّا بناءً على ما أسّسناه و بيّناه بلا مزيد بيان و إقامة برهان فإنّها واجبةٌ مطلقاً سواء في زمن الحضور أو في زمن الغيبة، و في ظرف انعقاد الحكومة العادلة أو في غيرها، و الأئمة آئمة على تركها بدون عذرٍ و مبررٍ كما أُشير إليه من خلال بعض الروايات، و لكنّ المقام يقتضى توضيحاً مختصراً في كيفية الجمع بين الروايات مع اختلاف مضامينها، و لعلّ هذا هو السّبب الأصلي لتشتت الآراء و اختلاف الأنظار، لعلّ الله يرفع عن حقيقة المسألة نقابها و يكشف عن ظلام المعضلات و الشبهات ستارها و حجابها، إنّهُ خير موفّق و معين.



فاعلم أنّ الروايات من أهل بيت العصمة عليهم السّلام في هذا المقام مختلفةٌ و التّعابير الواردة فيها متفاوتة، فالأضبط بالنسبة لنا تفريقها و تقسيمها إلى وجوهٍ و أقسامٍ أوّلاً و من بعد نظر في المسألة و جوانبها و نستعين بالله تعالى أن يرينا ما هو الصواب و الفلاح و ليهدينا إلى ما هو الحقّ و الصلاح.

الأضبط تفريق الروايات و تقسيمها إلى وجوه قبل

النظر في المسألة (ت)

الأضبط تفريق الروايات و تقسيمها إلى وجوه قبل

في المسألة

لا يخفى أنّ أصرح الروايات إطلاقاً و أوضحها بياناً للمطلوب و التي عليها المدار لاستظهار الحكم و الفتوى، و المحور الأصلي لتفريق المبنى هي صحيحة زرارة و ما شابهتها التي يبلغ عددها إلى نيف و عشرين رواية.

و لم نذكر الروايات هنا لسبق ذكرها في أوّل الرسالة فلا نحتاج إلى تكرارها اختصاراً و اتكالا على اهتمام القارئ الكريم و تتبّعه، و هي تدلّ بالصراحة على وجوب صلاة الجمعة بدون أيّ شرط، فعلى القارئ الكريم الرجوع إليها و تبين الحال منها، فعلى ما قدّمناه من استحالة لحاظ حضور الإمام عليه السّلام أو الحكومة العادلة شرطاً في بعض هذه المطلقات لكونه من الأمر بالمحال و ما لا يقدر المكلف على إتيانه و الخروج عن اختياره و إرادته بحسب الشرائط و الظروف، فهذه الروايات صريحةٌ في وجوب صلاة الجمعة يقيناً من غير أيّ شرط لا في الوجوب و لا في الواجب إطلاقاً، لأنّ الإمام عليه السّلام في حين بيان الحكم و إبلاغه إلى الراوي إمّا أن يقصد بالخطاب نفس الراوي فقط لا العموم و الشمول منه، أو إراد العموم لقاطبة الشيعة من أوّل زمان البلوغ إلى النهاية في كلّ بقاعٍ و قطاعٍ. و الأوّل باطل بالضرورة و الوجدان، و على الثاني كيف يمكن أن يأمر الإمام أحداً بإقامة الصلاة مع عدم قدرته على القيام و الإقدام بانعقاد الحكومة العادلة حتّى في زمان نفس الإمام عليه السّلام

فكيف بزمان الغيبة و عدم حضوره، و هل هذا إلاّ اجتماع الأمر و النهى فى أمر واحد؟!

و أمّا رواية الصادق عليه السّلام «ليس على أهل القرى جماعة، و

لا خروج فى العيدين» و ما شابهتها فالمقصود منها القرية التى ليس

لها إمام يخطب لهم، و مقدار المسافة إلى صلاة الجمعة و العيدين أكثر من فرسخين، و يدلّ على هذا موثقة ابن بكير، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم فى قرية

ليس لهم من يجمع بهم يصلّون الظهر يوم الجمعة فى جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا».

فهذه تدلّ على وجوب الجمعة إذا كان الإمام العادل فيهم. و كذلك رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال:

«سألته عن أناس فى قرية هل يصلّون الجمعة

جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطّب».

و كذلك صحيحة فضل بن عبد الملك قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا كان قوم

فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من

يخطب بهم جمعوا إذا كان خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين

لمكان الخطبتين».

و هذه الروايات صريحة فى أنّ رفع القلم عن أهل القرى ليس لأجل ابتعادهم عن البلاد المنعقدة فيها صلاة الجمعة بل لأجل عدم وجود الإمام العادل

غالباً فيهم و مع وجوده يجب عليهم كما وجب على أهل البلدان، فلا فرق أبداً. و في قسم منها يصرّح بوجوب الصلاة عند حضور إمام عادل مجرٍ للحدود قاضٍ بين الناس، و هي العمدة في اختلاف الأصحاب في مسألة الوجوب، و كذلك فيما اعتمد عليه المؤلّف قدّس سرّه حيث حَكَمَ بشرطيّته في الصّحّة و الإجزاء. كرواية أميرالمؤمنين و رواية الصادق عليهما السّلام كما تقدّم ذكرهما، و لكنّ التأمّل في خصوصيّة صلاة الجمعة مع ما فيها من اجتماع النّاس و تبين المسائل الجارية في المجتمع و تحسّس الحكومات في هذه الصلاة يقضى بحضور إمام عادل مجرٍ للحدود في البلدان و المدن، و لا شكّ في أنّه بدون هذا الشرط لا يتحقّق أصلاً. فهذا شرط لا يحتاج إلى بيانه بل هو كالضروريّ، يفهمه كلّ أحدٍ كما أشرنا إليه سابقاً من أنّه كيف تسمح حكومة لانعقاد هذه الصلاة مع إمام عادل مستقلّ في الخطابة و إيراد الكلام على ما يراه من المصلحة بدون التوجّه و الالتفات إلى مصالح الحكومة؟ فالحكومات بحسب طبعها الوضعي تقيم هذه الصلاة بإمامٍ مَدَحٍ مَمْضٍ و مقرّرٍ لأعمال الحكومة لا نافعٍ لها و لا منقذٍ إيّاها بل مثبتٍ لسيرة الحكومة و منهجها سواء كان باطلاً أو لا. فعلى هذا الأساس يصرّح الأئمّة بوجوب الصلاة في المدن مع الشرط. فقضيّة الجمع بين هذا القسم و القسم الأوّل المطلق في الوجوب هو عدم جواز الصلاة في المدن و البلدان إلّا بإمام عادل مبسوط اليد و القضاء مجرٍ للحدود و الأحكام، و أمّا في سائر الأماكن و البقاع إذا وُجد من يأمّ بهم فهو واجب و إلّا فلا. كما هو صريح الروايات عن المعصومين عليهم السّلام. فالنتيجة المستظهرة من الجمع بين الأدلّة في الباب هي وجوب صلاة الجمعة مطلقاً بدون أيّ شرط لا في الوجوب و لا في الواجب، و هي على ما في الروايات تجب عند اجتماع السبعة و لكن تنعقد استحساناً لا وجوباً عند اجتماع الخمسة. و من أتقن القرائن الحاليّة على وجوب صلاة الجمعة بدون اشتراط في كِلا اللحاظين - بل يمكن أن يعدّ دليلاً عليه - هو أنّ الإمام عليه السّلام من حيث إنّهُ كان يعيش في زمن الحكومات الجائرة (و الاقتضاء العقلي و العادي هو عدَم حضور الإمام عليه السّلام أو الفقيه الجامع المجرى للحدود في هذا المجال) فإذا كان الإمام عليه السّلام يرى اشتراط الوجوب

# الأضبط تفريق الروايات و تقسيمها إلى وجوه

## قبل النظر فى المسألة (ت)

هذا تمام الكلام فى أدلة القول المنصور من الوجوب التّعينى و ذبّ بعض الإشكالات الواردة عليه، و سيأتى ذبُّ بقيّة الإشكالات عند التعرّض لأدلة سائر الأقوال فنقول:

قد اشترك القائلون بالوجوب التّخيريّ فى زمن الغيبة على الإطلاق، أو مع وجود الفقيه مع القائلين بالحرمة فى استدلالهم بجملة من الأدلة، ثمّ تفرّد كلّ من هذه الطوائف الثلاثة فى الاستدلال بما يختصّ لمذهبه، و نحن نبحت أولاً فى أدلتهم المشتركة ثمّ فيما تفرّدوا به من الأدلة.

---

أو الواجب و مع ذلك لم يذكر شيئاً منهما بل أطلق الوجوب بهذه التعابير غير المقيّدة بهما، فلا شكّ حينئذٍ بإرادة الإطلاق من الخطاب، و هذا من أبده البديهيّات حيث يحكم به بدهة العقل و شهادة وجدان، لأنّ العقل يحكم باستهجان صدور مثل هذا الخطاب عن الأشخاص العاديين فكيف بالإمام عليه السّلام، و لذا أردفه بعدم الخوف. فعلى هذا لا نشكّ أبداً فى الوجوب من غير اشتراط، لا بشرط الوجوب و لا بشرط الصّحة. و الحمد لله على توفيقه و انكشاف المسألة بلطفه و عنايته و هو بكلّ شىء عليم. (منه عُفى عن جرائمه)

الفصل الرابع : فى الأدلة المشتركة بين  
القائلين بعدم وجوب صلوة الجمعة تعييناً





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فاعلم أنّهم استدّلوا على وجوب صلاة الظهر،

و عدم الوجوب التعيني لصلاة الجمعة في زمان  
الغيبه بأدلة:

## الدليل الأوّل المشترك بينهم: الأصل

الأوّل: الأصل.

و فيه: إن كان مرادهم من هذا الأصل الأخذ  
بإطلاقات وجوب صلاة الظهر لكلّ من المكلفين  
في كلّ يوم عند الشكّ في اشتراط صلاة الجمعة  
بحضور الإمام فلا ريب أنّه تمسّك بالعامّ في  
الشبهة المصداقيّة للمخصّص، لأنّ آية الجمعة و  
الروايات الواردة فيها تُخصّصها لا محالة، و القدر  
المتيقّن منه في زمان الحضور و الشكّ في زمان  
الغيبه ليس شكّاً في التخصيص الزائد بل يكون  
شكّاً في سعة دائرة المُخصّص و ضيقه، و قد تقرّر  
في الأصول عدم جواز التمسّك بالعامّ حينئذٍ<sup>١</sup>.

و إن كان مرادهم به هو الأصل العملي بمعنى

---

<sup>١</sup> - و فيه نظر، لأنّ عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة هو في ظرف  
عدم تيقّن شمول العامّ بعنوانه الكلّي للفرد المشكوك، و أمّا في صورة تاميّة  
العامّ بعنوانه لكلّ فرد فرد من مصاديقه، و جاءت الشبهة من قبل المخصّص  
باعتبار هل هو قابل لتخصيص الأفراد وإخراجها عن تحت هذا الشمول أو  
لا، فعندئذٍ لا شبهة في جواز التمسّك بالعامّ للفرد المشكوك شموله تحت  
عنوان المخصّص، فلا تغفل. (منه عفى عن جرائمه)



أن صلاة الظهر أربع ركعات كانت واجبة قبل نزول الآية و بعد نزلها قد ارتفع الوجوب لا محالة في زمان الحضور كما يستفاد هذا مما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر في حديث طويل قال فيه:

و قال الله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>١</sup> و هي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، و هي وسط النهار و وسط الصلاتين بالنهار - صلاة الغداة و صلاة العصر - ... إلى أن قال عليه السلام: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في سفر ففقت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين، و إنما وُضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام<sup>٢</sup>.

فعلى هذا إذا شككنا في دخالة الحضور في وجوبها لا مجال لاستصحاب وجوب الجمعة، لأن ما عُلِمَ وجوبه في السابق هي الجمعة مع الإمام أو منصوبه و هذا مما لا شبهة فيه، و أمّا وجوبها مع غيره فلم يثبت من أول الأمر، فمقتضى الأصل عدم شرعيّتها، أو عدم وجوبها على تقدير ثبوت مشروعيتها، لكنّ استصحاب وجوب أربع ركعات الثابت قبل نزول الآية بمكان من الإمكان.

<sup>١</sup> - سورة البقرة (٢) صدر الآية ٢٣٨.

<sup>٢</sup> - بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦.

و فيه أولاً: أن هذه الصَّحِيحة لا تدلُّ على أنَّ الأصل في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات، و لا تدلُّ على أنَّ الرِّسول صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم صَلَّى في الحضر أربع ركعات، بل تدلُّ على أنَّه أضاف للمقيم ركعتين و أسقطهما لمن تجب عليه الجمعة، فيمكن أن صَلَّى صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم في الحضر صلاة الجمعة من أوَّل الأمر.<sup>١</sup>

و بعبارة أخرى لا دلالة فيها على أنَّ نزول آية الجمعة يكون بعد مضيِّ مدَّةٍ صَلَّى صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم فيها بأربع ركعات، فعلى هذا لا مجال لاستصحاب الظَّهر أربع ركعات، لعدم اليقين السابق بإتيان الظَّهر على هذا النَّهج. و أمَّا رواية حفص بن غياث أيضاً لا تدلُّ على أنَّ الأصل أربع ركعات، ففي «التَّهذيب» مسنداً عن حفص بن غياث قال:

سمعت بعض موالِيهم يسأل ابنَ أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحدٍ منهم، و لا المخالف. فقال الرَّجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاًها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم. فقال له الرَّجل: و كيف يجزى ما لم يفترضه اللهُ عليه عمَّا فرضه اللهُ؟! و قد قلت إنَّ الجمعة لا تجب عليه، و مَنْ لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصليَّ أربعاً، و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً. فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيها لم يفرضه اللهُ عليه لم يجز عنه ممَّا فرض اللهُ عليه؟

فما كان عند ابن أبي ليلى جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثمَّ سألتُه أنا عن ذلك فقال: إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلمَّا حضروها سقطت الرِّخصة و لزمهم الفرض الأوَّل، فمن أجل ذلك أجزأ

<sup>١</sup> - و الظاهر أن سورة الجمعة مدنيَّة، فعلى هذا التَّمسُّك باستصحاب صلاة الظَّهر أربع ركعات بمكان من الإمكان. (منه عُفي عن جرائمه)

عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السّلام<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٢٢؛ بحار الأنوار ج ٨٦، ص ١٦٨ مع اختلاف قليل.

هذا و أنت كما ترى تدلّ هذه الرواية على أنّ  
الفرض على الجميع هو صلاة الجمعة و إنّما  
رخص للمرأة و العبد و المسافر فى السعى فقط  
و أمّا بعد تحقّق السعى منهم فقد وجبت عليهم  
أيضاً، و لا تدلّ على أنّ الأصل هو صلاة الظهر  
بوجه بل يمكن أن يستشعر منها أنّ الأصل هو  
صلاة الجمعة كما لا يخفى<sup>١</sup>.

و ثانياً: أنّك قد عرفت دلالة روايات ظاهرة بل  
صريحة على وجوبها لكلّ أحدٍ فى جميع الأزمان  
لا يعذر الناس فيها إلاّ أفراداً معدودة، و كيف  
يقابلها الأصل مع أنّه دليل حيث لا دليل<sup>٢</sup>.

و ثالثاً: لا بدّ فى الاستصحاب من اتّصال زمان  
اليقين بالشكّ، فلو كان بينهما فصلٌ لا مجال  
لجريانه كما تقرّر فى الأصول، و مع فرض اليقين  
بوجوب أربع ركعات أوّلاً قد ارتفع هذا الوجوب  
فى برهنة من الزّمان بوجوب الجمعة يقيناً فلا  
يمكن إسراء حكمه فى زمان الغيبة مع هذا

---

<sup>١</sup> - بل غير خفى أنّ صلاة الظهر فى أوائل أزمنة الرسالة كانت أربع ركعات و  
هذه الرواية تدلّ على تشريع الصلاة يوم الجمعة و لا علاقة لها بالنسبة إلى  
التّقدّم و التّأخر فى التكليف، فهذا فللخصم مجال للنّقاش من هذا الاعتبار.  
(منه عفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - لا شكّ أنّ هذا هو الحاكم فى المقام و لا شىء يقدر أن يقابله و هو المتّبع.  
(منه عفى عن جرائمه)

١- بل هو موضع منع و نظر، لأنَّ المقام أجنبيٌّ عمَّا ذكره قدس سره من عدم جريان الاستصحاب بتخلُّل فترة من الزَّمان، و بيانه:

لا شكَّ في جريان الاستصحاب من لحاظ أمرين: اليقين السَّابق و الشكَّ اللاحق، فأوَّل شيءٍ لازم على المستصحب معرفة المستصحب و كيفة الموضوع أو الحكم حتَّى يقدر على استصحابها عند الشكَّ في زوالهما، و لا شكَّ أنَّ الأحكام الشرعيةَّ محمولةٌ على موضوعاتها بشرائطها و مقارناتها بحيث تشكَّل موضوعاً عاماً يصحَّ حمل الحكم عليه بهذا العنوان العامِّ، و إذا فرض وجود شرائطٍ أخرى يختلف الحكم عليه على طبقها، فعلى هذا فالحكم المتعلِّق لهذا الموضوع باقٍ و مستمرٌّ مادام الموضوع بنفس العنوان باقياً و مستمرّاً إلى يوم القيامة، فتغيير الموضوع لجهة من الجهات يتغيَّر الحكم و عند زوال التغيَّر يرجع الموضوع إلى عنوانه الأوَّل و يترتَّب عليه الحكم الأصلي، و لا يمكن استصحاب الحكم الطَّارئ، مثلاً لو قال المولى: أكرم زيدا العالم و لا تكرم الجاهر بالفسق، فعندما يكون زيد جاهراً به فاللازم حرمة الإكرام بهذه الاعتبار، و لو تغيَّر زيد بعد مدَّة عشر سنوات و ترك الفسق و خرج عن هذا العنوان فاللازم علينا عند الشكَّ في بقاء الوجوب السابق أو تركه بواسطة هذه الفترة، استصحاب الوجوب لبقاء عنوان العالم و إن حال بينه و بين الآن عشر سنوات، فعلى هذا لو ادَّعى الخصم اشتراط الوجوب بحضور الإمام عليه السلام و إطلاق صلاة الظهر بأربع ركعات في ابتداء البعثة فلا مناص من استصحاب وجوب صلاة الظهر و إن حال بينه و بين زوال العنوان الطَّارئ عشر سنوات أو أكثر، لأنَّ بقاء الأحكام ليس بواسطة إيجادها في الخارج بل هي باقية في عالم التشريع بقاء موضوعاتها إلى يوم القيامة. فهي و إن أمكن أن تتغيَّر بتغيَّر الشرائط و الموضوعات إلّا أنَّها باقية في وعاء الإنشاء و الملاك فتصبح فعليةً بمجرد حصول العنوان الأصلي. و فيما نحن فيه الشكَّ في بقاء الحكم الطَّارئ لا يوجب الاستصحاب في العنوان لزواله قطعاً، و العنوان الأصلي يكون بحاله و لم يزل و لا يزال موجوداً في وعاء التشريع و الملاك

---

فالحكم فيما نحن فيه: استصحاب وجوب أربع ركعات بلا شبهة في المقام.  
(منه عفى عن جرائمه)

---

و رابعاً: أنّ استصحاب الوجود فى مرحلة

المجعول يكون معارضاً

باستصحاب عدم الجعل فيتساقطان، فلذا لا

يجرى الاستصحاب الحكم الوجودى فى

الشبهات الحكمية أصلاً كما تحقق فى محله<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - هذا فى صورة الشكّ فى الحكم الوجودى، و أمّا لو كان سابقاً متقدماً على زمان العنوان الطارئ فيجرى الاستصحاب بلا شبهة. (منه عفى عن جرائمه)

## الدليل الثاني المشترك بينهم: الإجماع

الثاني: الإجماع على اشتراطها بحضوره و  
تمكّنه من الإقامة أو بوجود المنصوب من قبله.  
و فيه ما فيه بما لا مزيد عليه.

## الدليل الثالث المشترك بينهم: السيرة

الثالث: السيرة المستمرة من زمان النبيّ صَلَّى  
الله عليه و آله و سلّم و كذا الخلفاء بعده على  
النّصب لإمام الجمعة كما أنّهم ينصبون القضاة  
للقضاة بين الناس، و من الظاهر أنّ فعل النبيّ  
صَلَّى الله عليه و آله و سلّم حجة و نصبه لإقامة  
الجمعة دليل على الشرطيّة فلولاها لما كان وجه  
للنصب، و قد نقل عن المحقّق من أنّه احتجّ بفعل  
النبيّ صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فإنّه كان يعيّن  
لإمامة الجمعة و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن  
للقضاء، فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه  
قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة.

قال: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل  
بالسيرة في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع.  
انتهى.

و أمّا عمل الخلفاء الجائرين بعده و إن لم يكن  
حجة علينا إلاّ أنّهم كانوا يدعون الخلافة النبويّة و  
كانوا يقتفون النبيّ صَلَّى الله عليه و آله و سلّم في  
أعماله و سيرته و كلّما كانوا ينحرفون عن طريقة



النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَتَدَعُونَ فِي  
الْأُمُورِ كَمَا مَضْبُوطاً فِي التَّارِيخِ، وَكَانَتِ الشَّيْعَةُ  
يَشْنَعُونَ عَلَى الْعَامَّةِ

لِأَجْلِ انْحِرَافِهِمْ عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ  
الشَّيْعَةِ لَمْ يَعْذِّ نَصِبِهِمْ لِإِمَامَةِ الْجَمْعَةِ مِنْ بَدْعِهِمْ وَ  
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصْبَ لِإِمَامَةِ الْجَمْعَةِ كَانَ لِأَزْمًا  
حَتْمًا عَلَى رَأْسِ الْمَلَّةِ وَ لَا تَصِحُّ الْجَمْعَةُ بِدُونِهَا

## و قال فى «الجواهر»:

و منها، أى من الأدلة: السيرة التى أشار إليها أساطين المذهب ... إلى أن قال: و يشهد لها أيضاً ما فى أيدي المخالفين الآن الذى لم يعدّه أحد أنّه من بدعهم و مُحترعاتهم مع أنّهم حصروا مبتدعاتهم فى الفروع و الأصول و لم يتركوا لهم شيئاً إلاّ ذكروه حتى الأذان الثانى لعثمان فى الجمعة، و أنّه كانت تُصلّى فى ذلك الوقت مع غير النائب فى رأس كلّ فرسخ لشاع و ذاع و صار معلوماً عند الأطفال فضلاً عن العلماء الماهرين، إلى آخر كلامه<sup>١</sup>.

و فيه: أنّ هذه السيرة المستمرة على النّصب و إن كانت مسلّمة إلاّ أنّه لا دلالة لها على الاشتراط، لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ، بل النّبىّ صلّى الله عليه وآله و سلّم حيث كان أعرف بمن يليق بتصدّى أمور الناس فى إقامة الجمعة و غيرها فكان ينصبّ رجلاً لائقاً لذلك.

و لذلك ترى أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم كان ينصبّ أئمة الجماعة لصلاة الخمس و للأذان و لسقاية الحجّ و لإمارة الحجيج و قبض مفاتيح الكعبة و ترتيب الجيش و سائر الأمور، مع أنّ واحداً من هذه الأمور غير مشروط بوجود المنسوب، بل لأجل أنّ الانتظام الصّحيح و وقوع هذه الأمور على وجه أحسن منوطٌ بنظره صلّى الله عليه و آله و سلّم خصوصاً مع كون الإسلام ديناً مدنياً حافظاً للنّظام فى

جميع الأمور المعاديّة و المعاشيّة، و بالتأمّل يُعرف أنّ مداخلة رئيس كلّ قومٍ فى بعض أمورهم ليس لأجل اشتراط إيجاد هذه الأمور

<sup>١</sup> - جواهر الكلام، ج ١١ ص ١٥٦.

بوجوده بل لأجل أنّه أعرف بالصّلاح و الفساد و  
إيجاد الأمور على وجه أحسن، و لذلك ترى أنّ  
أهل القبيلة يرجعون إلى زعمائهم في طرق  
مكاسبهم و معالجة مرضاهم و دفن جنائزهم و  
الدفاع عن خصمائهم مع أنّه لا ريب أنّه إذا فقدت  
زعماءهم لا يُهملون هذه الأمور بل يتصدّونها  
بأنفسهم على ما أدّت إليه آراؤهم.

و بعبارة أخرى أنّ من الأمور أموراً ممّا لا بدّ  
من إيقاعها غاية الأمر يكون إيجادها بنظر شخصٍ  
خاصٍّ أكمل و أحسن فإذا كان هذا الشخص  
موجوداً فالعقل يحكم بوجود الرجوع إليه، كما  
أنّه إذا كان لهذا الشخص سلطنة و اقتدار يجب  
عليه المداخلة و النظر فى إجراء هذه الأمور، و إذا  
لم يكن موجوداً أو كان مسلوب السلطنة لم يكن  
لرفع اليد عن أصل إيجادها موقعاً<sup>١</sup>.

١- أقول: إنّ لصلاة الجمعة شرائط و خواصاً لم تكن لغيرها من الأحكام فهى  
متفرّدة بإحكام اجتماعيّة خاصّة و بهذه الملاحظة لا بدّ و أن تكون من  
خصائص الإمام أو نائبه، فمن الآثار المختصّة بها لزوم عقدها فى مكان و احد  
جماعة ليس بينها و بين جمعة أخرى أقلّ من بُعد فرسخ و لزوم الإتيان و  
الذهاب إليها من بعد فرسخين إذا لم يُعقد فى رأس الفرسخ جمعةً أخرى فحينئذٍ  
يلزم أن يحضرها الجماعة الموجودون فى مساحة أربعة فراسخٍ طولاً و عرضاً،  
أى فى مساحة ستّة عشر فرسخاً مربّعاً، و إذا حسبنا كلّ فرسخ على مقدار خمسة  
كيلومترات و نصف كيلومتر تصير المسافة على حدّ أربعمئة و أربعة و ثمانين  
كيلومتراً مربّعاً، فهذه الجمعة بهذه الأبهة العظيمة التى لا يجوز أن يشدّ عنها لا  
عالم و لا جاهل و لا غنى و لا فقير و لا فقيه و لا عامى و لا حاكم و لا محكوم،  
لا يمكن أن يعقدها رجلٌ مؤمنٌ عادلاً عامى كان بصفة إمام الجماعة و لا يعقل  
أن يجب أن يأتّم بهذا الرّجل الفقهاء و العلماء و أهل الخبرة فى الدين و السياسة،  
بل لا بدّ و أن يقيمها الحاكم المطاع الذى يقبله أهل البلد و يأتمرون بأوامره و  
يتنهون عن نواهيه و لا بدّ للحاكم أن يكون مُطاعاً باسطاً اليد يمكن له أن  
يذكرهم بمصالح أمورهم و ما يجرى عليهم من الحوادث و أن يرغبهم و  
يخوّفهم و يعظّمهم.

و بالجملة هذه الخواصّ تُفرّد الجمعة عن سائر الأحكام و تخصّصها بالحاكم

إن قلت: هذا مسلمٌ إذا علمنا لزوم إيقاع هذه الأمور، و أمّا إذا شككنا و احتملنا أنّ إيجادها مشروط بنظر شخص خاصّ فعند فقدانه من أين نحكم بلزوم إيقاعها حتماً؟ و الظاهر أنّ كلّما كان من الأمور المُختَرعة التي لم يكن لعامة الناس إليها سبيل يكون من هذا القبيل.

لأننا نرى مثلاً أنّ الطبيب الكيماوى الذى يركّب الأدوية لو مات لا يصحّ لتلامذته تركيب الأدوية و إرسالها إلى الأسواق مع شكّهم فى كون نظر الطبيب دخيلاً فى صحّة التركيب، و الأمور المُختَرعة من هذا القبيل فمن الممكن أنّ المصلحة القائمة بصلاة الجمعة قائمة بحضور شخصٍ المعصوم أو المنسوب من قبَله، هذا فى

---

العدل يقيناً، فعلى المسلمين أن يحضروا بهذه الجمعة وجوباً، و لكن لا تصحّ إلا بوجود هذا الحاكم المطاع و فى حال عدم قدرة الحاكم عن إجراء الحدود و الأحكام و إقامة الجمعة على وجهها لم يسقط تكليفهم بهذه العبادة و يكونون عاصين بترك الواجب، فعليهم القيام و النهوض لإيجاد الحكومة الشرعيّة العادلة و تمكين حاكمهم من الخطبة على وجهها كى يدور الرّحى على قطبه (منه عُفى عنه). \* ١٩ / ج ١ / ١٣٩٩

\* - هذه المواصفات لصلاة الجمعة كلّها صحيحة مضبوطة إلا أنّ القيام بهذه الصلاة يختصّ بالمدن و البلاد العظيمة كما بيّناه و أمّا بالنسبة إلى القرى أو سائر الاجتماعات و لو فى غير القرية مثلاً لو سافر سبعة نفرات إلى بلاد الكفر و الشرك فيلزمهم إقامة صلاة الجمعة لو كان لواحدٍ منهم قابليّة الإقامة و الإمامة فلا تحتاج إلى هذه الشروط و المواصفات. (منه عُفى عن جرائمه)

مقام الثبوت. و أمّا فى مقام الإثبات فنقول: إنّ  
نفس عمل الرئيس بما هو رئيس فى تعيين  
وظائف المرؤوسين ظاهرة فى قيام هذه الوظيفة  
المجعولة

بوجود الرئيس و نظره، و لذا لو لم ترد أخبار  
مستفيضة على جواز ائتمام كلّ عادل جامعٍ  
للشرائط للصلوات الخمس لقلنا بالاشتراط فيها  
أيضاً بوجود المنسوب و كذا الأمر فى الأذان و  
غيره من الأمور.

قلت: هذا كلام متين و لولا روايات صريحة  
صحيحة بوجوب صلاة الجمعة يقيناً في كلّ زمان  
بنحو العموم و الإطلاق لما حكمنا بوجوبها، لكننا  
ندّعى أنّ الكتاب و السنّة المتواترة دلّت على  
وجوبها على الإطلاق و هي كافية في رفع  
الاشتراط المتوهم من نصب النّبيّ صلّى الله عليه  
و آله و سلّم كما كان الأمر كذلك في سائر  
الجماعات.<sup>١</sup>

و أمّا ما أورده في «الجواهر» من أنّ عدم تشنيع  
الشيعة على العامّة دليل على أنّ النّصب ليس من  
مخترعاتهم فهو من الغرائب.

أمّا أولاً: لأنّنا لا ندّعى أنّ النّصب لم يكن في  
زمان النّبيّ بل ندّعى أنّ الأخبار دلّت على عدم  
الاشتراط.

و أمّا ثانياً: فلأنّ تشنيع الشيعة عليهم إنّما يصحّ  
لو لم تكن المسألة خلافيّة بين الخاصّة أيضاً، و  
أمّا إذا كان كذلك فكيف يشنعون عليهم مع أنّ  
جماعة منهم بل أكثرهم قائلون بذلك؟ و بتعبير  
آخر: إن كان التشنيع من القائلين بالاشتراط فهذا  
غير معقول لأنّه مساوق لتشنيع أنفسهم، و إن كان

---

<sup>١</sup> - وهذا عجيب منه قدّس سرّه حيث صرّح بإطلاق الروايات في عدم اشتراط  
النّصب مع أنّه بنفسه دليل على عدم اشتراط الصّحّة بوجود الإمام عليه  
السّلام، فكيف يمكن أن يفصل بينهما بعين الدليل؟! (منه عُفى عن جرائمه)

من القائلين بالعدم فهو مساوق لتشنيع أصحابهم

وإخوانهم فى المذهب!

**الدليل الرابع المشترك بينهم: الروايات**



الرابع: الروايات، وهى على طوائف:

الطائفة الأولى: الأخبار التى تدلّ على أنّ

الجمعة واجبة لمن كان منها على دون فرسخين

و ساقطة عمّن بعدَ عنها بفرسخين.

منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة،

فقال: تجب على من كان منها على فرسخين، فإن

زاد على ذلك فليس عليه شيء<sup>١</sup>.

و منها خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه

السّلام:

إنّما وجبت الجمعة على من يكون على رأس

فرسخين لا أكثر<sup>٢</sup>.

و منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه

السّلام:

الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله

أدرك الجمعة<sup>٣</sup> الحديث.

تقريب الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: أنّ صريح هذه الأخبار هو وجوب

الجمعة لمن كان منها على ما دون فرسخين فلو

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥،

ص ١٢، ح ٦.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ح ٤.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ص ١١، ح ١.

جاز عقدها بلا إذن لم يتعين على من بعد عنها  
بفرسخين السعي إليها، بل كان لمن بعد عنها  
بثلاثة أميال إن يعقدها في مكانه مع جماعة من  
أهله من غير أن يتحمل هذه المشقة الشديدة.

و فيه: أن مقتضى إطلاق هذه الروايات و إن  
كان ذلك إلا أن مقتضى الجمع بينها و بين روايات  
دلّت على جواز انعقاد الجمعة على رأس ثلاثة  
أميال هو حملها

على ما إذا لم يعقد هناك الجمعة أخرى.

الوجه الثاني: أنّ هذه الروايات صريحة في سقوطها عمّن بعد عنها بفرسخين، فلو كان وجوبها غير مشروط بإمام خاصّ لوجب على البعيدين الاجتماع و الانعقاد للجمعة في أماكنهم و لا يصحّ تنزيل هذه الأخبار على السقوط فيما إذا لم يوجد في تلك الأماكن و ما حولها إلى فرسخ أو فرسخين عدّة أشخاص تنعقد بهم الجمعة كخمسة نفر، لأنّه فرضٌ بعيد لا يصحّ تنزيل إطلاق الأخبار عليه.

و فيه: أنّ المراد من «بعد الفرسخين» ليس بالنسبة إلى الجمعة المنعقدة فعلاً لوضوح أنّه بعد انعقادها لا مجال للسعى إليها، بل المراد منه إمّا البعد بالنسبة إلى المكان الذي يمكن أن تنعقد الجمعة فيها. و إمّا البعد بالنسبة إلى المكان الذي لو بنى على انعقاد الجمعة لانعقدت في ذلك المكان. و على التقديرين لا دلالة لهذه الروايات على سقوط الجمعة عمّن بعد بفرسخين عن محلّ انعقاد الجمعة فعلاً، لأنّه على الأوّل إذا انعقدت الجمعة مثلاً في نقطة لأمكن انعقادها بفاصلة ثلاثة أميال و ما زاد فلا بدّ من ملاحظة نسبة بعد الفرسخين إلى هذا المكان الممكن انعقادها فيه. فحينئذٍ نقول: إذا انعقدت جمعة في مكان من المدينة مثلاً فمن بعد عنه بفرسخين إذا اجتمع شرائط الجمعة بالنسبة إليهم من العدد و الخطيب

فيمكن انعقاد الجمعة في هذا الموضع فلا يصدق  
بالنسبة إليهم البُعد إلى الجمعة الممكن انعقادها،  
نعم لو لم يجتمع شرائط الجمعة عندهم لصدق  
بالنسبة إليهم ذلك.

وبعبارة أخرى: أن الروايات دلّت على سقوط  
الجمعة عمّن بُعد عن طبيعيّ الجمعة الممكن  
إيقاعها في أيّ موضع لا عن جمعة خاصّة إلاّ أنّه  
يرد على هذا التقريب أنّه قبل انعقاد الجمعة في  
الجامع المعدّ لإقامة الجمعة في المدينة مثلاً  
لأمكن انعقاد الجمعة في كلّ موضع موضع  
من المدينة لأنّ وصف الإمكان يرتفع بمجرد  
الانعقاد.

و أمّا قَبْلَهُ و إن بنى على الانعقاد لكان إمكان  
انعقادها فى محلّ آخر على حاله، فإذا فرضنا أن  
تكون سعة المدينة مثلاً فرسخين<sup>١</sup> مربّعاً و بنى  
على انعقاد الجمعة فى وسطها فلازم هذا التقريب  
وجوب الجمعة لمن كان بُعده عن هذه الجمعة  
الَّتى بنى على انعقادها ثلاثة فراسخ، لأنّ  
المفروض إمكان إقامة الجمعة عند جانب  
المدينة بفرسخ فمن كان يصدّق عليه أنه بَعْدَ عن  
هذه الجمعة الممكن إيقاعها فى هذا المكان  
بفرسخين صدق أنه بَعْدَ عن الجمعة التى بنى على  
انعقادها فى وسط المدينة بثلاثة فراسخ، مع أنّ  
من الضّرورىّ عدم وجوب السعى إلّا لمن كان  
دون فرسخين لا مَنْ كان دون ثلاثة فراسخ.

فالأولى التقريب الثّانى كما هو الأظهر و هو  
سقوط الجمعة عمّن بَعْدَ عن مكان لو بنى على  
انعقاد الجمعة لعقدوها فى ذلك المكان حتماً،  
فعلى هذا مَنْ كان بعيداً عن مكان يكون البناء  
على انعقاد الجمعة فيه بفرسخين لو بنى على  
إقامة الجمعة عند اجتماع الشرائط فقد كان اقامته  
للجمعة فى محلّه، فلا يصدّق عليه أنه بَعْدَ عنها  
بفرسخين، فينحصر مورد صدق البُعد بفرسخين

---

<sup>١</sup> - بل أربعة فراسخ. (منه عفى عنه)

بمن لم يجتمع عنده من الشرائط التي يكون منها  
العدد.

إلا أنه يرد على هذا التقريب أيضاً أنه لو بنى  
أهل المدينة على إقامة الجمعة خارجها  
بفرسخين أو بنى من بعد عن المدينة بفرسخين  
أن يسعى إليها و صلى مع جماعة يصلون في  
المدينة لكان لازم هذا التقريب عدم وجوب  
الصلاة بالنسبة

إليهم للفرض بأن وجوبه إنما هو على من كان  
دون فرسخين بالنسبة إلى المكان الذي لو بنى  
على انعقاد الجمعة لانعقدت في ذلك المكان، مع  
أنا فرضنا أن هؤلاء يأتون على عقد الجمعة على  
بعد فرسخين.

و يمكن أن يردّ هذا الإيراد بأنّه على تقدير هذا البناء يجب على من يبقى في المدينة إقامة صلاة أخرى في بُعد فرسخين عن الجمعة المنعقدة خارج المدينة، هذا و على تقدير أن يكون المراد من البُعد بفرسخين هو البعد عن المكان الذي بنى على انعقاد الجمعة فيه فعلاً حتى تدلّ هذه الروايات بإطلاقها على سقوط الجمعة بالنسبة إلى النّائين بهذا المقدار كمل عددهم و وجد فيهم الخطيب أم لا، فإنّا نقول حينئذٍ: تقع المعارضة بين هذه الروايات و بين الروايات التي دلّت على أنّ القوم تجب عليهم الجمعة إذا كانوا سبعة نفر مطلقاً سواء كانوا فيما دون فرسخين أم خارجهما<sup>١</sup>

---

١- لأنّ النسبة بين هذه الروايات التي دلّت على وجوب خصوص عقد الجمعة بالنسبة إلى من كان فيما دون الفرسخ و الروايات التي دلّت على وجوب الجمعة إذا كمل العدد - وهو سبعة، أو خمسة - عمومٌ من وجه، فتعارضان في مورد المعارضة و هو فيما بُعد عن الفرسخين و فيما لم يكمل العدد، فتأمل\* (منه عفى عنه).

\*- وجه التأمّل عدم تحقّق التعارض بينهما لمكان إمكان الجمع العرفي - و هو تقديم نصّ أحدهما على ظاهر الآخر - و ذلك لأنّ السقوط عمّن بُعد عن الفرسخين نصّ في الطائفة الأولى من الروايات، و وجوب الجمعة بالنسبة إليهم ظاهرٌ بالإطلاق في الطائفة الثانية منها، و كذلك السقوط عمّا دون العدد نصّ في الطائفة الثانية منها، و الوجوب بالنسبة إليهم ظاهرٌ بالإطلاق في الطائفة الأولى منها. فالنتيجة الأخذ بكلا النصّين - و هما العدد و الفرسخين - و رفع اليد عن كلا الظاهرين - و هما عدم لحاظ العدد و الفرسخين - فإذن بهذا

فتساقطان في مورد المعارضة، فيرجع إلى عموم  
الروايات التي دلت

على وجوب الجمعة لكل مسلم ولم يقيد فيها  
قيد الفرسخين، كصحيحة زرارة المتقدمة عن أبي  
جعفر عليه السلام قال: **صلاة الجمعة فريضة، و**

### الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، الحديث<sup>١</sup>.

و بالجمله أنه لو لم تقع المعارضة و الرجوع  
إلى عدم الفرق لكان للاستدلال بهذه الروايات  
على المنصبيّة وجهٌ خفيٌّ، لكنّ الفقيه لا بدّ من أن  
ينظر إلى جميع الروايات و يأخذ النتيجة الحاصلة  
منها، لا أن يأخذ واحدة منها و يستدلّ بها على  
مراده و يترك البواقيّ، نعم على هذا التّكريب تدلّ  
هذه الروايات على وجوب السعي إلى الجمعة  
التي بنى على انعقادها، و لا تدلّ على وجوب

---

الجمع العرفي و تحيكم النصّين يخصّص العمومات المطلقة بلا مجال كما هو  
الشأن في جميع العمومات الإطلاقيّة و الأدلّة الخاصّة المقيّدة. (منه عفي عنه)  
٢٠ / ج ١ / ١٣٩٩.

١ - هذه المحاذير و الملاحظات على تقدير وجوب إقامة الجمعة بالإمام  
العادل الفقيه الحاكم، و أمّا على ما بيّناه و استظهرناه من عدم ذلك لا محذور  
أصلاً، لأنّ النّائي عن الأمكنة المعدّة للإقامة تسقط الصلاة عنه بالنسبة إلى  
هذه الصلاة خصوصاً و لكن لا تسقط مطلقاً بل يجب عليه الإقامة في قريته أو  
مسكنه إذا اجتمع الأفراد، و لامعارضة أصلاً في الروايات كما أوضحناه بما لا  
مزيد عليه. (منه عفي عن جرائمه)



أصل انعقاد الجمعة.

و بعبارة أُخرى أنّ المستفاد من هذه الروايات  
حينئذٍ وجوب الجمعة اجتماعاً بعد العقد لا عقداً،  
فلا يناسب جعلها من الروايات المطلقة بالنسبة  
إلى العقد و الاجتماع، و كذا الروايات المتقدمة  
المطلقة التي يستثنى فيها مَنْ كان على رأس  
فرسخين، لأنّ مفاد هذه متّحد مع تلك و هي مع  
الروايات المتكفّلة لحكم البعيدين عن  
الفرسخين، و أمّا الروايات التي استثني فيها  
خمس طوائف من وجوب الجمعة فحيث لم  
يستثن فيها مَنْ كان على رأس فرسخين كانت  
مطلقةً بالنسبة إلى عقد

الاجتماع كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا قد عرفت أنّه يمكن توهم الاستدلال بهذه الروايات على عدم الوجوب التّعيّنى فى زمان الغيبة المشترك بين الحرمة و الاستحباب كما عرفت جوابه، و قد أشرنا إلى انفراد كلّ من القائلين بالحرمة و الاستحباب فى الاستدلال بروايات مدّعين أنّها ظاهرة فى ما ذهبوا إليه.

أمّا القائلون بالحرمة فقد استدّلوا بطوائف من الروايات.

## استدلال القائلين بالحرمة بطوائف من الروايات

### الطائفة الأولى من الروايات و الجواب عنها

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على عدم انعقاد الجمعة أو عدم وجوبها إلاّ عند وجود من يخطب.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام:

«قال: سألته عن أناس فى قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب<sup>١</sup>»

و منها: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال:

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،

سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»<sup>١</sup>.

و منها: موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا مع من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر»<sup>٢</sup>.

يعنى إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة بدعوى أنّ الظاهر ممّن يخطب في هذه الروايات هو الإمام أو المنصوب من قبّله لا كلّ من يقدر على مجرّد الخطبة، وذلك لأنّ العادة تقضى على أنّ كلّ من يقدر على فعل الصلاة يتمكّن من الإتيان بأدنى ما يجزى من الخطبتين، فلو كان وجوبها عيناً لكانت معرفة الخطبة التي هي ميسورة لكلّ أحدٍ وكذا الإقامة بها واجباً كفايئاً على الكلّ، فلا يصحّ تعليق وجوبها على وجود من يخطب بهم فإنّه حينئذٍ بمنزلة ما لو قال: يجب الصلاة على الميت إن كان فيهم من يصلّى عليه.

و فيه: أنّه لا دليل و لا قرينة على أن يكون المراد ممّن يخطب هو الإمام أو المنصوب من قبّله، بل الظاهر منه هو كلّ من يقدر على التكلّم و الخطابة و الوعظ و النصيحة. و بعبارة أخرى كلّ ناطق متكلم متبحر مطلع على الحوادث الواقعة خبير بالوقائع المتجدّدة التي ينبغى أن يخبرها العموم، كي يطلعوا عليها لجلب ما يمكن أن يعود إليهم من المصلحة و دفع ما يمكن أن

١- المصدر السابق، ح ٢.

٢- المصدر السابق، ح ٨.

يتوجّه إليهم من الضرر، مضافاً إلى كونه متّصفاً  
بصفات إمام الجماعة من كونه عدلاً مرضياً، لا كلّ  
من يقدر على أقلّ ما يجزى من الخطبتين، وهذا  
النحو من الرجال موجود في كلّ زمان من الفقهاء  
و من دونهم من العلماء و الأتقياء و الصلحاء، و  
معلوم أنّا لا ندعى وجوب صلاة الجمعة تعينياً  
على الإطلاق حتّى بالنسبة إلى وجود الخطيب  
كى يكون التمكن من الخطبة واجباً كفائياً من  
مقدّمات الواجب، بل ندعى كون الخطيب من  
مقدّمات الوجوب ضرورة تقييد الوجوب فى  
الأخبار بالعدد و وجود من يخطب، لكنّ الخطيب  
ليس منحصرأ بالإمام أو المنصوب من قبله و إن  
كان منطبقاً عليهما فى زمان الحضور لتعين الإمامة  
بهما من باب الأولويّة، و ليس المراد منه كلّ من  
يقدر على أقلّ ما يجزى من الخطبتين حتّى  
يكون التقييد لغواً هذا.

و ربّما قيل: إنّه على فرض الشكّ فى كون من  
يخطب هو المنصوب أو كلّ من يقتدر على  
الخطابة، يكون القدر المتيقّن هو المنصوب  
للشكّ فى الوجوب مع غيره، و لكنّه توهم فاسد؛  
ضرورة أنّ الإطلاقات تدلّ على الوجوب لكلّ  
أحد و لا بدّ من تقييدها بمقدار يفى دليل المقيدّ  
على التقييد، فإذا كان دليل المقيدّ مجملاً مردّداً  
أمره بين الأقلّ و الأكثر، فالقدر المتيقّن من التقييد  
هو المقدار الأقلّ، و حينئذٍ نقول: إنّ الإطلاقات  
دالّة على وجوبها لكلّ أحدٍ، و إنّما دلّ دليل من  
يخطب على سقوطه عن جماعةٍ لم يكن عندهم  
من يخطب بهم، فالقدر المتيقّن من التقييد هو ما  
إذا لم يكن عندهم من يقتدر على الخطبة، و أمّا  
مع فرض وجوده و عدم وجود المنصوب  
فالإطلاقات جارية بلا إشكال.

## الطائفة الثانية من الروايات و الجواب عنها

الطائفة الثانية: الروايات الدالّة على أنّ الجمعة

لا بدّ و أنّ يكون مع الإمام:

منها: ما فى «العيون» و «العلل» عن الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السّلام:

«قال: فإن قال قائل: فلمّ صارت صلاة الجمعة

إذا كانت مع الإمام ركعتين و إذا كانت بغير إمام

ركعتين و ركعتين؟ قيل: لعلّ شتى، منها. أنّ

الناس يتخطّون إلى الجمعة من بعد فأحبّ الله

عزٌّ و جَلٌّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذى صاروا إليه. و منها: أن الإمام يجسّم للخطبة و هم منتظرون للصلاة، و من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة فى حكم التمام. و منها: أن الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و عدله و فضله. و منها: أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلمَ جعل الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبباً إلى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعة و ترهيبهم من المعصية و توفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق [الأحوال] التى لهم

فيها المضرّة و المنفعة و لا يكون الصائر فى الصلاة بل منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعة. فإن قال: فلمَ جعل الخطبتين؟ قيل لأن يكون واحداً للثناء على الله و التمجيد و التقديس لله عزّ و جَلّ و الأخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدّعاء و ما يريد أن يُعلمهم من أمره و نبيه و ما فيه الصّلاح و الفساد<sup>١</sup>. انتهى.

١- مصباح الفقيه، ج ٢ ص ٤٣٨، نقلاً عن العلل، ج ١، ص ٢٦٥.

بدعوى أنّ المراد من الإمام فيها هو إمام الأصل، و هو المعصوم أو المنصوب من قبله، فالرواية صريحة فى سقوط الجمعة إذا لم يكن فيهم الإمام.

و فيه: مضافاً إلى عدم صحّة سندها، لا شاهد فيها على أنّ المراد من الإمام فيها هو إمام الأصل، بل المراد منه هو الإمام اللّغوى، و هو من يقتدى الناس به فى صلواتهم، غاية الأمر - كما ذكرنا - لا بدّ و أن يكون مضافاً إلى كونه بصفات إمام الجماعة من كونه عادلاً أن يكون خطيباً، و قد ذكرنا أنّ من يخطب ليس هو مجرد من يقدر على الخطبة، بل من كان له ملكة الخطابة و النّصيحة و الإخبار. و الإمام فى هذه الرواية أيضاً كذلك كما يدلّ عليه قوله: «**إنّ الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله**» نعم ربّما قيل: بأنّ قوله «**و لا يكون الصائر فى الصلاة بل منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعة**» صريحة فى عدم انعقاد الجمعة بإمام يصلّى بالناس فى غير يوم الجمعة.

لكنّه مدفوع، أولاً: أنّ هذه الفقرة عن صلاة الظهر، كما ذكر فى «الوسائل» ليست مذكورة فى «العيون» و ثانياً: قد ذكرنا أنّ المراد بالإمام ليس هو مجرد من له ملكة العدالة مع كونه قادراً على

أقلّ ما يجزى من الخطبتين، بل من يكون العارف  
بالوعظ و الخطابة، العالم بالمصالح و  
الحوادث الواقعة ممّا يكون لها ربط بالعموم<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - الظاهر أنّ المراد من الإمام في هذه الرواية هو السائس المدبّر للأُمور  
بحيث يكون بيده تدبير أُمور الناس، فعلى هذا تكون هذه الرواية من الشواهد  
على لزوم الإمام العادل الباسط اليد، لكنّه شرط في الصّحّة لا في الوجوب.  
(منه عُفى عنه).



هذا و على فرض تسليم ظهورها فى إمام  
الأصل لابدّ إمّا من تأويلها بمطلق من يخطب، أو  
حملها على صورة وجود الإمام و سلطنته، جمعاً  
بينها و بين الإطلاقات المتقدّمة الآية عن التقييد.  
و منها: موثقة سماعة المتقدّمة.

و منها: موثّقة الأخرى:

«قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلاة  
يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا  
لمن صلّى وحده فهى أربع ركعات و إن صلّوا  
جماعة<sup>١</sup>».

و جوابهما يظهر ممّا مرّ.

## الطائفة الثالثة من الروايات و الجواب عنها

الطائفة الثالثة: الروايات الدالّة على أنّ الجمعة

من مناصب الإمام:

منها: مرسلة ابن عصفور عنهم عليهم السّلام:

«إنّ الجمعة لنا، و الجماعة لشيعتنا<sup>٢</sup>».

و منها: ما أرسل عنهم أيضاً:

«لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و لنا صفو

الهمال<sup>٣</sup>».

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦ ج ٥،

ص ١٦، ح ٨.

<sup>٢</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلاً عن رسالة الفاضل بن عصفور.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق.

و منها: ما فى النبوىّ:

«إنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين<sup>١</sup>».

---

<sup>١</sup> و ٢- المصدر السابق.

و منها: ما فى النبوى الآخر:

«أربع إلى الولاية الفية و الحدود و الجمعة و الصدقات»

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة فى الاختصاص لكن لا يمكن الأخذ بظهورها، أولاً: لمكان ضعف سندها و إرسالها. و ثانياً: إن الاختصاص المستفاد منها إنما هو لمكان أولوية الإمام من غيره بهذا المنصب عند وجوده لا اختصاصه به مطلقاً حتى لا يصح الانعقاد مع فرض غيبته أو عدم سلطنته أيضاً، و كم فرق بين المقامين؟! و قد ذكرنا سابقاً أن الإمام مقدّم فى جميع الأمور الدنيّة و الدنيويّة و لا يصح لأحد أن يتقدّم عليه إذا أراد عليه السّلام إقامتها من صلاة أو جهاد أو أخذ خراج أو زكاة و هكذا، هذا و على فرض استفادة الاختصاص منها على الإطلاق لا بدّ من حملها على زمان الحضور جمعاً بينها و بين الإطلاقات و العمومات الصريحة فى وجوبها لكلّ أحدٍ إلى يوم القيامة.

و منها: ما عن «دعائم الإسلام» عن علىّ عليه السّلام أنه قال:

«لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلاّ

## للإمام أو من يقيمه الإمام<sup>١</sup>.

و يظهر جوابه ممّا مرّ مضافاً إلى إمكان ادّعاء

أنّ ظهورها في الإمام اللّغوي أقوى بقريضة الرواية

الأخرى أيضاً و هي ما في «مستدرک الوسائل»

عن «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما

السّلام أنّه قال:

«لا جمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ»، و عن عليّ عليه

السّلام أنّه قال: «لا يصحّ

الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلاّ بإمام عدل<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلاً عن دعائم الإسلام.

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٣٠٦/٤

لأنّ الظاهر فيها أنّ قوله عليه السّلام «عدل»  
صفة للإمام لا أنّه ممّا يضاف إليه الإمام، و من  
المعلوم أنّ الإمام العدل بالتوصيف يكون في  
مقابل إمام الفسق بخلاف الإضافة لأنّه في قبال  
أئمة الجور، فإذا ذُكرَ الإمام العدل بالإضافة يراد  
منه المعصوم، و إذا ذُكرَ بالتوصيف يراد منه الإمام  
العادل غير الفاسق مطلقاً.<sup>١</sup>

و الظاهر أنّ الإمام العدل في هذه الرواية يكون  
بنحو التوصيف لا الإضافة خصوصاً بإيراد لفظ  
«التقى» بعد «العدل» فإنّه صفة بعد صفة كما لا  
يخفى.

نعم، في روايته الثالثة و هي ما في  
«المستدرک» أيضاً عن «الدّعائم» عن أبي جعفر  
محمد بن عليّ عليهما السّلام أنّه قال:

**«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا  
كان الإمام عدلاً»<sup>٢</sup>.**

يحتمل الأمران، و لكن لا بدّ من حملها على  
إمام العدل في قبال إمام الفسق بقريئة الرواية  
السابقة، هذا كلّه مضافاً إلى لزوم حملها جميعاً  
على صورة حضور الإمام و سلطنته على فرض

---

<sup>١</sup> - الظاهر عدم الفرق بينهما، لأنّ المضاف إليه كالوصف هيئنا. (منه عُفي  
عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٣٠٢ / ١.

تسليم ظهورها فى الإمام الأصيل، و معلوم أنه مع حضوره لا يصحّ الجمعة إلاّ به أو بإذنه كما عرفت وجهه.

## إنّ صاحب الدعائم من أجلاء الإماميّة

هذا كلّه مُضافاً إلى إرسال ما فى «الدعائم» فلا يمكن أن يعتمد عليه جزماً، لأنّ الروايات المرسلة غير حجّة و إن كان صاحب «الدعائم» من أجلاء الإماميّة الاثنى عشرية على ما هو التّحقيق. و إن شئت مزيد توضيح لذلك فراجع «المستدرک»<sup>١</sup> فإنّه ذكر أنّ نعمان بن أبى عبدالله محمّد بن منصور صاحب «الدعائم» كان قاضياً بمصر فى أيام الدّولة الإسماعيلية و كان مالكيّاً ثمّ اهتدى فصار إماميّاً. و استدلّ العلامة النّورى بوجوه خمسة على أنّه كان اثنى عشريّاً<sup>٢</sup>،

---

<sup>١</sup> - خاتمة مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٢٩.

<sup>٢</sup> - قال الياضى الشافعى المتوفى ٧٦٨ فى «مرآة الجنان» فى جملة من توفى سنه ٣٦٤، و فيها توفى صاحب المعزّ العبيدى و قاضيه نعمان بن محمّد المكنى بأبى حنيفة كان من أوعية العلم و الفقه و الدين و النقل على ما لا مزيد عليه. كذا ذكر بعض المورّخين و غير ذلك و ذكر بعض المورّخين أنّه كان فى غاية الفضل من أهل القرآن و العلم بمعانيه و عالمّاً بوجوه الفقه و علم اختلاف الفقهاء و اللغة و الشعر و المعرفة بأيام الناس مع عقل و إنصاف و ألف لأهل البيت من الكتب آلاف الأوراق بأحسن تأليف و أمّح سجع، و عمل فى المناقب و المثالب كتاباً حسناً و له ردود على المخالفين لأبى حنيفة و مالك

و نصّ غير واحدٍ على أنّ عدم ذكره للأئمة بعد  
الصّادق عليه السّلام و عدم روايته

---

و الشافعي و ابن شريح و كتاب اختلاف الفقهاء يتتصر فيه لأهل البيت و  
قصيدة فقهية، و كان ملازماً صحبة المُعزّ و وصل معه إلى الديار المصرية أوّل  
دخوله إليها من إفريقيّة و لما مات صلّى عليه المُعزّ و قال في «شذرات الذهب»  
لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفّى سنة ١٠٨٩: و فيها (أى ممّن  
توفّى سنة ٣٦٤) النعمان بن محمّد بن منصور القيروانى القاضى أبو حنيفة  
الشيعةً ظاهراً الرّنديق باطناً قاضى قضاة الدّولة العبيديّة صنّف كتاب ابتداء  
الدّعوة و كتاباً فى فقه الشيعة و كتباً كثيرة تدلّ على انسلاخه من الدّين بيدل  
فيها معانى القرآن و يحرفها، مات بمصر فى رجب و ولى بعده ابنه. انتهى.

أقول: انظر ما فى هذه العبارات التى صدرت منه من شدّة العناد للشيعة كما  
هو دأبه بالنسبة إلى تراجم جميع رجال الشيعة و كفاك فى ذلك العبارة المذكورة  
فى «مرآة الجنان» و من العجب كلّ العجب ما ذهب إليه صاحب «روضات  
الجنّات» من أنّه من أهل التسنن، فراجع «المستدرک» تجد حقيقة الأمر. (منه  
عُفى عنه).

عنهم إلا نادراً إنما هو لعدم قدرته للإظهار  
لمكان التقيّة من الخلفاء الإسماعيليّة.  
و قد سمعتُ من العلامة الشيخ آقا بزرگ  
الطهراني أنه قال: و الذي يختلج بالبال احتمال أن  
يكون مراد القاضي من محمّد بن عليّ في رواياته  
هو محمّد بن عليّ التاسع من الأئمّة لكن لم  
يصرّح به لمكان التقيّة، و لكن مع ذلك كلّه لم  
يظهر لي وجهٌ لحجّيّة أخبارها لمكان إرسالها و  
إن نصّ القاضي نعمان عليّ أنّها أصحّاء كلّها  
لكنّك خبير بأنّ الصحّة عنده لا يمكن الاعتماد  
عليه في كونه صحيحاً عندنا أيضاً، فإذن لا يمكن  
المعاملة معهما إلاّ المعاملة مع المراسيل.

و منها: ما في «المستدرک» عن «الأشعثيّات»  
مسنداً عن الحسين عن أبيه عليهما السّلام قال:  
«لا يصحّ الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلاّ  
بامام»<sup>١</sup>.

لكنّك خبير بأنّ عدم دلالتها على الإمام الأصل  
غير خفيّ.

و منها: ما في «المستدرک» أيضاً عن  
«الأشعثيّات» مسنداً عن الحسين عن أبيه عليهما  
السّلام قال:

«قال: العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود

<sup>١</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١١، ح ٦٣٠٦ / ٤.



عليهم فقد وجب عليها [عليهم] الجمعة و  
التشريق<sup>١</sup>.

و لا بدّ من حملها على الإمام اللغويّ كما  
عرفت أو حملها على زمان الحضور، كما لا بدّ من  
حمل الرواية الثالثة عن «الأشعثيّات» أيضاً على ما  
فى «المستدرک» على هذا المعنى، و هى ما فى  
«الأشعثيّات» مسنداً عن الحسين عليه السّلام:

«إنّ عليّاً عليه السّلام سُئل عن الإمام يهرب و لا  
يخلف أحداً يصلّى بالناس، كيف يصلّون  
الجمعة؟ قال يصلّون أربع ركعات<sup>٢</sup>».

---

١- المصدر السابق، ص ١٣، ح ٦٣٠٣ / ١.

٢- المصدر السابق، ح ٦٣٠٥ / ٣.

و يمكن حملها أيضاً على ما إذا لم يكن فى  
الباقيين من يخطب بهم.

## كتاب الجعفریات من الكتب المعبرة المعول عليها عند الأصحاب

و أمّا الإشكال فى سند «الأشعثيات» ممّا لا  
مجال له و قد استفاد من التبع فى كلمات الأعلام  
أنّ «الجعفریات» كانت من الكتب المعبرة  
المعروفة المعول عليها عند الأصحاب.

قال العلامة قدس سرّه فى إجازته لبنى زهرة  
المذكورة فى إجازات «البحار» صفحة ٢٧ ما هذا  
لفظه:

«و من ذلك كتاب «الجعفریات» و هى ألف حديث بهذا الإسناد عن السيّد ضياء الدين فضل  
الله بإسناد واحد رواه عن شيخه عبدالرحيم عن أبى شجاع صابر بن الحسين بن فضل بن  
مالك قال: حدّثنا أبو الحسن على بن جعفر بن حمّاد بن رائق الصيّاد بالبحرين، قال: أخبرنا  
بها أبو على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى عن أبى الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى  
بن جعفر بن محمد عن أبيه إسماعيل عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عليه السلام<sup>١</sup> إلى آخر ما  
ذكره.

و مراده من قوله بهذا الإسناد هو أحمد بن  
طاووس عن السيّد صفى الدين محمد بن معد عن  
الشيخ نصيرالدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن  
محمد البحرانى.

و بالجملة إنّ من راجع خاتمة «المستدرک» و  
تأمل فى الوجوه الثمانية التى  
ذكرها صاحبه العلامة النورى فى لزوم

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٣٣.

الاعتماد على هذا الكتاب يعرف أنّه من الكتب  
المعتبرة المنقولة بأسناد قويّة و لا بأس بالعمل  
بها.

و من الغريب ما صدر عن صاحب «الجواهر»

فى كتاب الأمر بالمعروف حيث قال :

«وأغرب من ذلك استدلالٌ من حَلَّت الوسوسة فى قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع وإجماع ابنى زهرة وإدريس اللذين قد عرفت حالهما و ببعض النُصوص الدالَّة على أنّ الحدود للإمام عليه السَّلام خصوصاً المروى عن كتاب «الأشعثيات» لمحمَّد بن محمَّد بن الأشعث بإسناده عن الصادق عن أبيه عن آباءه عن علىِّ عليهم السَّلام «لا يصحَّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا بالإمام» الضَّعيف سنداً، بل الكتاب المزبور على ما حكى عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة بل ولا المعتمدة ولا يحكم أحد بصحَّته من أصحابنا بل لم تتواتر نسبته إلى مصنِّفه بل ولم تصحَّ على وجه تظمُّن النَّفس بها ولذا لم ينقل عنه الخُرف فى «الوسائل» ولا المجلسى فى «البحار» مع شدَّة حرصهما خصوصاً الثَّانى على كتب الحديث و من البعيد عدم عثورهما عليه و الشيخ و النجاشى و إن ذكرا أنّ مصنِّفه من أصحاب الكتب إلَّا أنّها لم يذكرها الكتاب المزبور بعبارة تُشعر بتعيينه، و مع ذلك فإنَّ تتبَّعه و تتبَّع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها، فإنَّ أكثره بخلافها و إنّها تطابق روايته فى الأكثر رواية العامة<sup>١</sup> إلى آخر ما ذكره. انتهى.

**إنَّ صاحب الجواهر ليس من الماهرين**

**المتبحرين فى فنِّ الرجال**

ولا يخفى أنّ ما ذكره مدفوع من وجوه عديدة

أشار إليها العلامة النورى، و معلوم أنّ صاحب «الجواهر» ليس من الماهرين المتبحرين فى فنِّ الرجال و

الحديث و معرفة الكتب فلا ينبغي أن يُصغى

إلى ما ذكره فى تضعيف هذا الكتاب، و من

العجب العجاب أنّه مع ذلك استدلَّ بـ «الأشعثيات»

على ما ذهب إليه فى مقامنا هذا من الوجوب

التخييرى لصلاة الجمعة و أصرَّ على أنّها من

مناصب الإمام و لم يعترض على «الأشعثيات»

بكلمةٍ و لم يقدحها بوجهٍ.

<sup>١</sup> - جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٨.



و منها: ما فى «الصَّحيفة السَّجَّادِيَّة» فى دعاء

الجمعة و ثانى العيدين:

«اللهمَّ إنَّ هذا المقام لخلفائك و أصفياك و مواضع أمنائك فى الدَّرَجَة الرِّفِيعَة الَّتِي اختصصتهم بها قد ابتزَّوها و أنت المقدرُّ لذلك» إلى أن قال: «حتَّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزَّين يرون حكمك مبدلاً» إلى أن قال: «اللهمَّ العن أعداءهم من الأوَّلين و الآخرين و مَنْ رضى بفعالهم و أشياعهم لعناً وبيلاً».

و جوابه يظهر ممَّا مرَّ، و معلوم أنَّ من صلَّى مع وجود الإمام و تقدَّم عليه فقد ابتزَّ مقامه و صيرَّ حكم الله مبدلاً و أولئك الملعونون يقيناً لأنَّ الله تعالى قدَّم المعصومين سلام الله عليهم أجمعين من كافَّة الخلائق و مع وجودهم ليس لأحدٍ أن يتقدَّم عليهم، و أين هذا من استفادة اشتراط الصلاة بوجودهم عليهم السَّلام حتَّى مع فقدانهم ظاهراً.

الإشكال فى سند الصحيفة السَّجَّادِيَّة إنَّما ناشئ

من عدم خبرويَّة بالكتب و الرِّوَاة

و أمَّا ما ربَّما يجاب عن هذا الدَّعاء بعدم صحَّة

١- الصحيفة السَّجَّادِيَّة الكاملة، ص ٢٨١.

سند «الصَّحيفة» فهو ناشئ من عدم الاطّلاع  
بالأحاديث و عدم الخبرويّة بالكتب و الرّواة، و  
ذلك لأنّ جماعة كثيرة من الأعلام يروى  
«الصَّحيفة» عن بهاء الشرف فيكون قائلُ «حدّثنا»  
فى أولّها أحدّهم لا محالة، و أمّا هؤلاء الجماعة  
فهم الذين ذكرهم الشيخ نجم الدين جعفر بن  
نجيب

الدين محمّد بن جعفر بن هبة الله بن نما  
الحلّي فى إجازته المسطورة فى إجازة صاحب  
«المعالم» فى إجازات «البحار» صفحه ١٠٨:

١- جعفر بن عليّ المشهدى ٢- أبو البقاء هبة الله بن نما ٣- الشيخ المقرئ جعفر ابن أبي الفضل بن شعرة ٤- الشريف أبو القاسم بن الزكي العلويّ ٥- الشريف أبو الفتح بن الجعفريّة ٦- الشيخ سالم بن قبارويه ٧- الشيخ عربيّ بن مسافر<sup>١</sup>.

و غير خفيّ أنّ كلّهم أجلاء مشاهير و أبو الفتح المعروف بابن الجعفريّة و السيّد الشريف ضياء الدين أبو الفتح محمّد بن محمّد العلويّ الحسينيّ الحائريّ و قد قرأ عليه السيّد عزّالدين أبوالحرث محمّد بن الحسن بن عليّ العلويّ الحسينيّ البغدادى.

و إجازة صاحب «المعالم» مدرجة في المجلّد الأخير من «البحار» و أدرج هو في إجازته إجازات ثلاث وجدّها بخطّ الشّهيد الأوّل إحديهما نجم الدين جعفر بن نما كما ذكره في أوائل صفحة المائة من هذا المجلّد، ثمّ أدرجها متفرّقة في إجازته منها الفقرة التي نقلناها فقد ذكرها في أواسط صفحة ١٠٨ من مجلّد الإجازات، ثمّ اعلم أنّه يروى «الصحيّفة» عن بهاء الشرف أيضاً عليّ بن السكون و عميد الرؤساء أيضاً، ففي إجازات «البحار» صفحة ٤٤ ما هذا لفظه:

ما كان في آخر صحيّفة الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ الجبعيّ جدّ شيخنا البهائيّ قدّس الله روحهما... إلى أن قال:

و بخطّه (أى بخطّ الجبعيّ) و على النسخة التي بخطّ عليّ بن السكون و خطّ عميد الرؤساء قراءة صورتها: قرأ عليّ السيّد الأجلّ النقيب الأوحد العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن

معيّة أدام علوه قراءة صحيّفة مهنّبة و رويّها له عن السيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمّد بن

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ١٠٦، ص ٤٨.



الحسن بن أحمد عن رجاله المسمّين في باطن هذه الورقة و أبحاثه روايتها عنّي حسب ما وقّفته عليه و حدّته له<sup>١</sup>. انتهى.

---

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٢١١ و ٢١٢.

هذا و لكننى رأيت فى بعض إجازات شيخ

الشريعة الإصفهاني قدس سره أنه قال:

إن عميد الرؤساء يروى عن بهاء الشرف يقيناً و على بن السكون يمكن أن يكون راوياً عنه على بُعد فإن المحكى عن نسخة ابن السكون أنه ذكر فى أولها أخبرنا أبو على الحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس البرّاز قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني إلى آخر ما فى الكتاب، فيظهر منه أن ابن السكون يروى عن الشيباني بواسطة واحدة و اللازم من روايته عن بهاء الشرف أن يروى عن الشيباني بثلاث وسائل. انتهى.

**إنّ «الصحيفة» ممّا لا ريب فيه و لا يبعد دعوى**

**تواترها**

و على كلّ حال فإنّ صحّة «الصحيفة» ممّا لا ريب فيه و لا يبعد دعوى تواترها أيضاً، مضافاً إلى أنّا نرويهما بطريقنا عن العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهرانى مدّ ظلّه عن مشايخه العظام بطرقهم عن الشّهيد الأوّل بطرقه عن عميد الرؤساء أيضاً، فالخداشة فى سند هذه «الصّحيفة» المباركة التى لا تنبغى أن تصدر إلّا من موضع سِرِّ الله العظيم ممّا لا ينبغى الالتفات إليها.

**الطائفة الرّابعة من الرّوايات و الجواب عنها**

الطائفة الرّابعة: الرّوايات الدالّة على سقوط الجمعة لمن كان فى قرية، مثل ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال:

«ليس على أهل القرى الجمعة، و لا خروج فى العيدين<sup>١</sup>».

لوضوح أنّه لو كان صلاة الجمعة غير مشروطة بوجود المنسوب فاللازم أن يصلّى أهل القرى صلاة الجمعة بلا ريب كما يصلّون صلاة الجماعة فى سائر الأيام و احتمال عدم وجود

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥، ص ١٠، ح ٤.

إمام الجماعة فيهم ضعيف جداً، بل لو كانت صلاة الجمعة واجبةً تعييناً لوجب عليهم تحصيل صفات أئمة الجماعة كفايةً كسائر الواجبات الكفائية التي يكون أصل إيجادها في الخارج معلوماً.

و فيه أولاً: أننا ذكرنا أن إمام الجمعة ليس هو مطلق إمام الجماعة، بل مع ذلك لا بدّ و أن يكون خطيباً ناطقاً واعظاً عالماً بالأُمور خبيراً بموارد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية و الآخروية، و لا يتفق مثل هذا الشيخ في القرى غالباً، و الذي يدلّك على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب<sup>٢</sup>».

لأنّ الإمام عليه السلام صرّح فيها بأنّه يجب لأهل القرى الجمعة إذا كان فيهم من يخطب بهم، فيستفاد من ضمّ هاتين الروايتين أنّ سقوط

---

١ - و الظاهر أنّ المراد بجملة (من يخطب) من كان متمكناً من الوعظ و الإرشاد و إيراد مصالح المجتمع و أحكام الناس، لا العالم الفقيه السياسي المتصلّع الخبير بأخبار العالم فإنّه قلّمَا يوجد هذا الفرد، فعلى هذا مقصود الإمام عليه السلام هو وجود الفرد الذي يتمكّن من إيراد الخطابة و هو غالباً قليل في القرى و لكنّ إمام الجماعة كثيرٌ لعدم مدخلية شيء فيها إلاّ العدالة، فتنبهه (منه عُفى عن جرائمه)

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥، ص ١٠، ح ٤.

الجمعة عن أهل القرى كما دلّ عليه الرواية الأولى  
إنّما هو مع عدم وجود الخطيب و هذا ممّا لا  
إشكال فيه، و كذا يدلّ عليه ما فى صحيحة  
الفضل بن عبد الملك المتقدّمة فراجع، و كذا يدلّ  
على وجوب الجمعة لأهل القرى تعييناً موثّقة ابن  
بكير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قومٍ في قريةٍ  
ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظهر يوم  
الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا».

## الاحتمالات الأربعة في موثقة ابن بكير

اعلم أنّ الاحتمالات في هذه الرواية أربعة:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المراد بـ «مَن يجمع بهم» هو المنصوب من قبل المخالفين، و المراد من الصلاة يوم الجمعة في جماعة هي صلاة الجمعة فعلى هذا تدلّ هذه الرواية على الوجوب التّعييني. لكن يمكن أن يחדش فيه: بأنّ قول الرّاوى «أيصلّون الظهر» ليس سؤالاً عن الوظيفة حتّى يكون قوله عليه السلام «نعم» ظاهراً في الوجوب، بل سؤال عن الجواز و ذلك لأنّ الرّاوى كان يحتمل أنّ صلاة الجمعة حينئذٍ تكون غير مشروعة لمكان التّقيّة أو للاشتراط بوجود المنصوب، فقوله عليه السلام حينئذٍ «نعم» يدلّ على الجواز، وهذا نظير الأمر الواقع عقيب الحظر حيث يدلّ على الجواز لا الوجوب.

و يمكن دفعه: بأنّ الأمر المتعقّب بالحظر إنّما يدلّ على الجواز إذا لم يحتمل الوجوب في نفسه

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١٦، ج

٥، ص ٢٦، ح ١.

كما أفاده صاحب «الجواهر» في أواخر بحث  
حرمة قطع الصلاة و كذلك المقام، لأنّ السؤال  
ظاهر في السؤال عن الجواز حيث لم يحتمل  
الراوى الوجوب، و أما مع هذا الاحتمال فلا ريب  
في أنّ السؤال ظاهر في استعمال الوظيفة.

الاحتمال الثّانى: أن يكون المراد من «من  
يجمع بهم» هو المنصوب من قبل المخالفين، و  
المراد من «صلاة الظهر» الإتيان بأربع ركعات  
فلا تدلّ حينئذٍ على

الوجوب التعيينى، بل يستفاد منه أنّ عقد  
صلاة الظهر جماعة بأربع ركعات عند عدم وجود  
المنصوب من المخالفين لا مانع منه إن لم يكن  
خلاف التقيّة.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بـ «مَنْ يجمع بهم» هو المنصوب من قِبَل الإمام عليه السَّلام، و المراد من «صلاة الظهر» صلاة الجمعة و يكون حاصله السؤال عن جواز عقد الجمعة أو وجوبها عند عدم المنصوب من قِبَل الإمام فحينئذٍ يدلُّ على الوجوب التَّعيينى أيضاً، لكنَّ هذا الاحتمال بعيد فى نفسه لمكان تقييد الوجوب المستفاد من الجواب بعدم الخوف، لأنَّ الظاهر حينئذٍ أنَّ الخوف إنَّما يتحقَّق فيما إذا أقاموا الجمعة بأنفسهم دون ما إذا أقامها المنصوب من قِبَل الإمام مع أنَّ الخوف حاصل فى كِلا المقامين .

هذا مضافاً إلى أنَّ أصل المنصوب من قِبَل الإمام فى زمان التقيّة بعيد جداً .

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد بـ «مَنْ يجمع بهم» هو المنصوب من قِبَل الإمام عليه السَّلام، و المراد من «صلاة الظهر» هى الإتيان بأربع ركعات، و يبعده قوله «إِذَا لَمْ يَخَافُوا» لأنَّه لا تقيّة فى صلاة الجماعة فى القرية اللهمَّ إلاَّ أن يقال: إنَّ القرية لمكان قُربه من المدينة يجب على أهل القرية عند العامّة السعى إلى المدينة و الحضور فى جمعتهم، فعقد الجماعة مخالف للتقيّة و هو كما ترى!

لكن يحتمل أن يكون فى القرية منصوب من قِبَل المخالفين، فعلى هذا يصحّ التقيّة، و بالجملة أنّك بالتأمّل الصادق تعرف أنَّ الاحتمال الأوّل

أولى من جهاتٍ، فإذَنْ دلالة هذه الموثقة في  
الوجوب التعينيّ أيضاً ظاهرة<sup>١</sup>.

و أمّا ما في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن  
أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال:

« لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود<sup>٢</sup>. »

و كذا ما في «المستدرک» عن الشيخ جعفر بن  
أحمد القمّي في كتاب «العروس» عن الصادق، أنّه  
قال:

« لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود<sup>٣</sup>. »

و عنه عليه السّلام أنّه قال:

« ليس على أهل القرى جماعة، و لا الخروج في  
العيدين<sup>٤</sup>. »

فهى مضافاً إلى ضعف سند الأولى و الإرسال  
في الثانية لا تقاوم المطلقات الكثيرة الدالة على

---

<sup>١</sup> - لا يبعد أن يكون أمر الإمام عليه السّلام على الوجه الأوّل بأن يكون لشدة  
الاستحباب، فلا ينافي الوجوب التخيري عند عدم المنسوب من قبله عليه  
السّلام. (منه عُفي عنه)

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،  
ص ١٠، ح ٣.

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ح ٦٢٩٩ / ١.

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، ح ٦٣٠٠ / ٢.

<sup>٥</sup> - جميع هذه الروايات يدلّ على لزوم المنسوب من قبل الإمام عليه السّلام،  
فصحّة صلاة الجمعة مشروطة به لا وجوبها، و لا يلزم أن تحمل على التقيّة و  
ترفع اليد عن ظاهرها. (منه عُفي عنه)



الوجوب التعييني مضافاً إلى قوّة صدورها تقيّة  
كما سيأتي الإشارة إليها، هذا مضافاً إلى ما فى  
«المستدرک» عن «الدعائم» عن جعفر بن محمّد  
عليهما السّلام أنّه قال:

«يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة  
فصاعداً، وإن كانوا أقلّ من خمسة لم يجتمعوا»  
انتهى.

الدّال بإطلاقها على الوجوب التعييني بمجرّد  
تحقّق الخمسة كما لا يخفى.<sup>٢</sup>

## الطائفة الخامسة من الرّوايات و الجواب عنها

الطائفة الخامسة: الرّوايات التي دلّت على أنّ  
للإمام أن يأذن للناس فى ترك الجمعة و الخروج  
إلى رحالهم و منازلهم فيما إذا اجتمع الجمعة و  
العيد، مثل خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن  
أبيه:

«إنّ علىّ بن أبى طالب عليه السّلام كان يقول: إذا  
اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغي  
للإمام أن يقول للنّاس فى الخطبة الأولى إنّّه قد  
اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان

---

١ - مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٢٩٨ / ٢.

٢ - قد بيّنا سابقاً عدم التّنافى بين هذه الأخبار و الدّالة على الوجوب بوجه. (منه  
عُفى عن جرائمه)

مكانه قاصياً فأحبَّ أن ينصرف فقد أذنتُ له<sup>١</sup>.

و مثل خبر سلمة عن أبي عبدالله عليه السّلام،

قال:

«اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام. فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبَّ أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإنَّ له رُخصةً. يعنى من كان متنجساً».

و خبر الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السّلام

عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعة

فقال:

«اجتمعا فى زمان علىّ عليه السّلام، فقال: مَنْ شاء أن يأتى إلى الجمعة فليأتِ، و مَنْ قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر، و خطب خطبتين جمع فيها خطبة

العيد و خطبة الجمعة<sup>٢</sup>».

---

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ج ٥، ص

١١٦، ح ٣.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ح ٢.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، ص ١١٥، ح ١.

و لا يخفى عدم إمكان الاستدلال بها على المنصبيّة لأنّه يستفاد من الأخيرين أنّ صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد ليست بواجبة .

و أمّا الخبر الأوّل الوارد فيه بلفظ «الإذن» فإنّه وإن كان ربّما يستشعر منه أنّ الإمام إن لم يأذن لهم فى الترك فليس لهم الترك، إلّا أنّه يستفاد بالتأمّل أنّ المراد من الإذن هو بيان الرخصة الواقعيّة و الإباحة، كما يدلّ عليها الخبران الأخيران، هذا مضافاً إلى أنّه على فرض دلالة على كونه حقّاً للإمام يجوز له إسقاطه و عدم إسقاطه، نلتزم بكونه حقّاً لمطلق من يخطب لا خصوص المعصوم.<sup>١</sup>

هذا كلّه فى الطوائف من الروايات التى يمكن الاستدلال بها على المنصبيّة .

## دليل من ذهب إلى عدم حرمة صلاة الجمعة و

### إجزائها عن الظهر

و أمّا من ذهب إلى عدم الحرمة بل إلى وجوبها و إجزائها عن الظهر مع وجود الفقيه و إلى حرمتها مع عدم وجوده، ذهب إلى أنّ الفقيه منصوب من قبل الإمام .

---

<sup>١</sup> - إذا كان منصوباً من قبله عليه السّلام، و أمّا الالتزام بمطلق من يخطب و لو من عند نفسه، فيه بُعدٌ و غرابة. (منه عفى عنه)

# ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة

فحسب (ت)

و فيه: عدم وفاء أدلّة النّيابة لمثل هذه الأمور<sup>١</sup>.

١ - لا يخفى إمكان شمول أدلّة النّيابة لمثل هذه من الأمور الاجتماعيّة المحتاجة إلى الرئيس و القائد و صلاة الجمعة من أوضح مصاديقها، و أمّا الخبر المروى عن الاحتجاج عن الحسن العسكري عن الصادق عليها السلام: «بأنّ مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على

**حلاله و حرامه**» فمضافاً إلى أنّه يستفاد منه أنّ الفقيه الجامع للشرائط كان له البطش و القبض و إجراء الحدود و القضاء و الإعلان بالدّفاع و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و المداخلة في أمور يحقّ للرئيس المداخلة فيها و منها صلاة الجمعة، يستفاد منه أيضاً أنّ الفقيه الجامع للشرائط هو الذي يكون له ملكةٌ قدسيّة إلهيّة، و يكون له قلب نوراني تتجلّى فيه الأنوار الملكوتيّة و النفحات الربّانيّة\* (منه عفى عنه)

ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة

فحسب (ت)

ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة

فحسب (ت)

\* - و ينبغي للخطيب أن يلقي خطابه بالمواعظ البالغة بما فيها من الوعد و الوعيد و المآثر الرّاقية من أهل بيت الوحي خصوصاً إيراد خطب نهج البلاغة و طُرْفٍ من قصص الأولياء و قصار كلماتهم و ظرائف عباراتهم و إن كان له صوت حسن فيقرأ أشعاراً راقيةً عن العرفاء بالله كما نبّه عليه العلامة النّحرير الجامع الخبر المجلسي الأوّل و الأقدم حيث قال: و ينبغي للإمام أن يقرأ

معنى عدم افتراق المسائل الشرعية عن

السياسية في الإسلام (ت)

و القدر المتيقن من هذه الأدلة من التوقيع

أشعاراً من مولانا جلال الدين المثنوي في خطبته  
حيث إنَّها تُحيي القلوب و تُميت الأهواء و تمحي الرّين و الأدناس من النفوس،  
و ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة فحسب بل هي تنبيه و تذكّار  
لإحياء المصلّي و نشاطه المعنوي و تبدّله و تحوُّله إلى السّير في طريق المعرفة  
و التّقرب إلى الله تعالى طيلة الأسبوع حتّى الجمعة القادمة. و هذا لازم أن  
يلقى من قلب خاشع و نفس مطمئنة و ضمير إلهيٍّ منور بنور الهدى و مستنير  
من أنوار عالم القدس و الطهارة.

معنى عدم افتراق المسائل الشرعية عن السياسية

في الإسلام (ت)

فلا ينبغي لكلِّ أحدٍ أن يتصدّى لهذه المسؤوليّة و لو بلغ ما بلغ، بل هو آيات  
بينات في صدور الذين أوتوا العلم و الرّشاد و الفوز و السّداد، و هو الذي  
كان عارفاً بالمسائل الدّينيّة و الحقائق الرّبانيّة حقّ المعرفة و الإيمان  
بالمشاهدة و العيان و هو العارف الكامل و السالك الواصل المفضي نفسه في  
ذات الله، و لهذا لا يرى إلاّ الله و لا ينظر إلاّ بالله و لا يتكلّم و لا يقفو إلاّ بما  
هو مُلقى من ناحية مشيئة الله و إرادته، ففي هذه المرتبة يكون خطابه النّصحي  
عين خطابه الشرعي، و خطابه الشرعي عين خطابه السياسي، و خطابه  
الاجتماعي عين خطابه المعنوي و الأخرى، و هذا معنى عدم افتراق  
المسائل الشرعية عن السياسيّة في الإسلام، فتدبّر جيّداً. (منه عُفى عن  
جرائمه)

— \*\*

لوامع صاحبقرانيه.

المبارك و خبر أبي خديجة و نظائرهما هو الافتاء  
و القضاء.

و أمّا قوله عليه السلام:

## «مجارى الأمور بيد العلماء»<sup>١</sup>.

فلم يفهم منه إلا العلماء العاملين العارفين بالله  
الوسائط بينه و بين العباد و هم الذين نور الله  
قلوبهم بمعرفته بتجلّى الأنوار فى قلوبهم و  
انشرت صدورهم للاكتساب من الفيوضات  
الربانيّة من العوالم النورانيّة كالأئمّة المعصومين  
سلام الله عليهم أجمعين و من يتلو تلوهم  
كالأولياء و هم الذين يقتفون أثرهم و يتبعون  
أمرهم لا مطلق الفقهاء العارفين بمسائل الحرام و  
الحلال.

و ربّما يُستدلّ على المنصبيّة بأنّ وجوب  
الجمعة بلا اشتراط الإمام أو المنصب الخاصّ أو  
العامّ كالفقهاء يوجب اختلال النظام و الهرج و  
المرج الشديد.

### قال المحقّق فى محكىّ «المعتبر»:

«إنّ الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادّة النزاع و قطع نائرة  
الاختلاف و لن يستمرّ إلاّ مع السلطان<sup>٢</sup>... إلى أن قال: لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت  
الجمعة ندباً مع عدمه، لانسحاب العلة فى الموضوعين و قد أجزتم ذلك إذا امكنت الخطبة  
لأنّ نجيب بأنّ الندب لا تتوفّر الدواعى على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلاّ  
نادراً... إلى آخر ما ذكره»<sup>٣</sup>.

و تبعه فى هذه الاستدلال العلامة و جماعة من

---

<sup>١</sup> - المكاسب، ج ٣، ص ٥٥١؛ نقلاً عن تحف العقول، ص ٢٣٧؛ و عن  
البحار، ج ١٠٠، ص ٨٠، ح ٣٧.

<sup>٢</sup> - فى بعض النسخ: وبقى مستمراً إلاّ مع السلطان.

<sup>٣</sup> - المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠؛ مدارك الأحكام ج ٤، ص ٢٥.

المتأخريين، منهم العلامة الهمداني و صاحب  
«الجواهر» قدس الله سرهم.

هل الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن؟



و فيه: أولاً: أنّ الأخبار دلّت على وجوب صلاة الجمعة عند عدم الخوف، فإذا يخاف من الفتنة لا تجب كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ ما ذكره يرد في مسألة الخلافة، فعلى تماميته لأبدٍ و أن يكون خلافة شخص معيّن من قبَل الله تعالى ممتنعاً لإبَاء النّفوس عن الانقياد بالنسبة إليه.

و غير ذلك من الإشكالات الواردة على هذا الاستدلال الذي جعلوه دليلاً عقلياً للمنصبية كما يظهر بأدنى تأمل، فالاعتماد على هذه الوجوه للمنصبية في قبال المطلقات و العمومات التي عرفت صراحتها في الوجوب أشبه شيء باستدلالات العامة المنحرفين عن جادة الحق المنكرين للصواب كما لا يخفى<sup>١</sup>.

## الفصل الخامس: في أدلة القائلين

---

<sup>١</sup> - لا بأس بالاعتماد بهذه الوجوه على المنصبية في مقام التحقق و الصحة و الإجزاء لا في مقام الوجوب كما لا يخفى. (منه عفى عنه)

# بالوجوب التخييري





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و استدللّ القائلون بالوجوب التخييريّ على

وجوه:

**الدليل الأوّل للقائلين بالوجوب التخييريّ**

**الإطلاقات الواردة و الجواب عنها**

الوجه الأوّل: ورود إطلاقاتٍ دالّةٍ على

وجوب صلاة الظهر أربع ركعاتٍ، و إطلاقاتٍ دالّةٍ

على وجوب صلاة الجمعة ركعتين و خطبتين، و

حيث دلّ الإجماع القطعيّ على عدم وجوبهما معاً

في ظهر يوم الجمعة فلا بدّ و أن يُقيّد ظاهر كلّ

منهما بنصّ الآخر فيستفاد منه التخيير، كما يُذهب

إلى التخيير في قوله عليه السّلام:

«إذا خفي الأذان فقصر<sup>١</sup>» و قوله: «إذا خفيت الجدران فقصر<sup>٢</sup>»<sup>٣</sup>.

و غير ذلك من الموارد، و قد وجّه هذا المعنى

بعض أساتذتنا المحقّقين في مجلس الدرس.

و فيه: أولاً: أنّ الروايات الدالّة على وجوب

---

<sup>١</sup> و <sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٦، ج ٥،

ص ٥٠٦، ح ٣ و ١، كلاهما نقل بالمضمون.

<sup>٢</sup> -

<sup>٣</sup> - لا معنى محصّل للتخيير في أمثال هذه التعابير لانجراره إلى التّضادّ و

التّناقض، بل هما عنوانان مشيران إلى حدّ خاصّ قاطع للحضور. (منه عفى

عن جرائمه)

صلاة الجمعة تكون أخصّ مطلقاً بالنسبة إلى الإطلاقات الدالة على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات، لأنها مطلقة بالنسبة إلى يوم الجمعة وغيره، هذا وعلى فرض وجود إطلاقاتٍ دالةٍ على وجوب أربع ركعات في ظهر الجمعة فلا ريب في وجوب حملها على التسعة المستثناة من وجوب صلاة الجمعة<sup>١</sup>؛ أو على ما إذا لم يجتمع الشرائط من العدد و الخطيب و غيرهما و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام «صلاة الجمعة واجبة لا يعذر الناس فيها» و قوله عليه السّلام:

---

<sup>١</sup> - هذا الحمل أوّلى. (منه عُفى عنه)

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةُ  
الْجُمُعَةِ»<sup>١</sup>

لابدّ و أن يؤتى بها فى جماعة إلى يوم القيامة  
نصّ فى كون صلاة الجمعة تعييناً لا تخيراً،  
فهذا النحو من الجمع الذى ذهب إليه مدّ ظله ممّا  
يأبى منه الذوق العرفىّ فيخرج عن الجمع الدلّالى  
كما لا يخفى.

## الدليل الثانى للقائلين بالوجوب التخيىرى رواية

### زرارة و الجواب عنها

الوجه الثانى: رواية زرارة و هى صحيحة،  
قال:

«حُتْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَعْدُو  
عَلَيْكَ، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا عَنِتُّ عِنْدَكُمْ»<sup>٢</sup>

و ذلك لأنه يستفاد من هذه الرواية أولاً أنّ  
زرارة كان تاركاً لصلاة الجمعة كما يستفاد هذا  
المعنى من عتاب الصادق عليه السّلام لعبد الملك  
بن أعين فى صحيحة زرارة الأخرى:

«مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يَصِلْ فَرِيضَةَ فَرَضَهَا اللَّهُ»<sup>٣</sup> الخ.

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، باب ٥، ج ٥، ص ١٥، ح ٢.

<sup>٣</sup> - بل فى موثقة ابن بكير عن عبد الملك عن زرارة عن الباقر عليه السّلام

---

مخاطباً لعبد الملك: «مثلك يهلك و لم يصلّ»، الخ. (منه عُفى عنه)



ولا معنى لتركه إلاّ عدم وجوبها له ضرورة أنّه لو كانت واجبة عليه كيف كان تاركاً لها مع شدّة الاهتمام بها مع أنّ غالب المطلقات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة واردة من طريق زرارة؟! و ثانياً: أنّ لفظ «الحثّ» المساوق للتحريض و الترغيب يدلّ على شدّة الاهتمام مع جواز الترك المساوق للاستحباب المؤكّد، فلذا لا يقال حثّاً على أداء الأمانة.

و ثالثاً: أنّ زرارة كان يعلم بعدم وجوب الصلاة و عدم إيقاعها إلاّ مع الإمام و كان هذا المعنى مغروساً فى ذهنه فلذا سأل عن الغدوّ عليه، ضرورة أنّه لو لم يعلم بوجوب الصلاة مع الإمام لا معنى لسؤاله عن الغدوّ بل كان واجباً عليه أن يأتى بها مع جمع من المسلمين بلا احتياج إلى إقامة الإمام، لكنّ الإمام لمّا أجازها بالإقامة عندهم مع عدم خروجه عليه السّلام للإقامة بقوله عليه السّلام «لا إنّما عنيت عندكم» فقد أذن له فى الإقامة، فعلى هذا يستفاد من هذه الصحيحة إذن الإمام و ترخيصه بالنسبة إلى صلاة الجمعة عند عدم حضور الإمام مع بقاء المنصبية على حالها، و هذا عين الوجوب التخييريّ.

و فيه: أوّلاً: أنّ لفظ «الحثّ» يستعمل فى كلا الموردین، خصوصاً إذا كان الواجب مهجوراً لبعض الناس للتقيّة و الخوف بحيث اعتاد الناس

على تركه و يثقل عليهم إتيانه بعد رفع التقيّة و  
الخوف أيضاً فيحتاج الإتيان بها إلى الحثّ و  
الترغيب لا محالة .

و ثانياً: إنّ ترك زيارة إنّما كان لمكان التقيّة  
لعدم قدرته على الإتيان بها حتّى مع نفر يسير من  
أصحابه سرّاً، لأنّ الزّمان زمان التقيّة و زيارة و  
أضرابه من الأصحاب ممّن كانوا معروفين  
مشهورين فيحضرون جماعة المخالفين، و إلّا  
فبمجرد عدم حضورهم كانوا يتّهمون بالمخالفة  
فيأخذون فيعرفون بالخلاف. و إن شئت فقس  
هذا النحو من التقيّة بالتقيّة الحاصلة في زمان  
الفهلوى لعنه الله تعالى حيث رأينا بأعيننا أنّ  
الناس ما كانوا متمكّنين من إقامة العزاء في  
الخلوات و لا من إقامة الأمر بالمعروف و النهي  
عن المنكر حتّى مع عيالاتهم و أولادهم سرّاً  
فضلاً مع أصحابهم و أصدقائهم. مع أنّ زيارة و  
عبدالملك كانا ساكّنين بالكوفة و هي من أعظم  
مدن الإسلام في ذلك الزّمان لأنّها محلّ الخليفة و  
عاصمة البلاد، لكن لما ضعفت التقيّة حين النزاع  
بين بني أميّة و بني العباس ففي زمان الفرجة كانت  
الأصحاب متمكّنين من إقامة الجمعة، فلذا حثّهم  
الإمام على الإتيان بها بأنفسهم، و لما كان الجمعة  
مع حضور الإمام لا تنعقد إلّا به لمكان أولويّته،  
فلذا سأل زيارة عن الغدوّ عليه، و معلوم أنّه مع

إرادة إقامة الإمام لا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم عليه و  
لا أن يعقد جمعة بدونه مع لزوم وحدة الجمعة  
فى المدينة، فلمّا أخبر الإمام بعدم إقامتها بنفسه  
لمكان بقاء التقيّة بالإضافة إليه دون زرارة فقد  
وجب على زرارة الإتيان بها.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - وهذا أوّل دليل على أنّه لا يشترط حضور الإمام أو نائبه أو الحاكم  
المبسوط فى وجوب الصلاة و لا فى صحّتها، فتنّبّه. (منه عفى عن جرائمه)

# كيفية التقيّة في زمن الصادقين عليهما السّلام

لا يقال: كيف تكون التقيّة في زمن الصادقين  
عليهما السّلام و الحال أنّ الحسن البصرى و  
الأوزاعى و أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين  
عنه ذهبوا إلى

عدم الاشتراط؛ لأنّ نقول:

أولاً: إنّ التقيّة تكون فى مخالفة مَنْ كانت فتواه مشهورة، و هو أبوحنيفة القائل بالاشتراط .  
و ثانياً: عدم اشتراطهم و إن كان حقّاً إلاّ أنّهم كانوا يقدّمون سلاطين الجور من باب الأولويّة فلذا أقام بها الخلفاء منذ كانوا خلفاء، و معه كيف يمكن للأئمّة الإقامة بها المستلزمة لتقدّمهم على الخلفاء؟! و من هذا تعرف أنّ ما ربّما قيل: بأنّ أمر الإمام عليه السّلام لزّارة هو النّصب؛ فيردّ عليه أنّ أمره بزّارة أعمّ من كونه مأموماً أو إماماً، مضافاً إلى أنّ النّصب لو يتحقّق بهذا الأمر العمومىّ فقد تحقّق بها فى جميع الأزمان، لأنّه لا يستفاد من الحثّ الوارد فى هذه الرواية كون خصوص زّارة مورداً للحثّ، بل المورد له عموم الناس، و بالجملة ادّعاء الوجوب التخييرىّ بهذه الوجوه ممّا لا يخفى ضعفها، فإن كانت صلاة الجمعة من مناصب الإمام فتحرم بدون إذنه و لا يتجزّى بها عن صلاة الظهر قطعاً و إلاّ فيجب على الجميع، فلا يخلو الأمر من أحد أمرين، و حيث قد عرفت نهوض الأدلّة على عدم الاشتراط، فيتعيّن كونها: واجباً تعيينياً لكلّ أحد إلى يوم القيامة .

و أمّا من ذهب إلى وجوبها بعد الانعقاد لا عقداً فيمكن أن يستدلّ بظاهر الآية و بادّعاء سياق الإطلاقات للجماعات المنعقدة .

و فيه: أنّ ظاهر الآية خلافه، لأنّ المراد من  
النّداء كما عرفت هو دخول الوقت أو النّداء  
لمطلق فريضة الظّهر لا النّداء لخصوص صلاة  
الجمعة، و أمّا الإطلاقات فيستحيل سوقها  
لوجوب الحضور في الجماعات المنعقدة مع كون  
الجماعات في تلك الأزمان منحصرة بجماعات  
المخالفين، فلا محيص عن الالتزام  
بالوجوب التّعيني.

## المحصّل من جميع ما ورد في الباب (ت)

هذا آخر ما سنح<sup>١</sup> ببالى القاصر فى هذا الباب،

١- و المحصّل من جميع ما ورد فى الباب هو أنّ صلاة الجمعة واجبة على الإطلاق ولا يعذر فيها أحدٌ إلاّ التسعة المذكورة، والعدد ووجود من يخطب إنّما هما شرطان للتحقق و الوجود، فيجب على المسلمين الاجتماع و إقامة الحكم الشرعىّ الإسلامىّ كى يتمكن الحاكم العادل من إقامتها و أمّا مع فرض عدم إقامة الحاكم لعدم بسط يده فيما إذا أقامها حاكم الجور أو المنصوب من قبله، أو فيما لم تكن الحكومة حكومة إسلاميّة، أو فيما لا يتمكن الحاكم العدل إيراد الخطبة الصّحيحة الحاوية لمصالح المسلمين و إرشادهم إلى ما ينفعهم فى أمور دينهم و دنياهم؛ و تذكيرهم لما يضرّهم و يفسدهم فى آية جهة من جهات التقيّة تكون إقامته صلاة الجمعة حينئذٍ مندوباً و ممدوحاً. و بعبارة أخرى: على فرض عدم تحقّق الجمعة على ما هى عليه من إقامة الإمام أو المنصوب من قبله بانتصابٍ فردىٍّ أو نوعىٍّ، و على فرض العصيان و ارتكاب هذه الكبيرة الموبقة تكون صلاة الجمعة مستحبّةً على نحو الترتّب، فتكون أفضل فردىّ الواجب التخييرىّ، و هكذا الأمر بالنسبة إلى أهل القرى و لو مع وجود من يخطب فيهم، و لعلّ هذا هو مراد الفقهاء من الواجب التخييرىّ، فافهم.\*

\* - هذا الكلام منه هيهنا مناقضٌ صريحٌ لما التزم به فى المتن و التعليقة من ارتكاب الحرام و الالتزام بالعصيان عند عدم إقامة الحكومة العادلة و حرمة إقامة الصلاة و بطلانها فراجع. (منه عفى عن جرائمه)

هذا تمام ما أردنا إيراداً من الحواشى على ما كتبناه سالفاً فى هذا المقام من وجوب صلاة الجمعة، و الحمد لله أولاً و آخرأً، و صلّى الله على محمّد رسوله و آله الطّاهرين و سلّم تسليماً كثيراً.

و أنا الراجى عفوربه السيّد محمّد حسين الحسينى الطهرانى

فى سلخ جمادى الأولى / ١٣٩٩ هجرية قمرية

و نحمد الله تعالى على التّوفيق

لضبطه بالتحريّر، و نسأله تعالى أن يوفّقنا  
لجميع ما يحبّه و يرضاه و يمنعنا عن جميع ما  
يسخطه و ينهاه، و السلام و الصلاة على سيّدنا  
محّمّد و آله الطّاهرين، و لعنة الله على أعدائهم  
أجمعين .

قد فرغت من تحرير هذه البحوث فى اللّيلة  
التاسعة من شهر صفر الخير بعدما مضى سنتان و  
سبعون و ثلاثمائة و ألف (سنة ١٣٧٢) من الهجرة  
النبويّة على هاجرها التحيّة و السلام .

و أنا الرّاجى عفو ربّه الغنىّ

محّمّد حسين الحسينيّ الطهرانىّ



## خاتمة: في شرائط الجمعة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ بِهِ نَسْتَعِیْنُ

وَ الصَّلٰوةَ وَ السَّلَامَ عَلٰی خَیْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِیْنَ

الطَّاهِرِیْنَ

وَ لعنة الله على أعدائهم أجمعين

**من الشرائط: أن لا يكون هناك جمعی أخرى**

و من شرائط الجمعة أن لا يكون هناك جمعة

أخرى و ما بينهما دون ثلاثة أميال، و قد ادّعى عن

جماعة الإجماع عليه، و يدلّ عليه حسنة محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعنى لا تكون

جمعة إلاّ فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون

جمعة إلاّ بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين

ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء»<sup>١</sup>.

و موثّفته أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام،

قال:

«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»<sup>٢</sup>.

و معنى ذلك إذا كان إمام عادل و قال: «و إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال».

و قبل البحث فى المطلب لابدّ من تقديم

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٧، ج ٥،

ص ١٦، ح ١.

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١٢، ح ٦٣٠٢ / ١.

مقدّمة: و هي أنّ ألفاظ العبادات و إن كانت  
موضوعة للأعمّ إلاّ أنّها في مقام الخطاب و  
التكليف منصرفة إلى الصحيحة لا محالة، فالمراد  
بعدم جواز عقد جمعيتين ما دون الفرسخ إنّما هو  
فيما إذا كانتا صحيحتين، و أمّا لو فرض أن  
إحديها كانت فاسدة فلا بأس بعقد جمعة أُخرى،  
لكنّ المراد بالصّحّة ليس هي الصّحّة الواقعيّة بل  
الصّحّة عند المصلّين بحيث تكون مقتضية  
للإجزاء في ظاهر الشرع، فعلى هذا لو انعقدت  
هناك جمعة المخالفين لا بأس في انعقاد جمعة  
ما دون الفرسخ لأنّ عباداتهم غير مجزية لهم.

ففي «الكافي» عن زرارة قال: سألت أبا جعفر  
عليه السّلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال  
عليه السّلام:

«ما هم عندي إلاّ بمنزلة الجدر»<sup>١</sup>.

و أمّا إذا اعتقد إمام جمعة عدم وجوب السورة  
مثلاً يأتي بصلاة بلا سورة، لا يجوز لمن يرى  
وجوب السورة عقد جمعة أُخرى و إن لا يجوز  
له الاقتداء به، و ذلك لأنّ صلاته صحيحة مجزية  
له في ظاهر الشرع، فتشملها الأخبار الدالّة على  
عدم جواز عقد جمعة أُخرى حينئذٍ<sup>٢</sup>، و هذا

<sup>١</sup> - الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣.

<sup>٢</sup> - وفيه نظر: لأنّ المنع إنّما هو لإمكان إتيان الواجب بالاقتداء بهذا الإمام، و

كسقوط الأذان و الإقامة لمن يريد أن

يصلّى منفرداً فى مكان انعقدت فيه الجماعة،  
حيث إنّ السقوط دائر مدار صحّة صلاة الجماعة  
عندهم لا عند هذا الشخص، و أمّا هذا الرجل لمّا  
يرى بطلان صلاة الإمام فيجب عليه عقد جمعة  
أخرى فى رأس ثلاثة أميال أو فيما زاد عنها إن  
اجتمع عنده شرائط الوجوب من العدد و الخطيب  
و إلاّ فيسقط تكليفه عن الجمعة فيصلّى ظهراً  
فرادى. و هذا بخلاف ما إذا لم يأت الإمام ببعض  
الأجزاء و الشرائط نسياناً فيما لا يشمل حديث لا  
تعاد، فإذا دخل فى الصلاة بلا وضوء أو مستدبر  
القبلة أو لم يأت بالركوع نسياناً فسدت صلوته فى  
ظاهر الشرع سواء علم بنيانه أو لم يعلم. فإذا لا  
بأس بعقد جمعة أخرى، و أمّا فى الأجزاء و  
الشرائط التى تشملها حديث لا تعاد إذا نسيها  
الإمام، كانت صلاته صحيحة واقعاً فلا يجوز  
جمعة أخرى حينئذٍ.

ثمّ اعلم: أنّك لو اعتقدت فسق الإمام لكن يراه  
المصلّون عادلاً لا يجوز لك عقد جمعة أخرى،

---

أمّا مع عدم جوازه من ناحية و وجوب الصلاة مطلقاً من ناحية أخرى فلا  
إشكال فى وجوب الإقامة للمعتقدين بإيراد السورة تامّة. نعم يمكن أن يقال:  
إنّه يجب على الإمام أن يأتى بسورة كاملة رعايةً للأدلة و المأمومين، فتذكر.  
(منه عفى عن جرائمه)

لأنّ عدالة الإمام فى صحّة الجماعة ليست من الشروط الواقعيّة، بل هى شرط علمى، فإذا اقتدت به أربعة معتقدون عدالته تنعقد هنا جمعة صحيحة، لأنّ الجماعة تنعقد بخمس نفرات.<sup>١</sup>

ثم إنّ المراد من عدم إمكان انعقاد جمعيتين صحيحتين فى ما دون الفرسخ، ليس هو الجمعيتين الصحيحتين من جميع الجهات، لوضوح أنّ أحد شروطها هو البُعد عن جمعة أخرى بهذا المقدار، فلو لم يكن بينهما هذا المقدار من البُعد كيف

يعقل صحّتهما؟! بل المراد من الصّحة هو الصّحة من سائر الجهات مع غمض النظر عن اشتراط البُعد. إذا عرفتَ هذا فنقول: إنّ الظاهر من الروائتين المذكورتين هو عدم صحّة الجمعيتين إلّا إذا كان الفصل بينهما ثلاثة أميال سواء تقارنتا فى الزمان أو كانت إحداهما مسبوقه بالأخرى، أمّا فى صورة المقارنة فواضح لكن يبقى الكلام فى أن كليهما فاسدة، أو أن الفاسدة هى إحداهما لا بعينها.

---

<sup>١</sup> - فى المتن اضطراب و تشويش. (منه عُفى عن جرائمه)

# حكم انعقاد الجمعيتين المقارنتين بأقل من ثلاثة

## أميال

قال بعض أساتذتنا مدّ ظلّه في مجلس البحث: إنّه لا يمكن أن يستفاد من الخبرين بطلان كليهما معاً، لأنّ مفهوم قوله عليه السّلام، «فإذا كان بين الجمعيتين»، الخ. هو أنّه إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ففي انعقاد الجمعيتين بأس، لكن يمكن أن لا يكون بأس في انعقاد إحداهما لا بعينها، و يعيّن ما هو الصحيح منها بالقرعة كمن وكّل رجّلين كلّ واحد منهما لعقد أختين فعقد كلّ منهما إحداهما في زمان واحد حيث أفتوا بصحّة أحد العقدين، فيحتاج في تعيينه إلى القرعة.<sup>١</sup>

و استشكل فيه: بأنّ القرعة مع قطع النظر عن أنّ مواردها مشخّصة معيّنة في الشريعة لا بدّ و أن يكون هنا واقع معلوم مجهول عندنا فيعيّن الواقع بها، و أمّا لو كان الواقع مشتبهاً أيضاً، لا مجال

---

<sup>١</sup> - القرعة لا تغيّر الحرام إلى الحلال، بل هو لتبيين الحلال الواقع الواضح عند الله المختفى عندنا، و فيما نحن فيه فمن حيث إنّ إجراء العقد للأختين في زمان واحد حرام بالضرورة، فنفس عقد أحدهما يبطل الآخر، فالعقدان كلاهما باطلان لتعارض العلتين على حليّة المنكوحة واقعاً، و هذا كتعارض أصالة البراءة في أطراف العلم الإجمالي. فتنبه فإنّه دقيق. (منه عفى عن جرائمه)

للقرعة أصلاً، و منه يَظْهَرُ أنَّ أصل المسألة فى مورد التنظير، و هو العقد على الأختين غير مسلّم. و بالجملة حيث لم يكن وجه لرجحان إحدى الصلاتين على الأخرى فى الواقع فاللازم بطلانهما معاً.

أقول: الظاهر من مفهوم الخبرين هو بطلان كِلتا الجمعيتين فى دون ثلاثة أميال و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام «فلا بأس» لم يرد على الجمعيتين حتّى يكون مفهومه البأس عند انعقاد الجمعيتين، بل ورد على كلِّ واحد من الجمعيتين، لأنّ حرف العطف فى قوّة تكرار العامل، فيصير المعنى حينئذٍ: أنّه إذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء، و لا بأس بأن يجمع هؤلاء. فأنت كما ترى يكون مفهومه أنّه: إذا لم يكن كذلك فبأس بأن يجمع هؤلاء، و بأسٌ بأن يجمع هؤلاء. و على هذا لا يحتاج فى الحُكم ببطلان كليهما إلى هذه التطويلات، و لا فرق فى بطلانهما بين أن يكون كلٌّ من الجماعتين جاهلين بالجمعة الأخرى، أو عالمين، أو إحدى الجماعتين عالمين دون الأخرى لأنّ البعد شرط واقعى فعند عدم حصوله تبطل الصلاة، كما هو الأمر فى سائر الشرائط الواقعيّة.



و توهم انصراف النصّ إلى اشتراط العلم  
بالبعد حتى يصحّ الجمع بين عند جهل مصليهما  
أو إحديهما عند جهل مصليها بلا وجه، لعدم  
المقتضى لذلك بعد كونه مسوقاً لبيان حكم  
وضعي. و أمّا في صورة سبق إحديهما على  
الأخرى فكذلك تبطل كلتا الجمعيتين، لأنك قد  
عرفت أنّ الظاهر من الخبرين بطلان جمعيتين في  
محلّ واحد لا خصوص الجمعة المتأخّرة،  
فيستفاد من إطلاقهما البطلان حتى في صورة  
السبق.<sup>١</sup>

و ربّما يتوهم صحّة الجمعة السابقة، لأنّه حين  
انعقدت انعقدت صحيحةً و لم يكن مانع عن  
صحّتها، و أمّا المتأخّرة فتكون فاسدة لاختلال  
شرطها و لا يمكن أن  
يكون مانعة عن صحّة الأولى لما عرفت من  
أنّ المانع عن صحّة الجمعة هو الصلاة الصحيحة  
دون الفاسدة.

---

<sup>١</sup> - وفيه منع واضح لقيام المتقدم بما هو وظيفته و تكليفه، و عصيان المتأخّر،  
هذا كلّه في صورة عدم النصب، و أمّا معه فلا معنى لهذه الفروع. (منه عفى  
عن جرائمه)

لكنه مدفوع لأن صحة الصلاة الأولى أوّل الدعوى لأننا ندعى أن شرط صحتها هو عدم انعقاد جمعة أخرى فى وقت الجمعة كما هو الظاهر من إطلاق النصّ، كما أن فساد الثانية أيضاً أوّل الدعوى؛ و بعبارة أخرى أن كلاً من هاتين الجمعيتين صحيح على الفرض لولا انعقاد جمعة أخرى، لأنّ الكلام فى أنّها تامّة لجميع الأجزاء و الشرائط إلا شرط البعد الذى هو محلّ الكلام فكما أن الأولى مانعة عن صحة الثانية كذلك الثانية مانعة عن صحة الأولى، و بعبارة أخرى: أنّ التمانع واقع بينهما فإذا تفسدا معاً، لأنّ التمانع بين صحيحتين و هو مقتضى لامتناع حصولهما إلاّ فاسدتين من غير أن يكون بين الفاسدتين عليّة أو ترتّب، و مجرد سبق الجمعة الأولى لا يكون مرجحاً لصحتها، لعدم الدليل فى المقام على مرجحيّة السابق.<sup>١</sup>

إن قلت: إنّ اشتراط صحة الأولى على عدم انعقاد الجمعة فى الزمان المتأخّر مبنى على الالتزام بصحة الشرط المتأخّر و هو فاسد.  
قلت: هذا توهم فاسد، لأنّ الشرط المتأخّر الممتنع هو ما يرجع إلى تقدّم العلة على معلوله

<sup>١</sup> - و قد عرفت المنع آنفاً. (منه عفى عن جرائمه)

كتقدّم الحُكم بالنسبة إلى موضوعه، فإذا كان شرط من شرائط الموضوع متأخراً زماناً عن الموضوع لا يعقل ترتّب الحكم عليه، و أمّا في المقام لا يلزم من اشتراط صحّة الأولى بعدم انعقاد الثانية في الزمان المتأخّر تقدّم للعلّة على المعلول، لأنّ الوجوب ليس مشروطاً بذلك للفرض بأنّه مطلق و إنّما الشرط كان

شرطاً للواجب، نظير الأمر بالصلاة السابقة بعدم طرؤ الرياء و العجب بعدها، فكما أنّ عدم الرياء و العجب شرط لصحّة الصلاة كذلك الأمر فيما نحن فيه.

وإن شئت فقل: إنَّ المقام نظير اشتراط الإتيان  
 بالتسليمة في صحّة التكبيرة و الإتيان بالتكبيرة في  
 صحّة التسليمة، لأنّ الأمر وقع على مركّب ذى  
 أجزاء، فيكون مرجعه إلى أنّ صحّة كلّ جزء من  
 أجزائه منوط بإتيان بقيّة الأجزاء، و الأمر فى  
 المقام من هذا القبيل لأنّ الوجوب تعلّق بإتيان  
 جمعة واحدة، و معناه الإتيان بذات الجمعة الّتى  
 لم يكن سواها جمعة أُخرى، و من هذا تعرف  
 أيضاً أنّه لا فرق فى بطلان الصلاتين بينما إذا كان  
 انعقاد الثانية قبل الفراغ من الأولى أو بعده، لأنّ  
 إطلاق النصّ هو عدم صحّة صلاتين فيما دون  
 ثلاثة أميال على الإطلاق و ظاهره فى جميع وقت  
 الجمعة.<sup>١</sup>

ثمّ تعرف مواضع الخدشة فى «مصباح الفقيه»  
 و لا نطيل الكلام بذكرها.

ثمّ إنّّه قد يتوهم بطلان الصلاة الأولى دون

---

<sup>١</sup> - لا إشكال فى أنّ صلاة الجمعة بلحاظ خصوصيّاتها هى صلاة خاصّة يعرفها  
 أهل الإسلام و يهتمون بإقامتها و يجعلون لإقامتها مكاناً خاصّاً و رتبة متميزة  
 مع سائر الصلوات، فكيف يمكن أن تقام فى أقلّ من ثلاثة أميال صلاتين معاً  
 مع وضوح بطلان الصلاة فيه؟! و هذا أمرٌ يعرفه عوامّ الناس فضلاً عن  
 الإمام، فطرح هذه المسألة لا موقع له أساساً و بغضّ النظر عن هذا، إذا لم  
 يكن السبق بداعٍ دنيوىّ فيلزم على الآخر تركها، و أمّا إذا اتّفق أحياناً بدون  
 علم و غرض فمقتضى القواعد صحّتها معاً. (منه عفى عن جرائمه)

الثانية إذا علم الجماعة الأولى انعقاد جماعة  
أخرى و لم يعلم الجماعة الأخرى انعقاد الأولى،  
و كذا بطلان الثانية دون الأولى إذا علم الجماعة  
الأخرى انعقاد الجمعة الأولى و لم يعلم الجماعة  
الأولى.

و هو فاسد<sup>١</sup> لبطلان كلتا الصلاتين على جميع  
التقادير و توضيح ذلك: أن انعقاد جمعيتين لا  
يخلو إمّا أن يكون كلّ من الجمعيتين جاهلاً  
بانعقاد الأخرى، أو عالماً به، أو إحدى الجمعيتين  
عالماً دون الجماعة الأخرى فالصور أربعة:

---

<sup>١</sup> - بل هو قويّ على ما قرّرناه. (منه عُفى عن جرائمه)

# صور المسألة فى ما اتفق تقارن الجمعتين بأقل

## من ثلاثة أميال

الأولى: ما إذا كان كلُّ من الجماعتين جاهلاً.  
و قد عرفت أنّ الشرط فى البعد لما كان واقعياً  
فلازمه بطلان كلتا الجمعتين، ثمّ لو علموا بعد  
إكمال الصلاة بانعقاد جمعة أخرى قبل أو بعد  
فيجب عليهم السعى إلى مكان يكون بعده عن  
كلِّ من الجمعتين ثلاثة أميال و عقدوا فيها جمعة  
أخرى، لعدم سقوط تكليفهم عن الجمعة بما أتوا  
بها، ولا يمكن أن يعقدوا جمعة أخرى فى المحلّ  
الأوّل، لفرض بطلانها بعين ما ذكرنا فى وجه  
بطلان الأولى.

الصورة الثانية: ما إذا كان كلُّ من الجماعتين  
عالمًا بعقد جمعة أخرى، فاللازم أيضاً بطلان كلِّ  
من الصلاتين ثمّ إذا تمشّى من كلِّ واحد من  
الجماعتين قصد القرية بأن لا يعلموا فساد  
صلاتهم لجهلهم بالحكم فالبطلان إنّما هو للتمانع

---

١- البعد ليس شرطاً بالنسبة إلى مشروعية الصلاة كالوقت و الاجتماع، بل هو شرط للصلاة بعد تحقق وجوبها، و النهى عن الإقامة فى أقلّ المسافة من باب التزاحم فحينئذٍ عدم العلم بالإقامة يكفى للصحة و الأجزاء كما لا يخفى لقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أو ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ لصدق التقوى و الإحسان حينئذٍ لا محالة. (منه عفى عن جرائمه)

بينهما، فإذا علموا الحكم بالبطلان بَعْد الانعقاد  
فالواجب عليهم السَّعى إلى مكان يبعد عن كلِّ  
واحد من الجمعيتين بثلاثة أميال و عقد الجمعة  
فيه إذا فرض سعة الوقت بهذا المقدار من العمل  
و إلا فينتقل فرضهم إلى الظهر. و أمّا القول بأنَّ  
كِلْتَا

الصلاتين باطلة لمكان الأمر بالسعى بالنسبة  
إلى كلِّ من الجماعتين إلى الجمعة الأخرى  
المنعقدة، للنهي عن الضدِّ بناءً على القول بالفساد،  
فهو إنّما يتمُّ إذا لم يبق بعد إتمام الصلاتين مقداراً  
من الوقت يفى بتباعدهم عن الجمعيتين بثلاثة  
أميال و عقد الجمعة أُخرى في ذلك المكان.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَشَّ مِنْهُمْ قَصْدُ الْقُرْبَةِ بِأَنْ عُلِمُوا  
فَسَادَ صَلَاتُهُمْ لِعَدَمِ وَجُودِ الشَّرْطِ فَالْبَطْلَانُ لَيْسَ  
مُسْتَنْدًا إِلَى التَّمَانَعِ، لَمَا عُرِفَتْ أَنَّ التَّمَانَعَ إِنَّمَا هُوَ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ غَيْرِ  
هَذَا الشَّرْطِ، بَلِ الْفَسَادُ مُسْتَنْدٌ إِلَى عَدَمِ قَصْدِ  
الْقُرْبَةِ، فَوْجُودِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ كَالْعَدَمِ لَا يُوَثِّرُ فِي  
بَطْلَانِ الثَّلَاثَةِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْجَمَاعَتَيْنِ عَقْدُ  
جُمُعَةٍ أُخْرَى مَعَ إِحْرَازِ هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ  
يَخْرُجَ الْوَقْتُ، بِأَنْ يَتَّفَقَا وَيَصَلِّيَا جُمُعَةً وَاحِدَةً، أَوْ  
يَبْعَدُ كُلُّ جَمَاعَةٍ عَنِ الْأُخْرَى بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَعَقَدُوا  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، سِوَاءَ كَانَتْ هَاتَانِ الْجَمْعَتَانِ  
بَعِيدَتَيْنِ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ. لَمَا عُرِفَتْ مِنْ أَنَّ الْأُولَيَيْنِ  
لَمَّا كَانَتَا فَاسِدَتَيْنِ فِي نَفْسِهِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُوَثِّرَانَ  
فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا إِذَا عُلِمَ جَمَاعَةُ الثَّانِيَةِ انْعِقَادَ  
جُمُعَةٍ قَبْلَ، وَ لَمْ تَعْلَمْ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى بِعَقْدِ جُمُعَةٍ  
بَعْدَ، فَإِنْ تَمَشَّى مِنَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ  
فَاللَّازِمُ بَطْلَانُ كِلْتَا الصَّلَاتَيْنِ لِلتَّمَانَعِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ  
اللَّازِمُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ  
عُلْمِهِمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمْ عَقْدَ جُمُعَةٍ أُخْرَى فِي بَعْدِ

١ - الظاهر صحّة الجمعة الأولى بالوجه الذي قدّمناه. (منه عفى عن جرائمه)



ثلاثة أميال، إن لم تمش من الثانية قصد القربة بأن كانوا عالمين بالحكم فاللازم فساد خصوص صلاتهم دون الأولى، لأن الثانية في نفسها باطلة لا يمكن أن يؤثر في فساد الأولى.

و بالجمله: أن جميع هذه التفاصيل تجرى في صورة المقارنة أيضاً، و المحصل من الكلام عدم الفرق بين صورة الاقتران أو السبق و التأخر بوجه.

ثم إن الجماعة التي تريد عقد الجمعة لا بد و أن يحرزوا الشرط كما هو الشأن في سائر الشروط، فإذا قلنا: إن الواجب عليهم هو الصلاة المتصفة بعدم عقد جمعة أخرى معها بأن يكون الشرط هو عدم السبق و الاقتران و التأخر فلا مجال لهم لإحراز هذا الشرط بالاصل، لأن أصالة عدم جمعة أخرى لا يثبت أن هذه الجمعة غير مسبوقه و لا ملحوقه بجمعة أخرى، بل الواجب عليهم إحرازه بالعلم أو البيّنة، و على فرض عدم وجود البيّنة و عدم التمكن من تحصيل العلم لتعسّره أو تعذّره لا بد و أن يعملوا بالظن لانسداد الإحراز القطعي في هذا المقام، لكن الظاهر من الروايتين عدم دخالة الاتّصاف في متعلق التكليف، بل الواجب عقد الجمعة بحيث كان عدم انعقاد جمعة أخرى شرطاً في صحتها أو عقدها مانعاً عنها لكن لم يكن عنوان الاشتراط أو

المانعيّة دخيلاً في عنوان التكليف. فإذن، لا مانع من إجراء الأصل بالنسبة إلى عدم انعقاد جمعة أخرى، لأنّ التكليف مرّكب من أمر وجودي محرز بالوجدان و أمر عدمي محرز بالأصل، و جريان هذا الأصل لإفادة عدم عقد جمعة أخرى إلى زمان عقد هذه الجمعة بلا إشكال و لكنّ إجراءه بالإضافة إلى الجمعة المتأخّرة مبنٍ على جريان الاستصحاب في المستقبل. فإن قلنا بجريانه فهو، و إلاّ فلا بدّ من إحراز عدم عقدها في الزمان اللاحق بالعلم أو بالتعبّد و بالظنّ عند عدم التمكنّ منهما.

ثمّ إنّ هل يمكن أن يقتدى رجل بإحدى الصلاتين بإجراء أصالة الصلّة فيها بأن يبنى على صحّتها لمكان بنائه على أنّ هذه الصورة كانت من الصورة

الرابعة التي بنينا على أنّ الجماعة الأولى صحيحة دون الثانية على تقدير أم لا يمكن؟ فالظاهر أنّه لا مانع منه إذا قلنا بأن أصالة الصلّة أصل برأسه.

و لا يقال: إنَّ جريان هذا الأصل يستلزم البناء على فساد الثانية، و لا يمكن حمل فعل المسلم على الصِّحَّة إذا استلزم حمل فعل مسلم آخر على الفساد.

لأنَّ نقول: إنَّ صلاة الجماعة الثانية فاسدة على جميع التقادير و ليس فسادها مبتنياً على صحَّة صلاة الجماعة الأولى. نعم، إذا قلنا: بأنَّ أصالة الصِّحَّة لم يثبت في الشريعة بل هو من بناء العقلاء في أعمالهم المبني على حصول الظنِّ الاطميناني كما هو الأظهر، فلا مجال للاقتداء بهم إذا حصل الاطمينان بجهلهم بعقد جماعة أخرى مع علم الجماعة الأخرى بانعقاد هذه الجمعة مع كونهم عالمين بالحكم.

ثمَّ إنَّه قد ادَّعى الإجماع على صحَّة السابقة دون اللاحقة، بل في «مصباح الفقيه» أنه لم يعرف الخلاف فيه عن أحد و لا يخفى أنَّ رفع اليد عن الإطلاق بهذا الإجماع مشكل إذ لا اعتبار بأمثال هذه الإجماعات. فتأمَّل<sup>١</sup>.

## فمن تجب عليه الجمعة

---

<sup>١</sup> - إنَّ الإجماع هيهنا مبتنٍ على ما مرَّ منَّا من صحَّة المتقدمة على حسب القواعد فلا إطلاق حينئذٍ حتَّى يعارض الإجماع، و قد سبق منَّا مراراً عدم حجِّية الإجماع مطلقاً لا في هذه الموارد و لا في سائر الموارد. (منه عُفى عن جرائمه)

فيمَن تجب عليه الجمعة

اعلم: أنَّ الجمعة وجبت على كلِّ أحدٍ لا يعذر فيه، إلاَّ تسعة: الصبي و الكبير و المريض و المجنون و المرأة و المسافر و الأعمى و العبد و مَنْ كان على رأس فرسخين.

و الدليل على ذلك: ١- صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

«فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن: الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين<sup>١</sup>».

٢- صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي<sup>٢</sup>».

٣- قول أميرالمؤمنين عليه السّلام في خطبة:

«و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلاّ على الصبي<sup>٣</sup>... الخ».

و لكن في صحيحة محمّد بن مسلم و النبويّ

و غيرهما أنّ المعذور منها أربعة.

## كيفية الجمع بين الروايات الموجودة

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١، ج ٥، ص

٢، ح ١.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، باب ٢، ج ٥، ص ٨، ح ٧ و باب ١، ص ٥، ح ١٦.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق، باب ١، ج ٥، ص ٣، ح ٦.

و قد يتوهم التنافى بين هذه الروايات تارةً من أجل اختلاف عقد المستثنى منه فى رواية الأربعة الدالّ على وجوبها على ما سوى الأربعة، و بين عقد المستثنى منه فى رواية الخمسة الدالّ على وجوبها على خمسة نفرات، و هكذا الأمر بالنسبة إلى المستثنى منه فى هاتين الروايتين مع عقد المستثنى فى روايات التسعة، و أخرى من أجل مفهوم العدد.

و لكنّه مدفوع: أمّا الأوّل: فلأنّ ظهور عقد المستثنى منه فى وجوب الجمعة بالنسبة إلى المسافر فى رواية الأربعة إنّما هو بالعموم، و وجوبها عليه فى عقد المستثنى من رواية الخمسة إنّما هو بالمنصوصيّة و معها يرفع اليد عن العموم لا محالة.

لا يقال: إنَّ عقد المستثنى منه فى رواية الأربعة  
و إن كان فى نفسه ظاهراً فى شموله للمسافر إلاَّ  
أنَّه بَعْد استثناءه بالأربعة يصير نقصاً فى شموله له،  
و على هذا يقع التنافى بينه وبين المستثنى فى  
رواية الخمسة.

لأنا نقول: استثناء خصوص الأربعة فى رواية  
الأربعة و إن كان يوجب قوّة الظهور فى المستثنى  
منه بالنسبة إلى شموله للمسافر إلاَّ أنَّ ظهوره لا  
يعمل إلى مرتبة يمكن أن يقاوم النصّ، فإذن لا بدّ  
من تقديم عقد المستثنى فى رواية الخمسة عليه.  
فإذا عرفتَ الحال فى عدم التنافى بين رواية  
الأربعة و الخمسة فقد عرفت عدم التنافى أيضاً  
بين هاتين الروائتين و بين روايات التسعة بهذا  
المنوال.

و أمّا الثّانى: فلأنّ العدد إنّما يكون له مفهوم  
إذا ورد فى مقام التحديد بأن يكون فى مقدار  
العدد مدخليّة فى الحُكم كما يقال: إنَّ نصاب  
الزكاة مثلاً أربعون شاة، و أمّا إذا لم يكن للعدد  
مدخليّة فى الحكم بل كان لمجرّد الإشارة إلى  
عناوين خاصّة كانت هى مناط الحكم و  
موضوعها فلا يكون له مفهوم، و المقام من هذا  
القبيل لأن عنوان الأربعة و الخمسة و التسعة  
الوارد فى المستثنى إنّما هو لمجرّد الإشارة إلى ما  
له دخل فى عدم وجوب الجمعة - و هو عنوان

المسافر و المريض - لا أن يكون فى خروج  
الأربعة و الخمسة بما هو أربعة و خمسة  
خصوصية .

فبذلك تعرف أن مفهوم العدد فى المستثنى  
أيضاً لا يوجب منصوية المستثنى منه فى  
العموم، كما أنه لا يكون التنافى فى نفس  
المستثنيات .

هل العرج أيضاً عذرٌ مانع أم لا؟



و بالجمله أنّ عدم وجوب الجمعة بالنسبة إلى الطوائف التسعة ممّا لا إشكال فيه، لكنّ المحقّق زاد في «الشرائع» الأعرج أيضاً، و لم يكن له مستند عدا ما حُكي عن السيّد في مصباحه مرسلًا أنّه قال: و قد رُوى أنّ العرج عذر، فإن ثبت انجباره بالشهرة فهو، و إلاّ فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالنسبة إليه. و أمّا دعوى إطلاق اسم المريض عليه بلا شاهد بل الشاهد، على خلافه<sup>١</sup>. نعم، إن كان السعي حرجاً عليه فهو مرفوع لعمومات أدلّة نفي العسر و الحرج الحاكمة على أدلّة التكليف الواقعيّة لكن لا يختصّ هذا بالأعرج بل كلّ من كان الحضور عسراً عليه كان التكليف ساقطاً عنه، و أمّا الطوائف المستثناة فتسقط عنهم الجمعة بمجرد صدق هذه العناوين عليهم سواء كان السعي و الحضور عسراً عليهم أم لم يكن كما هو مقتضى الإطلاق، و ما ربّما يرى من تقييد بعضهم المريض و الكبير بأن يكون الحضور متعذراً عليهما أو متعسراً، تقييدٌ بلا دليل، كما أنّ تقييدهما بأن يكون السعي عليهما موجباً للمشقة العرفيّة بدعوى أنّ المناسبة بين الحكم و الموضوع مقتضية لصرف إطلاق الأدلّة

<sup>١</sup> - يمكن أن يستدلّ على عدم توجّه التكليف إليه بالعسر و الحرج. (منه عُفي

عن جرائمه)

إليها بلا شاهد، بل مجرد استحسان محض،  
فالحقّ سقوطها عنهما وإن كانا في غاية القدرة و  
التمكُّن من السعى والحضور.<sup>١</sup>

قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا بأس بأن تدع

الجمعة في المطر

ثم إنَّ الظاهر سقوطها أيضاً مع المطر وإن لم  
يترتب عليه المشقّة، لصحيفة عبدالرحمن عن أبي  
عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس بأن تدع الجمعة  
في المطر<sup>٢</sup>».

ثم إنَّ المراد من الصبي وإن كان من يعدّ صبيّاً  
في العُرف فلا يشمل من كان  
عمره اثني عشر سنة فضلاً عن من كان قريباً  
إلى خمسة عشر إلا أنّ الظاهر بقريظة الروايات  
الدّالة على أن قلم التكليف لا يجري على من لم  
يحتلم أو لم يبلغ عمره إلى خمسة عشر الآية عن  
التخصيص، كان المراد منه من لم يصل إلى أحد  
هذين الحديين، كما أنّه مورد الإجماع القطعي  
أيضاً.

<sup>١</sup> - وفيه تأمّل. (منه عُفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢٣، ج  
٥، ص ٣٧، ح ١.



و أمّا الكبير، فالمراد منه الشيخ البالغ إلى حدّ الهرم بحيث يطلق عليه الشيخ الكبير فى العرف، ولا يبعد فى زماننا هذا إطلاقه على من بلغ ثمانين سنة، و أمّا تفسيره بالشيخ الفانى و المقعد و غير القادر أيضاً بلا وجه كما ترى وجهه.

و أمّا المسافر، فقد صرّح جماعة بأنّ المراد منه المسافر الشرعى، فيخرج منه المقيم و كثير السفر و العاصى و ناوى إقامة العشرة و المتردّد ثلاثين يوماً، و لكنّه أيضاً بلا دليل، لأنّ السفر ليس له حقيقة شرعيّة<sup>١</sup> بل السفر هو ما يعدّه العرف سفرًا و إنّما يوجب القصر إذا قيّد بقيود خمسة المذكورة فى محلّه.

فكلّ ما دلّ الدليل على تقييده بخصوصه و إلّا فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق، فعلى هذا من ذهب سبعة فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً تسقط عنه الجمعة لصدق اسم المسافر عليه، بخلاف من ذهب ثمانية فراسخ فى طول عشرة أيّام أو أكثر بأن يذهب كلّ يوم مقداراً ما، ثمّ مكث مقداراً طويلاً حيث كان سفره شرعيّاً، لكن يجب عليه السعى للجمعة لعدم إطلاق اسم المسافر عليه<sup>٢</sup>، و

---

<sup>١</sup> - بل الأمر هكذا لوجود هذا العنوان فى سائر الابواب كالصلاة و غيرها.  
(منه عُفى عن جرائمه)

<sup>٢</sup> - بل تسقط عنه بلا شبهة. (منه عُفى عن جرائمه)

كذا تسقط عن الصبي و المقيم عشرة أيّام ناوياً، و  
أمّا المتردّد ثلاثين يوماً فيختلف صدق المسافر  
عليه باختلاف الأحوال و الخصوصيّات، و  
المسافر الذي كان في إحدى المواضع الأربعة  
سقطت عنه الجمعة سواء أراد أن يصلّي قصرأ  
أو تماماً.

## هل توجد الملازمة بين وجوب الجمعة و بين

### الإتمام

و ربّما يدعى الملازمة بين وجوب الجمعة و  
الإتمام لقيام الخطبتين يوم الجمعة مقام الركعتين،  
فالجمعة واجبة لكلّ من كان وظيفته أربع ركعات،  
و هو الحاضر الشرعيّ لصحيحة زرارة عن أبي  
جعفر عليه السّلام في حديث قال:

«في قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ  
الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا...﴾<sup>١</sup> و أنزلت هذه الآية يوم  
الجمعة و رسول الله في سفر فقت فيها و تركها  
على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم  
ركعتين، و إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما  
النبيّ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع  
الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة  
فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر

<sup>١</sup> - سورة البقرة (٢) صدر الآية ٢٣٨.

## الأيام<sup>١</sup>.

وجه الدلالة أنّ المراد من المقيم فى هذه الرواية هو غير المسافر الشرعىّ لأنّه من المعلوم أنّ إضافة ركعتين إنّما هى بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى خصوص المقيم العرفى الذى هو فى قبال المسافر العرفى، فإذن دلّت الرواية على وضع ركعتين لمكان الخطبتين إنّما هو بالنسبة إلى من يعدّ مقيماً فى الشرع، و هو من كان وظيفته أربع ركعات.

و فيه: الصحيحة كانت فى مقام بيان مجرد أنّ وضع الركعتين إنّما هو لمكان الخطبتين، و لم تكن بصدد بيان حدود من يجب عليه أربع ركعات و قيوده، فلا يكون المراد من المقيم من لا يكون مسافراً شرعاً، بل المراد منه الحاضر العرفى<sup>٢</sup> و

أنّ الجمعة أيضاً واجبة بالنسبة إليه، و أمّا حكم المسافر العرفى المنتفى عنه القيود الخمسة الموجبة للقصد فيستفاد من أدلّة أُخر.

هذا تمام الكلام فى هذا المقام، و الحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و له الحمد و الشكر أبد

---

<sup>١</sup> - بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٤.

<sup>٢</sup> - و فى الرواية دلالة واضحة على أنّ المراد من المقيم هو الشرعى و كذا مقابله. (منه عفى عن جرائمه)

الآبدین؛ قد فرغتُ من تحریر هذه الأبحاث بعد  
ما تأملت في أدلتها يوم الخامس عشر من شهر  
صفر بعد ما مضى اثنان و سبعون بعد ثلاثمائة و  
ألف من الهجرة النبوية<sup>١</sup>.

---

١ - و قد تلخص ممّا ذكرناه و تعمّقنا في ما أفاده سيّدنا الوالد المفدّي قدّس  
الله سرّه و أفاض علينا من بركات نفحاته القدسيّة و أنفاسه الربّانيّة و وجدنا  
أنّه العماد العميد و السناد السديد لهذه المسألة المهمّة الإلهيّة و الاجتماعيّة، و  
لم أرَ من ألف في هذه المسألة رسالة و صل إلى ما و صل إليه قدّس سرّه و أدّى  
حقّ المسألة و أوضحها بأحسن بيان و خير نطاق، و نحن مقتفون أثره و  
سالكون منهجه في الاهتمام بهذه الفريضة العظمى.

و لعمري لو عمل بها و أمعن في غاياتها لوجد المجتمع صلاحه و حياته النكته  
الأساسيّة، هذه الرسالة و هذه النكته الأساسيّة التي بنى عليها رسالته و  
اهتمّ بإنجازها بأبلغ بيان و أشدّ التّعابير، و كان يرى القيام بها لا ينجح إلّا  
ضمن تشكيل الحكومة الإسلاميّة و لذا قال بوجوب القيام بإيجادها و عمل  
رسالة في هذا الباب سمّيت بـ (وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام)  
و كان من أقدم الرّواد و القادة لإنجازها مع الزعيم القائد الفقيه آية الله السيّد  
روح الله الخميني - رحمة الله عليه - و كانا معاً مؤسّسين للنهضة الشّعبيّة  
الإسلاميّة كما كان رحمه الله يستشيريه في كلّ المجالات و يأخذ برأيه و نظراته،  
و كان هو السّبب لإقامة صلاة الجمعة بعد استقرار الثورة الإسلاميّة حيث  
تكلّم مع السيّد القائد و ألزمه بإقامة الصلاة، لأنّ السيّد القائد كان يرى  
التخير بينها و بين أربع ركعات حتّى أصرّ عليه بإقامتها بنفسه، و لكنّ السيّد  
القائد (ره)

لم يقبلها لعدّة موانع فعلى كلّ حال إذا لاحظ القارئ رسالته هذه يعرف مدى  
اهتمامه لإقامة هذه الفريضة المؤكّدة نهاية التأكيد و لكننا رأينا حسب فهمنا  
القاصر أنّها واجبة في كلّ الأحوال و المجالات من غير أيّ شرط لا في

و أنا الراجى عفو ربّه الكريم

السيد محمد حسين الحسينى الطهرانى

الوجوب و لا فى الصّحة. نعم هى فى الحكومة الإسلاميّة من مختصّات الحاكم الشرعى و هو الوحيد المخوّل لنصب الأئمّة و الخطباء و لا يجوز القيام بها قبل الآخرين، و أمّا فى القرى و سائر الأماكن الّتى لا يوجد فيها إمام و خطيب منصوب من قبله فاللّازم عليهم القيام بها بنفسهم مع رعاية الشّرائط و المصالح.

هذا و إن كان الّذى نراه من فحوى عباراته فى هذه الرسالة ميلاً إلى القول بإقامتها فى غيرها أيضاً و الأدلّة الّتى أقامها على مبناه هى بنفسها أبلغ أدلّة على مبنا من القيام بها فى كلّ الأحوال، و لهذا نحن مستضيئون من أضواء أدلّته الشّاسعة على منهجنا، و مستقون من معين ينبوعه لسقيا لوعتنا، فله التّقدّم و الكمال و الفضل ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ هو خير ثواباً و أحسن عملاً. هذا و قد تمّت تعليقاتنا على رسالة صلاة الجمعة للآية الحجّة العلامّة الآية العظمى و حجّته الكبرى السيد محمد حسين الحسينى الطهرانى - رضوان الله عليه - باختصار و إيجاز و استعجال عند تشرّفنا لزيارة الاعتبار المقدّسة فى العراق على ما سنح بخاطرنا القاصر و رأينا الفاتر لمزيد الإفادة و الاستبصار و تميم البيان للآراء و الأنظار، و ما قلت و لا أقول إنّها نهاية المطلب و غاية المأمول، بل تذكرة و تبصرة للطّالب و الفحول، و هو غاية المسؤول إنّه ولىّ التّوفيق. و قد تمّ الفراغ منها فى ليلة الخميس أوّل جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هجرية قمرية ليلة استشهاد ناموس الإله العظمى و سرّ الله الكبرى سيّدة نساء العالمين بنت النّبىّ الأكرم الصّديقة الطّاهرة سلام الله عليها و على أولادها المعصومين الطاهرين و اللعنة الأبديّة على أعدائهم و غاصبى حقوقهم و منكرى فضائلهم إلى يوم الدّين فى العتبة المقدّسة للإمامين الهامّين موسى ابن جعفر و محمد بن على الجواد عليهم الصلاة و السّلام.

السيد محمد محسن الحسينى الطهرانى



النكته الأساسية لبناء هذه الرسالة (ت)

